



إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرورِ
أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، من يهدهِ الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضِلِّه فلا
هاديَ له . وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً
عبدهُ ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴾

أما بعد ،،

فهذه وقفاتٌ مع الحجِّ ومناسِكَه ، وأسْراره وحِكْمه ، وفوائدهِ

وأحكامه ، كتبتُها تذكِرةً لإخواننا الحجَّيجِ وتبصرةً لهم في أداءِ المناسِكِ

على الوجهِ الصَّحيحِ الذي شرَّعه لنا رسولنا ﷺ ، مع التَّبيهِ على أهمِّ

الأخطاءِ التي يقعُ فيها حُجَّاجُ بيتِ اللهِ الحرامِ في هذا الزمانِ .

وقد جعلتها سهلة العبارة بسيطة الأسلوب مفهومة للأكثر ، ولم
أذكر فيها المصادر والمراجع إلا قليلاً ، كما أنني لم أتوسّع فيها بتخريج
الأحاديث والآثار ، ولا بذكر اختلاف الأئمة والفقهاء في مسائل
المناسك والأحكام ؛ وإنما اكتفيت بالاختصار والتنبيه على ما يحتاج
الحاج إلى معرفته من ذلك ، واهتممت بذكر المعاني والأسرار ، وبما يعين
على تصحيح الحج وزيادة التقوى والاتعاظ ، حيث أن المعنى هو المراد ،
والتنبيه على الأسرار والحكم هو المقصود ، راجياً منها النفع والبركة
والقبول ، وأن تكون مُعينة على أداء النُسك ظاهراً وباطناً على وفق هدي
الرسول ﷺ ، وأن يجعلها الله تعالى في موازين الحسنات يوم لا ينفع مالٌ
ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم .
فأقول وبالله وحده التوفيقُ :

الوقوف الأولى : مقدمات

أصل الدين : الإيمان بالله واليوم الآخر ؛ وهو يوم الرجوع إلى الله تعالى ولقائه للسؤال والحساب ، والمصير إلى النعيم ، أو العذاب أعادنا الله منه .

وقد جعل الله سبحانه بحكمته ورحمته للناس أياماً في هذه الحياة الدنيا يتذكرون فيها العودة إلى الله تعالى ، تكون تذكيراً لهم في هذه الدنيا ، يخرجون بها من الغفلة عن هذا اليوم الموعود .

وهذه الأيام تُسمى (الأعياد) ، وسميت بذلك من العود إلى الشيء والعودة إليه ، فالمقصود منها تذكُّر العودة إلى الله تعالى .

وهذه الأعياد منها ما يكون كل أسبوع ؛ وهو يوم الجمعة الذي هدى الله هذه الأمة إليه من بين الأمم ، وهو عيد الأمة الأسبوعي الذي شرع لهم فيه أنواع من العبادات تُذكِّرهم بعودتهم إلى الله كما هو موضح في غير هذا المكان .

ومنها ما يكون في كل سنة مرة ، وهما يومان : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ؛ وهو يوم النحر .

والأصل في هذين اليومين يوم النحر ، ويوم الفطر عيد صغير يُقدَّم للعيد الكبير الذي يكون في يوم النحر .

يتبين هذا إذا علمنا ؛ أن أفضل أيام العام الجزء الأخير منه ، كما أن أفضل الليل ثلثه الأخير ، وأفضل النهار ثلثه الأخير ، وأفضل الأمم

آخرُ الأممِ ، وأفضلُ الرسلِ آخرُهم .. وذلكَ لأنَّ تمامَ الشيءِ وكماله إنما يكونُ في آخره ..

فآخرُ شهورِ العامِ (ذو الحِجَّةِ) ، وآخرُ أيامِ العامِ عشرُ ذي الحِجَّةِ أو نصفُه الأوَّلُ ، ويومُ النَّحرِ هو اليومُ الأخيرُ الذي يلتقي فيه الناسُ برَبِّهم جُلَّ وعلا كُلِّ عامٍ ، وهو يومُ العيدِ والعودةِ الذي يكونُ بعدَ سفرِ عامٍ كاملٍ وتعبٍ ونَصَبٍ يُدَكَّرُ العبادَ باللقاءِ معِ اللهِ بعدَ سفرِ هذه الدنيا وتعبها وشقاؤها .

وأهمِّيةُ عشرِ ذي الحِجَّةِ وفضلُها إنما نَبَعَ من أهمِّيةِ هذا اليومِ الذي هو الغايةُ والمقصدُ ، وبقيةُ الأيامِ تَبِعَ له ومُهمَّدةٌ له .

ويومُ العيدِ هذا ، هو الذي أقسمَ اللهُ تعالى به في قوله : ﴿ وَالْفَجْرِ
① وَلَيَالٍ عَشْرٍ ② ﴾ على أرجحِ المعاني ، فالفجرُ هو فجرُ يومِ النَّحرِ الذي يبدأ من ظهرِ يومِ عرفةَ بالتوقيتِ الزوَالِيٍّ ومن الغروبِ بالتوقيتِ العُروبِيِّ . والليالي العشرُ هي ليالي ذي الحِجَّةِ المُمَهَّدةُ لهذا اليومِ ، وفضلُها تابعٌ لفضلِهِ كما ذكرنا ، وبينَ هذه الليالي ويومِ النَّحرِ ليلةٌ مهمَّةٌ جداً ، وهي ليلةُ النزولِ إلى مَرَدَلِفَةَ ، كما سيأتي معنا إن شاء اللهُ تعالى واللهُ أعلمُ .
ولهذا - واللهُ أعلمُ - شُرِعَ لنا صيامُ العشرِ وكثرةُ الذُّكْرِ والصدقةُ والتكبيرُ والإكثارُ من سائرِ العباداتِ فيه ، حتى يَتَهَيَّأَ العبدُ لهذا اليومِ العظيمِ ويستعدُّ له أتمَّ الاستعدادِ للقاءِ ربِّ العالمينَ ، كما يتهيأُ بصيامِ رمضانَ وقيامِهِ وكثرةِ الذِّكْرِ والعبادةِ فيه للدخولِ في سفرِ الحجِّ الذي تبدأ أيامُه من أوَّلِ أيامِ شهرِ شوال . وأخبرَ النبيُّ ﷺ أن العملَ في هذه

العشرِ أفضل وأحبُّ إلى الله تعالى من العملِ في غيرها حتى من الجهادِ في سبيلِ الله إلا لمن لم يرجعْ لا بنفسِه ولا بهالِه .

وقدَّمَ اللهُ تعالى ذكرَ يومِ النَّحرِ على الليالي العشرِ مع أنها متقدِّمةٌ عليه في الزَّمنِ ، للدَّلالةِ على أهمِّيَّةِ هذا اليومِ ، يومِ العودَةِ إلى اللهِ ، يومِ العيدِ ، يومِ الأضحى ، الذي يُذكَّرُ العبدَ بِلِقائِه مع اللهِ تعالى وقتِ الضُّحى من يومِ القيامةِ الطويلِ ، وهو وقتُ اشتدادِ الحرِّ فيه في الدنيا ، وهو وقتُ صلاةِ الجمعةِ ، وهو الوقتُ الذي توفِّي فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : [لا يَنْتَصِفُ النهارُ يومَ القيامةِ حتى يدخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ] كما روى عنه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ في تفسيريهما ، واستدلَّ بقولِه تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [٢٠٦] والمقيلُ من القيلولةِ ، وهي الراحةُ قبلَ زوالِ الشمسِ في وسطِ النهارِ .

وقد شرعَ اللهُ تعالى للناسِ _ أحبَّتي _ أن يَنْهَيْتُوا اليومِ النَّحرِ والحجِّ من رمضانَ كما سبقَ الإشارةُ إليه ، وذلكَ أنَّ من أرادَ القدومَ على اللهِ لا بدَّ له من التَّطَهُّرِ من هذه الدنيا وشهواتِها وملذاتِها وتعلُّقِ القلبِ بها ، لأنَّ القدومَ عليه سبحانه لا يستقيمُ ولا يَصِحُّ ما دامَ العبدُ متعلِّقاً بهذه الدنيا ، فإنَّ هذا يتناقضُ مع ادعاءِ محبَّةِ الآخرةِ وإرادتها تناقضاً واضحاً بيّناً ، فشرعَ اللهُ صيامَ رمضانَ وكثرةَ العبادةِ والتوبةَ فيه مقدِّمةً لهذا القدومِ ليكونَ تطهيراً للعبدِ من الذنوبِ والشهواتِ التي تحوّلُ بينه وبينَ لقاءِ اللهِ في الجنةِ ، خاصةً شهوةَ الطعامِ التي كانت سببَ خروجِه من الجنةِ إلى

هذه الدارِ ، فكانَ لا بدَّ لمن أرادَ العودَةَ إلى الجنَّةِ ؛ أن يتوبَ من هذه المعصيةِ ، ولا يكونَ ذلكَ إلا بتركِ الطعامِ والشَّرابِ ، فيتوبَ إلى الله بتركِ الطعامِ ويَتَطَهَّرَ من المعاصي والآثامِ بتركِ الشهواتِ والملذاتِ وحظوظِ النفسِ بصدقٍ وإخلاصٍ ، ليدُلَّ على رغبتهِ في الآخرةِ لا في هذه الحياةِ ، فإن كَمُلَ له ذلكَ وصَحَّ منه صومُهُ صَلَحَ للقدومِ على الله وقَبِلَ عنده سبحانه وتعالى ، ولهذا قالَ مَنْ قالَ من السَّلَفِ : [من لم يصحَّ صومُهُ لم يصحَّ حجُّهُ] .

وكانَ رمضانُ البدايةَ لأنه بدايةُ الثلثِ الأخيرِ من العامِ ، وبينَ أولِهِ ويومِ النَّحرِ مائةُ يومٍ هي أهمُّ مائةِ يومٍ في السنةِ ، وهذا العددُ يُذَكَّرُ بالعددِ من أولِ البداياتِ يومَ أن قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قبلَ خلقِ السماواتِ والأرضِ بخمسينَ ألفِ عامٍ وبينَ النهايةِ الكبرى يومَ يدخلُ أهلُ الجنَّةِ دارَهُم وأهلُ النارِ جحيمَهُم ، وهو مائةُ ألفِ عامٍ . فكانتَ هذه الأيامُ المائةُ مذكَّرةً بتلكِ الأيامِ العظيمةِ والله أعلمُ .

ومنَ فهمَ هذا فهمَ لماذا كانَ الجلوسُ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ مع الذِّكْرِ والعبادةِ يعادلُ حجَّةً وعمرةً من بينِ سائرِ الأعمالِ والأذكارِ كما وَرَدَ عن نبيِّنا عليه الصلاةُ والسلامُ .

أما عيدُ الفطرِ بعدَ رمضانَ فهو عيدٌ صغيرٌ يفرِّحُ العبدُ فيه بتوفيقِ الله له على إتمامِ هذه المرحلةِ المُهمَّةِ من مراحلِ العودَةِ إلى الله ، ثم يتنقَّلُ بعدهُ مباشرةً إلى قصدِ بيتِ الله المعبرِ عن الرجوعِ إلى الله تعالى ، فكانتَ بدايةُ الحجِّ من أولِ شوالٍ بعدَ مرحلةِ الصومِ في رمضانَ .

والحجُّ هو القصدُ ، وقال الخليلُ هو كثرةُ القصدِ إلى معظّمٍ ، والمرادُ
قصدُ الله تعالى بزيارةِ بيته المعظّم .

وجَعَلَ اللهُ تعالى قبلَ ذي الحِجَّةِ وبعده شهراً محرّماً ؛ ليأمنَ الناسُ
في هذه الشهورِ ويتسنّى لهم الحجُّ مع السَّفَرِ ذهاباً وإياباً .

أما رجبٌ فكانَ محرّماً ليتسنّى للناسِ العمرةَ وسطَ العامِ استعداداً
للحجِّ ، واللهُ أعلمُ ، فعادَ الأمرُ كُلُّهُ لأهمّيّةِ يومِ النحرِ والاستعدادِ له .

وقد أقسمَ اللهُ سبحانه بالشَّاهدِ والمشهودِ بعدَ إقسامِهِ باليومِ الموعودِ
يومِ القيامةِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ المفسِّرينَ إلى أَنَّ الشَّاهدَ يومُ الجمعةِ أو يومُ
عرفةَ ، ولا تعارضُ في ذلكَ ، لأنَّ كلاً من يومِ الجُمُعَةِ ويومِ عرفةِ يدلُّ
على اليومِ الموعودِ ويُذكِّرُ به ، فالجمعةُ تُذَكَّرُ بيومِ القيامةِ مِنْ كُلِّ أسبوعٍ
وهو اليومِ الذي تقومُ فيه السَّاعةُ كما صحَّ يقيناً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ويومُ
عرفةِ يذكَّرُ بيومِ القيامةِ الذي يكونُ في كلِّ عامٍ ، ولهذا كانَ الحجُّ عرفةَ ؛
لأنَّ الحجَّ هو قصدُ اللهِ والرُّجوعُ إليه ، ويومُ عرفةَ شبيهٌ بيومِ الحشرِ قبلَ
القدومِ على اللهِ للجزاءِ ، فمَنْ قُبِلَ فِيهِ قُبِلَ عِنْدَ اللهِ وَرُحِمَ وَنَالَ الأجرَ
العظيمَ ، ومن حُرِمَ فِيهِ فهو المحرومُ ، وما شُرِعَ قبلَهُ من الأعمالِ
والأقوالِ يُشْبِهُ ما قبلَ الحشرِ ؛ ابتداءً مِنْ تَرْكِ الدنْيَا مروراً بالمهالكِ
وصولاً إلى اللهِ تعالى كما سيأتي تفصيلُهُ إن شاء اللهُ .

هذا فيما يتعلَّقُ بالزَّمانِ الذي شُرِعَ فِيهِ الحجُّ ، أما الأماكنُ التي شُرِعَ

فيها :

فالكعبةُ بيتُ اللهِ تعالى في الأرضِ ، وقاصِدُها قاصِدُ للقاءِ اللهِ تعالى
وزيارَتِهِ ، والحَرَمُ حجابُ هذا البيتِ كما أن لكلِّ مَلِكٍ على بيتِهِ حمىً
وحرماً ، والمواقيتُ مرحلةٌ استعداديةٌ لدخولِ الحَرَمِ ، حتى يدخلَ العبدُ
حرمَ اللهِ في أكملِ هيئةٍ وحالةٍ ، كما يستعدُّ للصلاةِ المفروضةِ بالتَّطَهُّرِ
:سُتْرِ العورةِ واستقبالِ القبلةِ وصلاةِ السُّنَّةِ ، ولصيامِ رمضانَ بصيامِ
شعبانَ ، وللحجِّ بالعمرةِ وهكذا ...

واللهُ جلَّ وعلا قد جعلَ قلبَ الإنسانِ بِفِطْرَتِهِ يهوي إلى بيتِ اللهِ
شوقاً إليه ، منذ أَمَرَ خَليلُهُ عليه وعلى نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ أن يُؤدِّنَ في
الناسِ بالحجِّ بعدَ بناءِ البيتِ ، وتكفَّلَ سبحانه بإيضالِ ذلكَ النداءِ إلى
قلوبِ المؤمنينَ في كلِّ مكانٍ مستجيباً لدعاءِ الخليلِ عليه السلامُ : ﴿
فَجَعَلَ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ ، فما من مؤمنٍ إلا والشوقُ
إلى بيتِ اللهِ تعالى يملأُ قلبَهُ ، ومن لم يكنُ هذا حالَهُ فليستِهِم إيمانهُ ، واللهُ
المستعانُ .

وشرَّعَ اللهُ لنا المناسِكَ على هذه الهيئةِ لِتُذَكِّرنا ببدايةِ الحياةِ مع أبنائنا
آدمَ عليه السلامُ على وجهِ الأرضِ ، وكذلكَ بما حَدَّثَ مع أبنائنا الثاني أبي
الأنبياءِ عليه السلامُ بعدَ ذلكَ ، فهي مثلُ الوقوفِ على الأطلالِ يتذكَّرُ
العبدُ فيها البدايةَ والنَّهايةَ ، كما قالَ القائلُ :

نَقَلُ فَوادِكَ حَيْثُ شَتَّ مِنَ الهوى ما الحَبُّ إلا للحَبِيبِ الأوَّلِ
كَمْ مَنزِلٍ فِي الأَرْضِ بِالْفُتَى وَحَينُهُ أبدأً لأوَّلِ مَنزِلِ

فالإنسان يهوي بقلبه إلى البيت العتيق بيت الله الذي يُدكِّره بجواره
 في الجنة دار الرب سبحانه التي كان فيها أولاً والتي ما زال القلب ولا
 يزال معلقاً بها إلى أن يرجع إليها ، والتي ما أخرجهُ منها إلا عدوهُ بدفعه
 إلى المعصية وتزيينها له ، ويعلم أن لا عودة إليها إلا بالتوبة والبراءة من
 عدوهِ ، والعمل بما يُعيدهُ إلى تلك الدار من الأعمال الصالحات :

فَحَيَّهَا إِلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَىٰ وَفِيهَا الْمُحَيَّمُ
 وَلَكِنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تَرَى نَعُودُ إِلَىٰ أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ

وآدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض بحث عن البيت العتيق ،
 فالتقى بحواء في جده وتعارفا في عرفة ، وتذكرا من أين خلقا وكيف
 عصيا الله تعالى ، كما في بعض الآثار ، ثم النزول من عرفة إلى مزدلفة
 تذكيراً بالنزول من الجنة ، وكذا تكرر هذا مع إبراهيم الخليل عليه وعلى
 نبينا أفضل صلاة وأتم تسليم .

ولا إشكال فيما ذكرنا من كون آدم عليه السلام بحث عن البيت
 العتيق ، فإن مكان البيت كان معلوماً قبل بناء إبراهيم عليه السلام
 الكعبة على الهيئة التي بناها عليه ، وقد ورد في الآثار أنه كان يوجد مكان
 البيت ياقوته كبيرة من الجنة ذهبَت في الطوفان ، ولهذا لما وضع إبراهيم
 ولده إسماعيل عليهما السلام وأمه هناك بأمر الله قبل بناء البيت كان من
 دعائه : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
 الْمُحَرَّمِ ﴾ ، وكان الله تعالى قد أعلمه بمكانه كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ

بَوَّأْنَا لِأَبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴿٤١﴾ أَي : أَعْلَمْنَاهُ بِمَكَانِهِ . وَقَدْ حَجَّ
الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَأَمَّلْ أَخِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا أَمَرَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَنْ يُؤذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ مُبَيِّنًا الْهَدَفَ مِنْ ذَلِكَ
وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٤١) لِيَشْهَدُوا
مَنْفَعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٤٢﴾ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا فِي آيَاتِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُنَاسِكِ ،
ثُمَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ : « إِنَّمَا
جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .
فِيظَهَرُ مِنْ هَذَا ؛ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ فِي الْمَشَاعِرِ هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى ، بَلْ إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْحَجِّ إِقَامَةَ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي
جَمِيعِ الطَّاعَاتِ . وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ لِمَنْ فَقِهَ مَعَانِيَ الْحَجِّ ، فَإِنَّ يَوْمَ
الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلِقَاءَهُ سُبْحَانَهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالْإِكْتِسَارِ مِنْ ذِكْرِهِ
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ ، كَمَا شَرَعَ لَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالذِّكْرُ خَيْرٌ مَا يَتَزَوَّدُ
بِهِ الْعَبْدُ فِي سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي تَخْطِي الْمَشَاقِّ وَالْعَقَبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُهُ
خِلَالَ سِيرِهِ ، وَأَفْضَلُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْعَبْدُ فِي مَحَارِبَةِ عَدُوِّهِ .

وكلما كان الإنسان إلى الله أقرب كلما كان ذكره له سبحانه أعظم وأكثر ، كما هو حال الملائكة المقرَّبين الذين لا يفترون عن تسبيح الله تعالى وذكِّره ، خاصة حمله العرش لقربهم من الله تعالى ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : إنَّ أفضلَ أهلِ كلِّ عملٍ أكثرهم فيه ذكراً لله ﷻ ، فأفضلُ الصَّوامِ أكثرهم ذكراً لله ﷻ في صومهم ، وأفضلُ المتصدِّقين أكثرهم ذكراً لله ﷻ ، وأفضلُ الحجَّاجِ أكثرهم ذكراً لله ﷻ ، وهكذا سائرُ الأعمالِ . اهـ

فالذكرُ أجلُّ الطاعاتِ وأعظمُ العباداتِ ، ومن أهمِّ الوسائلِ التي تُحيي القلوبَ وتهذبُ النفوسَ وتزكي الأفتدةَ ، وبه يحصلُ للقلبِ السكونُ والطمأنينةُ ، وتزولُ عنه قسوته وغفلتهُ ، ويُعصمُ به من عدوِّه ، وينالُ القربَ والذكرَ من ربِّه ومولاه .. جعلنا الله من أهله بمنه وكرمه .

وأما المنافعُ المذكورةُ في الآيةِ فهي كثيرةٌ جداً ولذلك جاءت منكرةً مع جمعها للدلالة على كثرتها وتنوعها ، ومن هذه الفوائدِ :

- الثوابُ العظيمُ والبشرى في الدنيا والآخرة من جراء إقامة ذكرِ الله تعالى خاصة في تلك البقاع التي عظمها الله سبحانه وشرَّفها .

- الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ وهي تعدلُ مائة ألفِ صلاةٍ فيما سواه .

- تحقيقُ أفضلِ الأعمالِ عندَ الله تعالى بعدَ الإيمانِ والجهادِ المفروضِ

في سبيلِ الله كما صحَّ عن رسولِ الله عليه الصلاةُ والسلامُ .

- الرَّجُوعُ مِنَ الْحَجِّ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِنْ كَانَ حَجَّهُ مَبْرُورًا لَيْسَ فِيهِ فَسُوقٌ وَلَا رَفْتُ وَلَا جَدَالٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْسِدُهُ كَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- العَمْرَةُ إِلَى العِمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، كَمَا فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ .

- العِتْقُ مِنَ النَّارِ وَمَبَاهَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

- المتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالعِمْرَةِ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

- ضِيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَجِيجِ فِي بَيْتِهِ وَمَشَاعِرِهِ ، وَكَفَى بِهَذَا فَضْلًا وَشَرَفًا .

- مع مَا فِي الْحَجِّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ المَوَدَّةِ وَالإِخَاءِ فِيهَا بَيْنَهُمْ ، وَحصولِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، وَالقيامِ بِهَا يَجِبُ نَحْوَ النَّاسِ مِنَ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ ..

- بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنَافِعِ دُنْيَوِيَّةٍ بِهَا يَحْضُلُونَهُ مَكَاسِبِ التِّجَارَةِ وَالحَوْمِ الهَدْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

هذه بعضُ الفَوَائِدِ وَالمَنَافِعِ الَّتِي يُحْضِلُهَا الْحَاجُّ مِنَ الْحَجِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الغَايَةِ الْأَصْلِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَهِيَ تَذَكُّرُ العُودَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،

والاستعدادُ لذلك بالتوبةِ والإنابةِ وكثرةِ الذكرِ والعملِ الصالحِ ، مما
يُعينُ الحاجَّ بعدَ ذلكَ على الانطلاقِ في طاعةِ اللهِ إلى المماتِ ، واللهُ أعلمُ .
وبعدَ هذه المقدمةِ ؛ فلنرجعُ إلى ما نحنُ بصددِهِ من بيانِ مناسكِ
الحجِّ وما شرَّعه اللهُ تعالى فيها من أحكامٍ من أوَّلِ ما يتركُ العبدُ بيتهِ إلى
انتهاءِ حجِّهِ ، محاولينَ استخراجَ ما يتيسَّرُ من أسرارِها وحكَمِها على قدرِ
ما يُوفِّقُ اللهُ تعالى من خلالِ الكتابِ والسنةِ وفهمِ السلفِ عليهمِ رحمةُ
اللهِ ، واللهُ المستعانُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ .

الموقف الثاني: الخروج إلى الحج

أول ما ينبغي أن يبدأ به العبد إذا نوى الحج قبل خروجه من بيته ، أن يُخلص النية لله ﷻ ، وأن لا يقصد من حجّه رياءً ولا سمعةً ولا تجارةً ولا عَرَضاً من أعراض الدنيا الزائلة ، وإنما يقصد بحجّه وعمرته وتعبه ونفقتيه وجه الله تعالى والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمال والإحسان إلى عباد الله .

وليُعلم أن الحج عبادة شرعها الله تعالى لتتقرب بها إليه وليس مجرد رحلة ونزهة ، فليحرص على التوبة من جميع الذنوب التي سبق وأثم بها ، وليجتهد في عدم الوقوع في شيء من المعاصي والمخالفات حال أدائه لعبودية الحج ومناسكها ، فإن من أقبح المعاصي أن تعصي الله حال عبوديتك له ، فستحق بذلك الطرد والإبعاد بدل القرب والرحمة .

كما يجب على من أراد الحج أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام الحج والعمرة وآدابها ويتفقه في ذلك ، ليكون على بصيرة من دينه وليجتنب الوقوع فيما يخالف ذلك من محظور أو تقصير ، فإن قبول العمل عند الله تعالى له شرطان معلومان لا يقبل إلا بهما ، وهما : الإخلاص وموافقة العمل لسنة النبي عليه الصلاة والسلام .

ويجب عليه أن يطهر ماله من الحرام والشبهات فلا خير في حجّ بال مئوٲ ، وقد ثبت في الحديث الذي رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، مع ما

في أكل الحلال من صلاح القلب والتَّشْيِيطِ على الطاعة ، وهو من أسباب
وَجَلِ القلب وخوفه من الله والتَّحَقُّقِ بتقوى الله تعالى .

كما يَحْرِضُ على إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ من كُلِّ ما قد يكونُ تَعَلَّقُ بها من حقوقِ
العِبَادِ المَادِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ ، فإنَّ الحَاجَّ ذاهِبٌ إلى الله تعالى قَادِمٌ على رَبِّهِ كما
سَيَقْدُمُ عليه بَعْدَ المَواتِ ، فليَحْرِضُ على إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ من جَمِيعِ ما يُوَدِّي إلى
طَرْدِهِ وِعَدَمِ قَبُولِهِ عِنْدَ اللهِ تعالى ، وفي الصَّحِيحِ عَنِ نَبِيِّنا عليه الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِضٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ
الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ
بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ
عَلَيْهِ » .

وإن كانت هناك حقوقٌ ماديةٌ أو معنويةٌ لا يستطيعُ رَدُّها لسببٍ من
الأسبابِ فليُكثِرِ الدُّعاءَ لأصحابِها والاستغفارَ لهم والصدقةَ عنهم
خاصةً في تلك البقاعِ الطاهرةِ ، وليَحْرِضُ على تطهيرِ قلبِهِ من كُلِّ غِلٍّ
وشحناءٍ على أَحَدٍ من المسلمينِ عافياً عن كُلِّ من أساءَ إليه وظلمَهُ بقصدٍ
أو بغيرِ قصدٍ ، لعلَّ اللهُ جَلَّ وَعَلا أن يعفوَ عن إساءاتِهِ وتقصيرِهِ وذنوبِهِ
فإنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ ، واللهُ المستعانُ .

وهذا كُلُّهُ من آدابِ الحجِّ المطلوبةِ حتَّى يَتِمَّ الحُجُّ ويصحَّ ويكونَ
مُبروراً مقبولاً عِنْدَ اللهِ فيرجعُ الحَاجُّ من حَجِّهِ كيومٍ ولَدَنَّهُ أُمُّهُ كما ثبتَ
عَنِ نَبِيِّنا عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وهنا وقفةٌ مهمَّةٌ :

أنا خُلِقْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَكَبَرْنَا فِي هَذَا المَجْتَمَعِ وَقَدْ تَلَوْنَا بِقَاذِرَاتِهِ
 وَمَعَاصِيهِ ، وَلَمْ نَعِ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَّغْنَا مَا بَلَّغْنَا ، فَالوَاحِدُ مِنَّا يَتَمَنَّى لَوْ
 يُولَدُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَا دَهْدَةً يَكُونُ لَهُ فِيهَا القُدْرَةُ وَالِإِرَادَةُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ مَا
 يَرِيدُ وَأَنْ يُرَبِّي نَفْسَهُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الخَيْرِ لَا تَأْثِيرَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، فَيَسِّرَ اللهُ
 تَعَالَى لَهُ بِالْحَجِّ مَا يَتَمَنَّاهُ مِنْ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْهُ سَبِّحَانَهُ بِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ ،
 فَالْحَذَرُ مِنَ الغَفْلَةِ وَتَفْوِيتِ هَذِهِ الفُرْصَةِ العَظِيمَةِ الَّتِي تُخْرِجُ العَبْدَ مِنْ
 جَمِيعِ ذُنُوبِهِ لِيَنْطَلِقَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَهَدًى إِلَى أَنْ يَلْقَى
 اللهُ سَبِّحَانَهُ .

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخِي ، عَلَيْكَ بِالانْتِجَاءِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَالتَضَرُّعِ إِلَيْهِ
 أَنْ يَسِّرَ لَكَ الأَسْبَابَ الَّتِي تَمَكِّنُكَ مِنْ أَدَاءِ حَجِّكَ ، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ تَمَنَّى
 وَأَرَادَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ ، فَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ وَعَعْتِمَادٍ عَلَى
 النَّفْسِ ، وَاجْعَلِ اعْتِمَادَكَ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَأَمِّلًا قَوْلَ اللهِ الَّذِي
 عَلَّمَنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَوَاتِنَا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ .

فَإِذَا يَسَّرَ اللهُ لَكَ أَسْبَابَ الحَجِّ فَاجتهدْ فِي حَمْدِهِ وَشُكْرِهِ ، فَهُوَ الَّذِي
 مِنْ عَالَمِكَ هَذَا ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَكَ مِنَ القَاعِيدِينَ وَلَعَلَّقَ قَلْبَكَ بِأَهْلِكَ
 وَوَلَدِكَ وَمَالِكَ وَعَمَلِكَ .. فَتَبَطَّكَ عَنِ الخَيْرِ ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَكَ مِنْ بَيْنِ
 النَّاسِ لِضِيَاغَتِهِ وَدَعَاكَ لِزِيَارَتِهِ وَيَسَّرَ لَكَ أَسْبَابَ ذَلِكَ ، وَكَفَى بِهَا نِعْمَةً
 وَمِنَّةً لَا يُمْكِنُ أَدَاءَ شُكْرِهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ آخَرَ مِنْهُ سَبِّحَانَهُ ، وَاللهُ المَسْتَعَانُ .

ثم اجتهد في البحث عن رفقَةٍ طَيِّبَةٍ تسافرُ معها من الصالحينَ
وطلابِ العلمِ ، ليكونَ ذلكَ عوناً لك على أداءِ المناسكِ كما شرعَ اللهُ ؛
يُذَكِّرُوكَ إذا نسيتَ ، ويرشدونكَ إذا جهلتَ ، وينبّهونكَ إذا غفلتَ ،
ويعينونكَ على الخيرِ .. فإن في صحبةِ هؤلاءِ عصمةٌ لك من الزلاتِ
والهفواتِ وتتبعِ العوراتِ ، وإعانةٌ لك على فعلِ الخيراتِ والصالحاتِ ،
فأنت بحاجةٌ إلى كلِّ ما يعينُكَ على سلامةِ ظاهرِكَ وباطنِكَ من كلِّ ما
يخالفُ حقيقةَ الحجِّ من البرِّ ، فاجتهدْ في طاعةِ اللهِ وسلامةِ الجوارحِ من
أذيةِ الناسِ ، فأنتَ ضيفٌ على اللهِ فارعَ حقوقَ مُضيفِكَ ولا تُؤذِ ضيوفه
فتتعرَّضَ لسخطِهِ .

وننبهُ هنا على أمرٍ يتعلَّقُ بسفرِ المرأةِ يخالفُهُ الكثيرُ في هذه الأيامِ ،
وهو أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تسافرَ للحجِّ ولا لغيره إلا ومعها محرِّمٌ ، سواءً
كان السفرُ طويلاً أو قصيراً ، وسواءً كانت شابةً أو عجوزاً ، وذلكَ كونُ
المرأةِ ضعيفةً وعورةً فقد تفتنُ أو تُفتنُ ، والمحرمُ يحميها ويغارُ عليها
ويصونها ويحفظُها ويعينُها ويساعدها ، وفي الصحيحِ عن نبينا ﷺ : « لا
تسافرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ » واللفظُ للبخاريِّ ، والأحاديثُ في هذا
المعنى كثيرةٌ ليس في شيءٍ منها استثناءُ الحجِّ أو غيره كما يقوله بعضُ
الناسِ ، ولهذا ذكر الأئمةُ عليهم رحمةُ اللهِ أن المحرمَ شرطٌ في الاستطاعةِ
بالنسبةِ للمرأةِ ، فإن لم يتيسَّرَ فهي غيرُ مستطعيةٍ للحجِّ معذورةٌ في تركهِ
حتى يتيسَّرَ ، ونصَّوا على أن من خرجتْ بغيرِ محرمٍ فهي عاصيةٌ آثمةٌ ،

وإن كَانَ حُجَّهَا صحيحاً فلا ريبَ أَنه ينقصُ بهذه المعصية وقد يتعرَّضُ
لعدمِ القبولِ كما ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ ، واللهُ أعلمُ .

فإذا أردتَ مغادرةَ بيتِكَ وتركَ أهلِكَ وإخوانِكَ ؛ فاحرصِ على
نصحِهِم وتذكيرِهِم ووصيتِكَ لهم بتقوى اللهِ والقيامِ بطاعتهِ واجتنابِ ما
حُرِّمَ عليهم .

فإذا فارتقتَ أهلَكَ وإخوانَكَ وانطلقتَ في رحلتِكَ فتذكرَ لقاءَ اللهِ
وأنتَ ستغادرُهُم يوماً من الأيامِ إليه سبحانه مغادرةً لا يستطيعُ أحدٌ أن
يمنعَكَ منها ، فأكثرِ من التوبةِ والاستغفارِ والإقبالِ على اللهِ قلباً وقالباً
ظاهراً وباطناً .

وإياكَ أن تنسَ أدعيةَ السفرِ بعدَ توديعِ أهلِكَ وأحبابِكَ وتركِهِم في
رعايةِ اللهِ تعالى وديعةً عندهُ سبحانه يحفظُها لك حتى ترجعَ ، ومن
استودعَ اللهَ شيئاً حفظَهُ له .

وتذكرُ خلالَ الطريقِ سفركَ إلى اللهِ ، خاصةً عندَ المتاعِبِ والمشاقِّ ،
فأكثرِ من ذكرِ اللهِ والاستغفارِ ، فما هانَ السفرُ على العبدِ بمثلِ ذلكِ .

واعلمُ أخي كما سبقَ أن نَبَّهتُكَ أنَّ الحجَّ ليسَ نزهةً للهوِ واللعبِ
يتمتعُّ به الإنسانُ كما يشاءُ ، ويلهو ويلعبُ فيه كما يحبُّ ؛ فيرجعُ من غيرِ
حجٍّ ، كما يُشاهدُ من حالِ كثيرٍ من الناسِ اليومَ وللأسفِ ، فتراهُ
يستصحبُ معه من آلاتِ اللهوِ والطربِ والغناءِ ما يصدُّه عن ذكرِ اللهِ
ويوقعهُ في المعصيةِ وهو في رحابِ بيتِ اللهِ تعالى ، وبعضُهُم يُفِرُّطُ في
اللعبِ والضحكِ والاستهزاءِ بالخلقِ وغيرِ ذلكِ من الأعمالِ المنكرةِ ،

وكانها شُرِعَ الحُجُّ للمَرِحِ واللَّعِبِ ، وبعضهم يأتي معه بأنواعِ الطعامِ
وآلاتِ الشَّوَاءِ وغيرِ ذلكَ وكأنه ذاهبٌ في نزهةٍ بريّةٍ ..

فاحْرِضْ أَخِي عَلَى اجْتِنَابِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَيُبْعِدُكَ عَنْ مَعْنَى الْحُجِّ الَّذِي أَرَدْتَهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّجُوعِ
إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَاجْتَهِدْ فِي ذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ ، وَاحْرِضْ
عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَغْفُلُ عَنْهَا فِي الْحُجِّ فَيَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَمُخَالَفَةِ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَعَلَيْكَ
بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَاحْرِضْ عَلَى نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْإِرْشَادِ وَالنُّصْحِ وَالْمَعُونَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَأَنْ تَرْحَمَ
ضَعِيفَهُمْ خُصُوصاً فِي مَوَاضِعِ الرَّحْمَةِ كَمَوَاضِعِ الزُّحَامِ وَنَحْوِهَا ؛ فَإِنَّ
رَحْمَةَ الْخَلْقِ جَالِبَةٌ لِرَحْمَةِ الْخَالِقِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ، وَمَنْ لَا
يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

وَاجْتَنِبِ الرَّفْتَّ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصْيَانَ وَالْجِدَالَ لِغَيْرِ نَصْرَةِ الْحَقِّ ، أَمَا
الْجِدَالُ لِنَصْرَةِ الْحَقِّ فَهُوَ وَاجِبٌ فِي مَوْضِعِهِ وَبَشْرُوطِهِ .

وَاجْتَنِبِ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى الْخَلْقِ وَأَذْيَتَهُمْ ، وَاجْتَنِبِ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ
وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ وَالضَّرْبَ وَالنَّظَرَ إِلَى النَّسَاءِ ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ فِي غَيْرِ
الْإِحْرَامِ فَيَتَأَكَّدُ تَحْرِيمُهُ حَالَ الْإِحْرَامِ .

وَتَذَكَّرْ دَائماً قَوْلَ اللَّهِ ﷻ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتًا وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ

خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا يَا أُولِي
الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾

فقد تضمن النهي والتحذير من الرفث؛ وهو إتيان النساء
ومقدّماته، ومن الفسوق؛ ويشمل جميع أنواع المعاصي والمحرمات،
ومن الجدال وكثرة الكلام بغير حق وفائدة، وأمر بالتقوى والتزود منها
لأن خير زاد يتزود به العبد لآخرته إنما هو تقوى الله تعالى بفعل ما أمر
وترك ما نهى عنه ورَجَرَ .

وفي الصحيحين عن نبينا ﷺ: « من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وقد استدل ابن حزم رحمه الله بالآية السابقة على أن كل من تعمّد
معصية من المعاصي، أي معصية كانت، حال حجّه فقد بطل حجّه،
وجهور أهل العلم على أن الحج لا يبطل إلا بالرفث، وأما المعاصي فهي
بلا شك أخطر بكثير من المعاصي التي تُفعل خارج الحج، وهي وإن
كانت لا تفسد الحج لكنها بلا شك تؤثر في صحته وقبوله عند الله وأثره
على العبد، لأن الحديث صريح بأن شرط الرجوع من الذنوب كيوم
الولادة هو بترك الرفث والفسوق وهي المعاصي، فمن عصى الله تعالى
فلن يترتب على حجّه هذا الأثر فيكون كأنه لم يحج، وهذا كحال من
أكثر من قول الزور والباطل والعمل به حال صيامه يفوته أجر الصوم
وأثره فيكون كمن جاع وعطش من غير فائدة كما ورد عن نبينا ﷺ . والله
المستعان .

- وأخطر ما يقع فيه كثيرٌ من الحجاجِ اليوم من المخالفات ؛ الشرك بالله تعالى وهو محبطٌ للعملِ بنصِّ القرآن ، وهو أنواعٌ كثيرةٌ منها :

— الدُّعاء والاستغاثةُ بغيرِ الله تعالى ؛ من الأنبياءِ والأولياءِ والصالحينَ ، والنصوصُ في التحذيرِ من ذلك وأنه من الشُّركِ كثيرةٌ جداً يكفي منها قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ ﴿٧﴾ فالآية صريحةٌ في أن دعاء غيرِ الله شركٌ وأنهم لا يملكون من دونِ الله شيئاً مهما حاولَ الملبسونَ تبريرَ ذلك وتسميته بغيرِ اسمه فيسمونه توسلاً وتشفُّعاً وواسطةً ، فهذا لا ينفعهم كما لم ينفع مَنْ قبلهم من المشركينَ عندما برَّروا عينَ هذا التبريرِ بقولهم : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ .

ومن تأملَ آياتِ الحجِّ من سورة الحجِّ وكيف افتتحتُ بأمرِ الله تعالى خنيله إبراهيمَ عليه السلام بأن لا يشركَ به شيئاً وأن يطهرَ بيته بعدَ أن بوَّأه مكانه ، ثم أمره له بأن يؤذِّنَ في الناسِ بالحجِّ مع بيانِ أهمِّ ما يفعله الحاجُّ ويحصِّله من حجِّه من الخيراتِ ، ثم كيف خُتِمتْ الآياتُ بالتحذيرِ من الشركِ والأمرِ باجتنابه ، وبيانِ قبحه وسوءِ عاقبةِ أهله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ﴿٢٥﴾ حنفاءٌ لله غيرَ مشركينَ بهِ ومن يشركِ باللهِ

فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهَا الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ
فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿ عَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَعَدَمَ الشَّرِكِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي
مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْحُجُّ وَعَلَيْهِ قَامَ ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي صَغِيرَةٍ أَوْ
كَبِيرَةٍ فَلَنْ يَنَالَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْحُجِّ وَفَوَائِدِهِ شَيْئاً ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

- وَمِنَ الْمَعَاصِي الْمُنْتَشِرَةِ الْيَوْمَ بَيْنَ أَكْثَرِ الْحِجَّاجِ مَعْصِيَةُ حَلْقِ اللَّحْيَةِ
كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ خَطِيرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ
حَيْثُ قَالَ : « خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ ، اخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ » ، وَهُوَ
فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ
الْمَعْصِيَةِ عِدَّةَ مُخَالَفَاتٍ كُلُّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَحْرَمَاتِ ، وَهِيَ :

الأولى : مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ الصَّرِيحِ بِالْإِعْفَاءِ .

الثانية : التَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ (وَمِنْ تَشْبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) .

الثالثة : تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَعْصِيَةٌ لِلرَّحْمَنِ .

الرابعة : التَّشْبُهُ بِالنِّسَاءِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَهُ .

- وَمِنَ الْمَعَاصِي الَّذِي يَقَعُ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْحِجَّاجِ الْيَوْمَ أَيْضاً ؛
التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لِبَسِّهِ فَإِنَّ
فِيهِ تَشْبُهًا بِالنِّسَاءِ أَيْضاً وَتَشْبُهًا بِالْكَفَّارِ خَاصَّةً فِيمَا يَسْمَى عِنْدَ النَّاسِ
بِخَاتَمِ الْخَطُوبَةِ .

- وَمِنَ الْمَعَاصِي الْخَطِيرَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ
لِلْأَسْفِ مَعْصِيَةُ شَرْبِ الدُّخَانِ ، فَتَرَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ مُنْتَشِرَةً بِشَكْلِ وَاسِعٍ
بَيْنَ الْحِجَّاجِ فِي الْمَشَاعِرِ ، وَالْأَدَلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا ،

وبدل أن يكون الحجَّ فرصةً للتَّوبَةِ والإقلاعِ عن جميعِ هذه المعاصي نجدُ كثيراً من الحجَّاجِ مصرينَ عليها متعمِّدينَ لفعليها مجاهرينَ بها ، معرِّضينَ أنفسهم لسخطِ الرَّبِّ ﷻ وغيضِهِ بدلَ التعرُّضِ لرضاهُ ورحمتهِ .

- ومن هذه المعاصي أيضاً معصيةُ سماعِ الأغاني والموسيقى ، وهي مما ابتليَ بها أكثرُ الأُمَّةِ أيضاً وأصبحتْ منتشرةً في كلِّ بيتٍ إلا من رَحِمَ اللهُ ﷻ ، وحتى في الحجِّ تسمعُ شيئاً من ذلك وإن كان قليلاً غيرَ كثيرٍ .

- ومن هذه المعاصي المنتشرةُ بشكلٍ واسعٍ بينَ الحجَّاجِ أيضاً معصيةُ التَّصويرِ ، فتراهم يجرِّصونَ عليها في كلِّ موضعٍ وعندَ كلِّ مشعرٍ ، يأخذونَ ما يسمى بالصُّورِ التِّذكاريَّةِ ، والأدلَّةُ على حرمةِ التصويرِ بجميعِ صُورِهِ وأشكالِهِ كثيرةٌ أيضاً ، ومن خَفَّفَ في ذلك خَفَّفَ للحاجةِ وليسَ هذا من الحاجةِ .

فاحرِّضْ أخِي على اجتنابِ هذه المعاصي وغيرها ، واجتهدْ في التَّوبَةِ مما قد تكونُ ابتليتَ به منها ، فإنَّ الحجَّ فرصةٌ نادرةٌ لذلك قد لا تتكرَّرُ مرَّةً ثانيَّةً ، وتذكَّرِ دائماً أنك في رحلةٍ شُرِّعتْ لك لتذكَّرَ سفركَ إلى اللهِ ورجوعَكَ إليه ، فهل تحبُّ أن تلقى اللهُ يومَ القيامةِ وأنت متلبِّسٌ بهذه المعاصي ، مجاهرٌ له بالمخالفةِ ، مصرٌّ على المعصيةِ ؟ فاستعنْ باللهِ وأخلصْ له وتضرَّعْ إليه بصدقٍ أن يتوبَ عليك توبةً نصوحاً وأن ييسِّرَ لك أسبابَ ذلك ويهوِّئها عليك .

واللهُ المستعانُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا به .

الوقوف الثالثة: الإحرام

الإحرام هو: نية الدخول في النسك مع فعل ما يصير به محرماً كالتلبية. وسُمِّيَ إحراماً لأن المحرم يُحرَّم على نفسه بالإحرام ما كان مباحاً له قبله من النكاح والطيب وحلق الشعر وأشياء من اللباس ونحو ذلك.

ولا بد من أن يكون الإحرام عند الميقات، فلا يجوز تعدي الميقات إلا بإحرام.

والمواقيت هي مداخل الحرم من جميع الطرق المؤدية إليه، وهي معلومة واضحة، أبعدها من مكة ميقات أهل المدينة وهو (ذو الحليفة) المسمى اليوم (أبيار علي) وهو من تسمية الشيعة بذلك، فالأفضل اجتناب هذه التسمية والتمسك بالتسمية الصحيحة.

وهذا الميقات هو بمجرّد ما يخرج العبد من المدينة النبوية، والسر في هذا والله أعلم أن يتصل الحرمان فلا يكاد يخرج الإنسان من حرم المدينة حتى يدخل في حرم مكة، وذلك أن المدينة مهبط الوحي ومأرر الإيوان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبألغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يُخصّوا بزيادة طاعة الله مع زيادة الحرمة عند الله.

فإذا وصلت أخي إلى الميقات، فأنت الآن على أبواب حرم الله تعالى، فاستعدّ لدخول الحرم بأمر شرعت لك وهي:

- التَّجْرُدُ من جميع الملابسِ ولبسِ ثيابِ الإحرامِ ؛ وهي : إزارٌ ورداءٌ نظيفان ، والإزارُ هو ما يلفُّ على الوسطِ الأسفلِ للبدنِ ، والرداءُ ما يُجعلُ على النصفِ الأعلى للبدنِ . وهذا التَّجْرُدُ واللباسُ واجبٌ . والأفضلُ أن يكونا أبيَضَيْنِ لحديثِ النبي ﷺ الصحيحِ الذي رواه الترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ وغيرُهم : « البِسوا من ثيابِكُم البياضَ فإنها من خيرِ ثيابِكُم ، وكفَّنوا فيها موتاكم » . ولو أحرَمَ في غيرها جازَ ، ومن لم يجدْ إزاراً فإنه يلبسُ السراويلَ كما صحَّ عن رسولِ الله عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ .

ويلبسُ في قدميهِ التعلينِ ، فإن لم يجدْ فإنه يلبسُ الخُفَّينِ . وهل يقطعُها ليكونا أسفلَ من الكعبينِ ؟ على قولين بناءً على روايتين ، أصحُّهما أنه لا يلزمُه أن يقطعُها . وهو الذي حَقَّقَهُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في حاشيته على سننِ أبي داود ، ورجَّحه شيخنا ابنُ عثيمينَ رحمه الله .

وأما المرأةُ فإنها مُحْرِمٌ فيما شاءتْ من الثيابِ ، مع الحَذَرِ مما فيه تبرُّجٌ من شفافٍ أو ضيقٍ أو قصيرٍ ، أو غيرِ ذلك مما فيه تشبُّهُ بالرجالِ أو الكفارِ ، وكذلك لا يجوزُ لها أن تلبسَ ما كانَ مَفْصَلاً للوجهِ كالبرقعِ والنَّقَابِ ؛ ولليدينِ كالقفازينِ . وأما وجهُها فتسدُّلُ عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تسترُ به عن نظرِ الرجالِ . وما يفعله العامةُ من تخصيصِ لونٍ معيَّنٍ للمرأةِ أو هيئةٍ معيَّنةٍ للباسِها فهذا مما لا أصلَ له في السُّنةِ .

- الاغتسالُ والتنظُّفُ بإزالةِ ما تدعو الحاجةُ إلى أخذه من شعرِ الإبطِ والعانةِ والأظفارِ ، كما يتعهَّدُ الرَّجُلُ شاربهُ فيحْفَهُ حتى لا يحتاجَ

بعد ذلك إلى الأخذ منه بعد عقد الإحرام ، ولا يأخذ من لحيته شيئاً فإن ذلك حرامٌ في جميع الأوقات ، ومن كان يأخذ منها قبل ذلك فيجب عليه أن يتوب من هذه المعصية ، خاصة وهو قادمٌ إلى الله بالحج ، ويعزم على أن لا يعود إلى هذه المعصية أبداً .

وهذه الأمور كلها سننٌ مؤكدةٌ تزداد قوةً بحسب الحاجة إليها .

- التَّطْيِبُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ لَا فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَا يُؤْمَرُ بِهَا الْمَحْرَمُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَأَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يُضْرُّ إِنْ بَقِيَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

وهذه الأمور إنما تُفَعَّلُ استعداداً لبدء النُّسُكِ بِالْإِحْرَامِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ وَالْإِهْتِمَامِ الْمُوَصِّلِ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَتَدَارُكِ مَا قَدْ يَكُونُ أَصَابَهُ مِنَ الشَّعْثِ وَرِثَاةِ الْهَيْئَةِ .

فَتَذَكَّرْ أَخِي عِنْدَ خَلْعِكَ مَلَابِسَكَ قَدُومَكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَّ لَكَ هَذَا اللَّبَاسَ الَّذِي لَمْ يَخِطْ فِيهِ خِيَطٌ لَكَ لَتَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْصُكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، وَتَتَذَكَّرُ أَنَّكَ سَتَذْهَبُ إِلَى اللَّهِ وَحِيداً ، وَسَيُنزَعُ عَنْكَ لِبَاسُكَ ، وَهُوَ آخِرُ مَا تَتْرُكُهُ مِنْ دُنْيَاكَ ، فَسِيُخْلَعُ عِنْدَ تَكْفِينِكَ لِتَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا التَّرْزِيئُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ اللَّبَاسَ عَلَى بَنِي آدَمَ لِأَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَنْبِئُكَ آدَمُ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا ﴾ فَالْمَخِيطُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ هُوَ

من التزيين والترفيه باللباس فهو من الزينة المذكورة، وأما غيره فهو ستر عورة، فترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب. أما يوم القيامة فإن الناس يُحشرون عراةً لأنهم يكونون في أهوالٍ وشدائد لا يلتفتون معها إلى العورات بخلاف الدنيا.. ومن كان حججه مبروراً فإنه يرجع كيوم ولدته أمه عارياً وحيداً مطهراً من الذنوب، والله المستعان.

وتذكر عند كشفك رأسك تواضعك لله تعالى وتذلل لك له، فإن كشف الرأس علامة على هذا التواضع والتذلل الذي يعرفه من تعود ستر رأسه ولم يتعود على عادات الشرق والغرب من غير المسلمين في كشف الرأس دائماً كما هو حال أكثر أهل زماننا الذين حرموا هذه المعاني العظيمة، والله المستعان.

وتذكر عند اغتسالك غسلك الذي ستغسله عند فراقك الدنيا بعد موتك، وكذا تذكر عند تطيبك ما سيفعل بك عند خروجك من هذه الحياة للقاء ربك ذي الجلال والإكرام.

وباختصار؛ فإن الإحرام هو بداية رحلتك إلى الله، وهو يذكر بالرحلة إليه بعد الموت، ولذلك شرع فيه ما يذكر بتلك الرحلة العظيمة المهمة والتي هي الغاية من وجودنا وخلقنا.

قال ابن حجر في الفتح: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

فاحرّض أخِي على تطهير قلبك من هذه الدنيا ومتعلقاتها قبل
إحرامك ، وإياك أن تذهب إلى الله وقلبك مليء بمحبة هذه الدنيا
والتعلق بها ، فإن الله جل وعلا لا يرضى منك ذلك ولا يقبل منك إلا
هذا الحجّ والقصد ، وما شرّع الله تعالى الحجّ إلا لتترك الدنيا وراء ظهرك
وتقصده وحده لا تعلق قلبك بغيره أبداً .

فإذا انتهيت من غسلك ولباسك وعزمت على السير فعليك أن
تُلبّي بالإحرام وهو (نية الدخول في النسك) .
فقل : لبيك اللهم عمرة ، إن كنت متمّعاً .
وقل : لبيك اللهم حجاً وعمرة إن كنت قارناً .
وقل : لبيك اللهم حجاً إن كنت مفرداً .

وهذه التلبية بالنسك هنا من الإحرام ، ولا يكون الرجل محرماً
بمجرد ما في قلبه من قصد الحجّ ونيته ، فإن القصد ما زال في قلبه منذ
خرج من بلده ، بل لا بُدَّ من قول أو عمل يصير به محرماً كالتلبية أو
سوق الهدي كما قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله . وهي بمنزلة تكبيرة
الإحرام للدخول في الصلاة .

والتلبية هي إجابة من العبد لدعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى
بيته الحرام على لسان الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بعد أن أتم
بناء البيت في قوله : ﴿ وَأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٢) ، وفيها استشعار كرم الله تعالى
وإكرامه لعباده حين دعاهم هذه الدعوة .

فإنَّ معنى (لبيك اللهم) أي : إجابةً لك بعد إجابة ، وإقامةً مني على طاعتك إقامةً بعد إقامة . وقد قضى الله ﷻ أن الجزاء من جنس العمل ، وعليه ؛ فمن استجاب لله استجاب الله له ، ومن تقرب إلى الله تقرب الله منه أعظم من تقربه إليه ، وهكذا ...

واعلم أن من تيسر له أن يأتي بالهدي ويسوقه من بلده أو من الحل دون حرج ومشقة ، فإنَّ القرآن أفضل له وهو النسك الذي أحرم به رسول الله ﷺ ، وما كان الله ليختار له إلا الأفضل . فإن تعذر سوق الهدي كما هو الحال في هذا الزمان فالتمتع أفضل الأنسك لأنك تجمع فيه بين حجة وعمرة تامين ، وهو الذي اختاره النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي وحثهم عليه وتمنى أنه لم يسق الهدي ليصير متمتعاً مثلهم موافقة لهم وتطيباً لقلوبهم لما رأى ما في نفوسهم من كراهية التحلل بعد العمرة وهم يرونه على إحرامه عليه الصلاة والسلام .

وأما الأفراد فهو أفضل لمن كان يسافر سفره للعمرة قبل أشهر الحج ثم يسافر للحج سفره أخرى أو يبقى في مكة إلى الحج ، فهذا الأفراد في حقه أفضل باتفاق الأمة كما قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه ، وهو الذي كان يأمر به عمر بن الخطاب ﷺ ؛ فإن الكمال هو أن تأتي بحجة وعمرة كاملتين كما قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وقال ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

وإنما مُنِعَ القَارِنُ مِنَ التَّحَلُّلِ حَتَّى يَذْبَحَ الهَدْيَ لِأَنَّ سَوَقَ الهَدْيِ
بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ ، فَيَقِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يُوَدِّي نَذْرَهُ .

وَقَدْ اتَّفَقَ أُمَّةُ الإِسْلَامِ عَلَى جَوَازِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْسَاكِ مَعَ
اِخْتِلَافِهِمْ فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا ، إِلا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
كَانَ يَرَى وَجُوبَ التَّمَتُّعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِذَا
طَافَ وَسَعَى ، وَلَوْ أَرَادَ عَدَمَ الاسْتِمْرَارِ فَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَلَا يَسْعَى ،
وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ وَأَخَذَ بِهِ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ
زَمَانِنَا رَحِمَهُ اللهُ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الأُمَّةِ وَجَاهِيرُ أُمَّتِهَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَلَقَدْ ذَكَرْتُ وَجوهَ التَّرْجِيحِ لِهَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ ،
وَلَوْلا مَخَالَفَةُ ذَلِكَ لَمُنْهَجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَذَكَرْتُهُ هُنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَنبَهُ هُنَا عَلَى بَعْضِ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الحُجَّاجُ حَالَ الإِحْرَامِ :

١- الأَضْطِيبَاعُ (كَشْفُ الكَتِفِ الأَيْمَنِ) عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَهَذَا غَيْرُ
مَشْرُوعٍ إِلا حَالَ طَوَافِ القُدُومِ أَوِ العِمْرَةِ ، عِنْدَ قِدُومِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ
تَعَالَى .

٢- كَثِيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ يَظُنُّ أَنَّ الإِحْرَامَ هُوَ لِبَسِّ الإِزَارِ وَالرَدَاءِ بَعْدَ
خَلْعِ المَلَابِسِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا الإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الحُجِّ أَوْ
العِمْرَةِ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوَقِ الهَدْيِ ، كَدُخُولِ المِصْلِيِّ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ
النِّيَّةِ . وَالرَدَاءُ وَالإِزَارُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الإِحْرَامِ إِنَّمَا شَرَعَتْ
اسْتِعْدَاداً للإِحْرَامِ .

٣- المرأة تُحْرَمُ في ملابسها وليس هناك لونٌ معيَّنٌ أو هيئةٌ محدَّدةٌ للباسها كما يظنُّ الكثيرُ اليومَ من خصوصيةِ اللونِ الأخضرِ أو الأبيضِ ، بل تُحْرَمُ في ملابسها ، ولا يجوزُ لها أن تُحْرَمَ في ثيابِ الزينةِ ، أما الثيابُ الضيقةُ والشفافةُ فلا يجوزُ لبسها لا في الإحرامِ ولا في غيره .

٤- الصلاةُ بالإزارِ دونَ الرداءِ ، فيصلي الكثيرونَ وقد كشفوا ظهورَهُم وأكتافَهُم ، وهذا خطأٌ يُعرِّضُ الصلاةَ للبطلانِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، فقد قال ﷺ : « لا يصلِّيَنَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه من ثوبه شيءٌ » . وهو في الصحيحين وغيرهما .

٥- بعضُ الناسِ يقصُّ لحيتَه عندَ الإحرامِ ، مع أن القصَّ حرامٌ في كلِّ وقتٍ وحالٍ ، وقد سبقَ التنبيهُ على هذا .

٦- يعتقدُ كثيرٌ من الناسِ أن لباسَ الإحرامِ الذي لبسه عندَ الميقاتِ لا يجوزُ تغييرُهُ ولو اتَّسَخَ ، وهذا من الجهلِ ، بل يجوزُ أن يغيَّرَ الحاجُّ ملبسهُ بمثلها أو يغسلها .

٧- يعتقدُ أكثرُ الناسِ أن هناكَ صلاةَ ركعتينِ للإحرامِ يسمونها (سنةُ الإحرامِ) ، والصوابُ أنه ليسَ هناكَ سنةٌ للإحرامِ ، وإنما إن أدركَ المحرَّمُ صلاةَ مفروضةً عندَ إحرامه صلاها ، وإن صلى سنةَ الوضوءِ فلا بأسَ ، ولكن لا يوجدُ سنةٌ خاصةٌ للإحرامِ ، واللهُ أعلمُ .

٨- اعتقادُ الكثيرِ أنَّ المَخِيْطَ المنهِيَّ عنه في الإحرامِ هو ما فيه خَيْطٌ ، وهذا خطأٌ عجيبٌ ، فإنَّ الرداءَ والإزارَ ما هما إلا خيوطٌ . والصوابُ أنَّ

المقصود بالمخيط ما خيطَ على البدن ودخله التصنيع من الأكام والأرجل وغير ذلك ، فهذا الذي لا يجوز .

٩- لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب وما يشبهه ، كالبرقع ، مما هو مفصل للوجه ، ولا القفازين ، ولكنها تستر وجهها بأن تسدل عليه سداً خفيفاً من أعلى الرأس ولا يضرها أن يمس وجهها ، وأما النقاب فهو ما تلبسه المرأة على وجهها وتلفه عليه مثل القناع ، فمُنِعَتْ من ذلك كما مُنِعَ الرجل من لبس الثوب الذي يخاط على البدن ، ولكنها لا تكشف وجهها كما يظن البعض ، كما لا يكشف الرجل عورتَه ، ولا تفعل مثل ما يفعله بعض النساء من لبس قبعة تسدل عليها لتبعد الغطاء عن وجهها ، فهذا من التنطع المنهي عنه ، وإنما تكتفي بالسدل على وجهها دون أن تشد ذلك حتى لا يكون كالقناع .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الركب ان يَمْرُونَ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد فيه كلامٌ وضعفه ابن حجر في الفتح وقواه في التلخيص . وعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نُحْمَرُ (يعني : نغطي) وجوهنا ونحن مُحْرِمَاتٌ مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها » . وهو عند مالك وغيره ، وإسناده صحيح .

كما يجوز لها أن تغطي يديها بثوبها أو عباءتها بغير القفازين إذا كانت بحضرة رجال أجنب ، والله أعلم .

قال ابن المنذر رحمه الله كما في فتح الباري : وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال .

وقال ابن القيم رحمه الله في حاشية سنن أبي داود : وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تتقّب وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبَدَنِ الرَّجُلِ لا كَرَأْسِهِ ، فيحرمُ عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّلَ على قدرِ الوجهِ كالنَّقَابِ والبُرْقُعِ ، ولا يحرمُ عليها ستره بالمقنعة والجلبابِ ونحوهما ، وهذا أصحُّ القولين . فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرمُ عليها ستر يديها وأنها كبَدَنِ المحرّمِ يحرمُ سترهما بالفصلِ على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه ؛ إنما يحرمُ ستره بالنقابِ ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرفٌ واحدٌ في وجوبِ كشفِ المرأةِ وجهها عندَ الإحرامِ إلا النهي عن النّقَابِ ، وهو كالتّهْيِ عن القفازين ، فنسبةُ النّقَابِ إلى الوجهِ كنسبةِ القفازين إلى اليدِ سواء ، وهذا واضحٌ بحمدِ الله .

فائدة في الاشتراط :

إذا خاف من أراد الإحرام بحج أو عمرة أن لا يتمكّن من إتمام نسكِهِ ، لعارضٍ من مرضٍ أو عدوّ ، أو غلبَ على ظنّه أن يُمنع من قبَلِ ولاةِ الأمرِ بسببِ إجراءِ ما ، أو كانت امرأةٌ تخافُ أن يمنعها حيضٌ أو نفاسٌ عن إتمامِ النُّسُكِ ، أو غير ذلك من العوائقِ ، فإنه يُستحبُّ له أن يشترطَ عندَ الإحرامِ فيقولُ مع إحرَامِهِ : (وَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فإن

حُسَيْسٌ وَمُنِيعٌ عَنِ النَّسْكِ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ هِيَ
الْفَائِدَةُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . أَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَعْوُقُهُ فَلَا
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ إِلَّا
مَنْ كَانَ خَائِفًا أَنْ لَا يُتِمَّ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

الموقف الرابع: محظورات الإحرام .

المحظوراتُ هي الممنوعاتُ ، والمرادُ : الأمورُ التي يُمنعُ المحرّمُ من فعلها بسببِ الإحرامِ طوالَ مدّةِ الإحرامِ من غيرِ عذرٍ ، وتلزمُ بفعله لها الكفّارةُ مع الإثمِ بعدمِ العذرِ أو بدونه مع العذرِ . ومنها ما لا فديةَ فيه مع حرمتها ووقوعِ الإثمِ بفعلها كعقدِ النكاحِ .

فاعلمَ أخي الحاجّ ، أنك من أوّلِ ما تنوي الإحرامَ وتدخلُ في النسكِ من حجٍّ أو عمرَةٍ ، فقد حرّمَ عليك فعلُ أمورٍ يسمّيها العلماءُ (محظوراتِ الإحرامِ) ، وهذه المحظوراتُ هي :

١- إزالةُ شعرِ الرأسِ بحلقٍ أو غيره ، ويُقاسُ عليه شعرُ البدنِ عندَ جمهورِ العلماءِ ؛ لأنه في معناه .

٢- تقليمُ الأظفارِ ؛ فإن انكسرَ جازَ له أن يزيلَ المؤذي منه .

٣- تغطيةُ الرّجلِ رأسه ، والأذنانِ من الرأسِ ، وكذلك تغطيةُ اليدينِ بقفازٍ أو نحوه . ويجوزُ حملُ المتاعِ على رأسه إذا لم يقصدْ ستره .

وأما الوجهُ فقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ تغطيته للرجلِ وعدمها بناءً على صحّةِ اللفظةِ الواردِ في حديثِ الذي وقصته ناقته فمات فقال لهم النبي ﷺ : « لا تخمّروا رأسه » وهذا لفظُ الصحيحين ، وعندَ مسلمٍ « ولا وجهه » واختلفوا في صحّتها . وقد رجّحَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ جوازَ تغطيةِ الوجهِ للرجلِ . والأحوطُ في مثلِ هذا تركُ التغطيةِ ، والله أعلمُ .

٤- لبسُ المخيطِ من الثيابِ ، وهو ما كانَ مفصلاً على هيئةِ البدنِ من قميصٍ أو سروايلٍ أو غيرِ ذلك .

٥- مسُّ الطيبِ أو شمه متعمداً ، ولا يضرُّه ما بقي من الطيبِ قبل الإحرامِ كما سبق . والطيبُ هو ما أُعدَّ للتطيبِ عادةً ، وليس كلُّ ما كانَ فيه رائحةٌ يكونُ طيباً . وعليه فإنَّ استعمالَ الصابونِ المعطّرِ لا بأسَ به كونه ليس طيباً ولا يُتطيبُ به عادةً . وهو ما رجَّحه شيخنا ابنُ عثيمين .

٦- قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادهُ ، وهو كلُّ حيوانٍ متوحّشٍ مأكولِ اللحمِ مثلُ الأرنبِ البريِّ والطبَّاءِ والحمامِ ..

٧- عقدُ النكاحِ ولا يصحُّ العقدُ إن عُقدَ ، ولا فديةٌ فيه مع الإثمِ .

٨- مباشرةُ النساءِ فيما دونَ الفرجِ من نظيرِ بشهوةٍ وتقبيلٍ ونحوه ، فإنَّ ذلكَ من الرّفثِ المنهيِّ عنه .

٩- الجماعُ (الوطءُ) وهو أعظمُ هذه المحظوراتِ على الرجلِ والمرأةِ ، ويفسُدُ به الحجُّ إذا كانَ قبلَ التحلُّلِ الأوّلِ ويلزمُ إكمالُ الحجِّ وإن كانَ فاسداً وعليه فديةٌ بدنةٍ (جمل) وأن يقضيَ حجّه من العامِ القابلِ .

وهذه المحظوراتُ منها ما هو محرّمٌ في غيرِ الحجِّ مثلُ قتلِ صيدِ الحرمِ فهو من الفسوقِ ، ومنها ما كانَ مباحاً ثم مُنِعَ منه وقتَ النُّسكِ فهو من جنسِ الفسوقِ الخاصِّ الذي يكونُ في وقتٍ دونَ وقتٍ ، مثله مثلُ الإحرامِ في الصلاةِ والدخولِ في الصيامِ ..

وذلك أن المحرم أصبح بين يدي الله تعالى في عبادته ، فحرّم عليه
رُبُّهُ كُلَّ مَا يَخَالِفُ النُّسْكَ وَيُبْعِدُهُ عَنْهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ .

وهذه المحظورات التي ذكرناها هي المحظورات الظاهرة ، والتي
يترتبُ على فاعليها كفارة .

وهناك محظورات من نوع آخر لا يترتبُ على فاعليها الكفارة
ولكنها تؤثرُ على النُّسْكِ بالنقص ، وقد توصله إلى حرمان الأجر ، وهي
جميعُ أنواعِ المعاصي من فسوقٍ وعصيانٍ وجدالٍ ومراءٍ ، كما نراه في كثيرٍ
من الحجاج من التدخين والسبِّ والشتم والجدال ورفع الصوتِ
والمشاحنة .. وغير ذلك من الأمور التي هي أخطرُ من المحظوراتِ
الظاهرة وتؤثرُ على الحجِّ أكثرَ منها ، فقد قال تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهَرُ
مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجِّ ﴾ .

والسُّرُّ في هذه المحظوراتِ والله أعلمُ :

أنها أولاً ابتلاءٌ وبتحانٌ من الله لتظهر طاعة العبدِ لربِّهِ واستجابته
وعبوديته ، فلا جدالٌ ولا عنادٌ ولا رفضٌ ولا اعتراضٌ ، بل تسليمٌ
وانقيادٌ وخضوعٌ لله جلَّ وعلا .

وهذا التسليمُ هو قطبُ رحى العبوديةِ ولبُّها ، لأنه نابعٌ من اليقينِ
بأنَّ اللهَ حقٌّ وأن أمره حقٌّ وحكمةٌ ، وفهم هذه الحكمةِ يحلِّقها الله
تعالى لمن شاء من عباده على قدرِ تقواه وطاعته : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

وَمِنْ حِكْمِ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ أَنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ السَّفَرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهَا فِي مَعْظَمِهَا مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّطْيِيبِ الَّذِي يَنَالُ الْعَبْدُ كِهَالَهُ وَالتَّمَتُّعَ بِهِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَالْأَصْلُ تَرْكُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَالتَّزْهَدُ فِي هَذِهِ الْمَلذَّاتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا يَسَاعِدُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . فَكَانَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَتَذَكَّرَ لِقَاءَ اللَّهِ فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ وَيَجْتَهِدَ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ يَرِبْطُهُ بِهَذِهِ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَأَنْ يَأْتِيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَشْعَثَ أَغْبَرَ قَدْ أَعْرَضَ عَنِ مَلَذِّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَمَا يُرَغِّبُهُ فِيهَا مِنْ تَزْيِينٍ وَتَعَطُّرٍ ، قَدْ جَمَعَ هَمَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَظَهَرَ بِمُظْهَرِ الْخَاشِعِ الدَّلِيلِ الْمَتَذَكَّرِ لِلْقُدُومِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنَ الْمَحْظُورَاتِ مَا هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَرَمِ اللَّهِ ، يُحَرِّمُ فِي النَّسَكِ وَغَيْرِهِ ؛ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ الْأَمْرِ بِاصْطِيَادِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَوَى إِلَى حَرَمِ اللَّهِ كَانَ آمِنًا لَا يَحِلُّ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ تَعَدِّيًّا عَلَى اللَّهِ وَاسْتِهْتَارًا بِحَرَمِهِ . مَعَ مَا فِي الصَّيْدِ مِنْ تَلَهُ وَتَوَسُّعٍ وَتَمَتُّعٍ ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ لَهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ « غَفَلَ » ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا كِبَارُ أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ .

وَمِنْ فَعَلٍ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَا شَيْئًا لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ كَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ يُوْذِيهِ أَوْ حَلَقَ شَعْرَ لَمْرَضٍ فِي رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَتَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ ، فهو مخيرٌ في أمورٍ ثلاثة :

١- أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ .

٢- أن يطعمَ ستَّةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ بَرٌّ أو نصفُ صاعٍ من

غيره .

٣- أن يذبحَ شاةً .

وإن فعلَ ذلكَ عمداً بلا عذرٍ ولا حاجةٍ فهو آثمٌ متعرِّضٌ للوعيدِ ،

فيحتاجُ إلى توبَةٍ نصوحٍ مع الفديةِ المذكورةِ آنفاً .

وأما قتلُ الصيدِ فجزاؤه أن يتصدَّقَ بمثلِ ما قُتِلَ أو ما يُعادِلُهُ ، قال

تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

وَنُبِّهَ هُنَا عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ :

١- ما يفعله كثيرٌ من الحجاجِ من تركِ حكِّ الشَّعْرِ أو البَدَنِ وكذلك

الاعتسَالِ خشيةَ سقوطِ شعرةٍ منه ظناً أن هذا يؤثِّرُ على الإحرامِ ،

والصوابُ أن لا شيءَ فيه ما لم يتعمَّدِ المحرِّمُ خلعَ شيءٍ من ذلكَ . وفي

موطأ الإمامِ مالكٍ وعنه رواه البيهقيُّ أنه قيلَ لعائشةَ رضي اللهُ عنها : «

إن قوماً يقولون بعدمِ حكِّ الرأسِ ؟ قالت : لو لم أستطعُ أن أحكَّهُ بيدي

لحكَّتهُ برجلي » ، وهذا مبالغةٌ منها في بيانِ الحِلِّ .

٢- ينبغي التَّنَبُّهُ حالَ الإحرامِ من استعمالِ المناديلِ المعطرةِ فهي

داخلةٌ تحتِ التطيِّبِ المنهيِّ عنه .

٣- يجوز للمحرم حمل المظلة أو غيرها مما يردُّ به حرُّ الشمسِ بلا كراهيةٍ في ذلك .

٤- يجوز عقد ثياب الإحرام وربطها بخيطٍ أو حزامٍ لستر عورةٍ أو لحفظ نقودٍ ونحوه

٥- يجوز لبس الساعة والنظارات والخاتم وما في معناها كسماعة الأذن ..

٦- يجوز غسل ملابس الإحرام إذا اتسخت وتبدلها إذا احتيج إلى ذلك خلافاً لما يظنه كثيرٌ من العامة اليوم من المنع من ذلك .

٧- يجوز الاغتسال بالماء وغسل الرأس والبدن عند الحاجة ، بما ليس فيه روائح عطرية ، ولو أدى ذلك إلى سقوط شيءٍ من شعر ، كما يجب الغسل من الجنابة وما يشبهها .

٨- يجوز قتل ما يؤذي من الهوام والدواب إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك ، وقد جاء الحديث بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، ويقاس عليه بقية ما يضر ويؤذي .

الوقوفة الخامسة : من الإحرام حنئ وصول مكة

بعد أن يدخل الحاج بإحرامه في النسك الذي أراد ، ينطلق في سيره إلى مكة شرفها الله مُلبياً بقوله : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك) ، وهذه تلبية النبي ﷺ ، ولو زاد ما وردَ عن عمرَ وابنه أنها كانا يزيدان (لَبَّيْكَ وسعديك ، والخيرُ في يديك ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعمل) كما في صحيح مسلم ، فلا بأس لإقرار النبي ﷺ عليها .

فقل أخي : (لبيك) من قلبك ، استجابةً لرَبِّكَ من غير رياءٍ ولا سمعةٍ ، واعلم أن معنى (لبيك) هو : أقمتُ على عبادتِكَ وطاعتِكَ وأمرِكَ إقامةً بعد إقامةٍ ، واستجبتُ لك استجابةً بعد استجابةٍ . تقول العربُ : لبَّ بالمكانِ وألبَّ به إذا أقام . والمرادُ الاستجابةُ لله تعالى والإقامةُ على طاعته دائماً ، والاستسلامُ لحُكمِهِ ، مع المحبةِ والتعظيمِ والخضوعِ والإخلاصِ له ، وأنَّ خروجه من بيته إلى بيتِ الله ما هو إلا استجابةٌ لنداءِ الله تعالى للناسِ أن يحجُّوا هذا البيتَ ، ويكرُّرُ اللفظَ لما في ذلك من التأكيدِ للمعنى المرادِ .

وقد ذكر ابنُ القيمِ في معنى التلبية ثمانية أقوالٍ هي : إجابةٌ لك بعد إجابةٍ ، والانقيادُ ، والإقامةُ والالتزامُ بالشيءِ ، والمواجهةُ والمقابلةُ ، والحبُّ بعد الحبِّ ، وإخلاصُ القلبِ ، والسعةُ والانشراحُ ، والاقترابُ فانظر تفصيلها إن أحببتَ في حاشيته على سننِ أبي داودَ .

و (اللهم) ، بمعنى : يا الله ، والميم فيها للدلالة على الجمع ، فكأن
الداعي جمع قلبه على الله ﷻ وسأله بجميع أسمائه وصفاته ، كما قال
الحسن والنضر بن شميل .

وقوله (لا شريك لك لبيك) أي : لا أجعل استجابتي لغيرك ،
ولا أطيع سواك أبداً ، بل أجعل ذلك لك وحدك لا شريك لك في هذا
كما أنه لا شريك لك في ذاتك وأسمائك وصفاتك وأفعالك .

ومن هنا كانت التلبية شعاراً للتوحيد ملّة إبراهيم عليه السلام الذي هو
روح الحجّ ومقصوده ، بل روح العبادات كلّها والمقصود منها .

ولما كانت كذلك جعلت مفتاحاً لهذه العبادة يدخل إليها ،
وشعاراً للحجّ يرده كلما انتقل من منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير
شعار الصلاة ومفتاحها يرده المصلي كلما انتقل من ركن إلى ركن ، كون
الصلاة إنما شرعت لتعظيم الله تعالى . ولا تنقطع التلبية حتى يحل الحاج
من نسكه كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره .

(إن الحمد والنعمة لك والملك) اعتراف بأن الحمد كله ؛ وهو
الثناء على الله بما يليق به جلّ وعلا من صفات الكمال ونعوت الجلال
والجمال والعظمة وتنزيهه عن العيوب والنقائص مع الحبّ والتعظيم ،
إنما هو لك وحدك لا لسواك ، وكذلك النعم كلّها منك وحدك وأنت
المتفضل بها على عبادك لا تكون بحول أحد ولا قوته ، كما أن الملك
الكامل من جميع الوجوه لجميع الأشياء في جميع الأوقات لك وحدك لا

شريك لك في ذلك ، ولا يتصرف في هذا الملكوت إلا أنت وحدك ، ولا يكون إلا ما تريد .. مع تأكيد كل ذلك بأن المؤكدة .

والحمد من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله ، وأهله أول من يدعون إلى الجنة ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

وباجتماع الملك والنعمة والحمد لله ﷻ في كلمة واحدة ثناء آخر غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، ففيها كمال مع كمال . فالملك كمال والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال آخر ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته سبحانه ؛ كان في ذلك من العظمة والجلال والكمال ما لا يليق إلا بالله سبحانه .

(لا شريك لك) ختم بالتوحيد بعد الثناء والاعتراف ، يتضمن معاهدة الله على هذا التوحيد والخضوع له طواعية ومحبة وتعظيماً . فكم لهذه التلبية إذا خرجت من القلب صادقة وبفهم لما تضمنته من أثر على المسلم في تزكية نفسه وتطهيرها ، ومعالجة تقصيرها في حق الله سبحانه وتعالى .

فالواجب أن تكون أيها المسلم مليئاً لربك دائماً ، مستجيباً لأمره ، منقاداً لحكمه ، قائماً على طاعته ، مجتنباً لمعصيته .. فهذا تكون مليئاً حقيقة وصدقاً لله سبحانه وتعالى ، فتفوز بأعظم الخيرات في الدنيا والآخرة .

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْقَى الْعَبْدُ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ .

وُنَبِّهْ هُنَا عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ الْجَمَاعِيَّةِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ ، فَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهَا وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ رَافِعًا صَوْتَهُ مُتَدَبِّرًا مَعْنَى مَا يَقُولُ ، مُتَأَمِّلًا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ وَمِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَبِالنَّفْسِ مَعْرِفَةَ تَجْعَلُ الْعَبْدَ مُنْطَرِحًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالتَّسْلِيمِ .

وَأَخْلِصُ النِّيَّةَ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَمَرَ ، خَاصَّةً فِي تَلْبِيَةِ دَعْوَتِهِ لَزِيَارَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِيهَا خَدَشًا وَلَا مَدْخَلًا يُبْعِدُكَ عَنْ كِمَالِ اسْتِجَابَتِكَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَدَوَامِ إِقَامَتِكَ عَلَى طَاعَتِهِ ، فَهِيَ مَعَاهِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَلَى الْإِجَابَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ وَمَلَازِمَةِ الطَّاعَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ شِعَارَ الْحَجِّ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّحُّجُّ » ، وَالْعَجُّ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَأَمَا التَّحُّجُّ : فَهُوَ إِرَاقَةُ دَمِ الْهَدْيِ . وَهَذَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : (كُنَّا نَصْرُخُ بِهَا صَرَاحًا) ، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ أَمَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّيُ إِلَّا لَبَّى

ما عن يمينه وشماله من حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا ، وذلك أن التلبية من شعائر الله الدلّلة على التوحيد والخضوع والطاعة ، ولهذا قال جابرٌ رضي الله عنه : « فلبّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد . وكل ما كان من هذا الباب فإنه يُستحبُّ الجهرُ به ليعلنَ بالتوحيد والذكرِ وتصيرُ الدارُ دارَ إسلامٍ .

والمرأة في التلبية كالرجل لعموم ما ورد ، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تلبّي حتى يسمع صوتها الرجال كما في صحيح البخاري وغيره ، إلا عند خوف الفتنة فإنها تخفض صوتها . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقاتها .

ويُستحبُّ الإكثارُ من التلبية والاستمرارُ عليها حال الإحرام فلا يقطعها إلا عند إرادة الطواف ، وتؤكدُ دُبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة ، وعند تغيير الأحوال والأزمان ؛ من ارتفاع وعلو أو هبوط وانحدار ، وعند الركوب والنزول ، وعند قدوم وإدبار الليل والنهار ، وعند تلاقي الناس في الطُرُقَات ، إعلاناً للتوحيد والطاعة ، وإظهاراً وتعظيماً لتلك الشعيرة ، وشغلاً للوقت بالذكر ، واشتغالاً عما لا ينفع من الكلام .

ولا بأس بقراءة القرآن في هذه المواضع وكذلك جميع أنواع الذكر ، فالمهمُّ أن يتذكرَ العبدُ أنه قد بدأ رحلته إلى الله تعالى ، فعليه بترك ما يُبعده عن حقيقة هذه الرحلة من النظر في الدنيا وملذاتها والتعلق بها ، وليربط قلبه بمن ترك كل شيء مسافراً إليه ليستقيم سيره إليه سبحانه وتعالى .

ولا يغفل العبد عن الأذكارِ المشروعةِ في الصباحِ والمساءِ ،
والصُّعودِ والنُّزولِ ، وغير ذلك من أذكارِ اليومِ واللَّيْلَةِ ، فإن هذا من
أهمِّ ما يربطُ العبدَ برَبِّهِ عامَّةً ، فكيفَ في هذه الرِّحْلَةِ خاصَّةً ؟
ومن جميلِ أشعارِ ابنِ القَيِّمِ رحمه اللهُ تعالى وصفُهُ للحجِّ ضمنَ

قصيدته الميمية فإنه قال :

وَبَوَّأَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأَحْرَمُوا	أَمَّا وَالَّذِي حَجَّ الْمُجِبُّونَ بَيْتَهُ
لِعِزَّةٍ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ	وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضِعاً
لَكَ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ	يُهْلُونَ بِالْبَيْدَاءِ لَبَّيْكَ رَبَّنَا
فَلَمَّا دَعَوُهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ	دَعَاهُمْ فَلَبَّوهُ رِضاً وَمَحَبَّةً
وَعُزْباً وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ	تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْتاً رُؤُوسُهُمْ
وَلَمْ يَشْنِهِمْ لَدَائِهِمْ وَالتَّنَعُّمُ	وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَاللَّهُ أَسْلَمُوا	يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا

الموقف السارِسَة : الطواف والسعي

إذا وصل العبدُ إلى مشارفِ مكةَ شرفها اللهُ يُستحبُّ له الاغتسالُ لدخولِ مكةَ إن تيسَّرَ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ ، فإن لم يتيسَّرَ له توضُّاً لطوافه إن لم يكن متوضُّاً لطوافِ على طهارةٍ ، لما ثبتَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ أولَ شيءٍ بدأ به النبيُّ ﷺ حينَ قدَمَ مكةَ أنه توضَّأ ثم طافَ بالبيتِ . والطهارةُ شرطٌ للطَّوافِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، واختارَ شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ عدمَ اشتراطِ الطهارةِ من الحدثِ الأصغرِ للطوافِ لعدمِ وجودِ نصٍّ صحيحٍ صريحٍ عليه ، وهو الذي صحَّحه شيخنا ابنُ عثيمين رحمه اللهُ .

فإذا وصلَ إلى المسجدِ الحرامِ ؛ فإن استطاعَ أن يدخلَ المسجدَ من بابِ بني شيبَةَ فهو الأفضلُ تأسياً بالنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ، ولأنَّ هذا البابَ هو أقربُ الأبوابِ إلى بابِ الكعبةِ فهو من جهةِ المسعى قريباً من الصِّفا ، والبيوتُ تُؤتى من أبوابها ، وأشرفُ جهاتِ الكعبةِ الجهةُ التي فيها الحجرُ الأسودُ وهي جهةُ البابِ ، فكانَ الدُّخولُ من هذه الجهةِ أفضلَ كما نَبَّهَ عليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ . فإن لم يتيسَّرَ له ذلكَ دخلَ من حيثُ تيسَّرَ بلا كراهيةٍ ، واللهُ أعلمُ .

ويدخلُ المسجدَ مقدِّماً رجله اليمنى ، قائلاً ما ثبتَ من أذكارِ دخولِ المسجدِ : « أعوذُ باللهِ العظيمِ ووجهه الكريمِ وسلطانه القديمِ من

الشيطان الرجيم . بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

فإذا رأى الكعبة بيت الله تعالى ، ونبي ما لقيه في سفره من عناء عند رؤية هذا البيت المعظم الذي جعل الله محبته والشوق إليه في قلب كل مؤمن ، فليحمد الله تعالى الذي بلغه هذا المكان ويسر له الوصول إليه ، وأنه لو شاء سبحانه لجعله من المثبتين ولربط قلبه بأهله وولده وماله فمنعه من السفر وفاته كل هذا الخير ، وليقف متأملاً بيت الله عز وجل مستشعراً في قلبه عظمة الله تعالى رب البيت ، متذكراً تاريخ البيت العتيق وكيف استجاب الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأمر الله تعالى وترك ولده وأمه هناك ، ثم بناء البيت ولجوءه إلى الله بتلك الدعوات المذكورات في سورة إبراهيم ؛ فسيرى الدمع قد نزل منه خشوعاً لله تعالى رب البيت ، وفرحاً بوصوله إلى هذا المكان الذي اشتاقت إليه النفس أعظم اشتياق ، فقد جعل الله تعالى حب بيته راسخاً في قلوب المؤمنين تهوي إليه في كل وقت وأن . فيا لها من لحظات ما أجملها ، ومن نظرات ما أروعها ، ومن دمعات ما أطهرها ، ينسى العبد معها كل تعب وعناء وجهد وشقاء برؤية هذا البيت الذي جعله الله مثابة للناس وأمنأ .

قال ابن القيم رحمه الله :

ولما رأته أبصارهم بيته الذي
كأنهم لم ينصبوا قط قبلها
فليله كم من عبرة مُهراقية
لأن شقاها قد ترحل عنهم
وأخرى على آثارها لا تقدم
قلوب الورى شوقاً إليه تضرم

وقد شَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيُسْجِمُ
 إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبُ التَّأَمُّ
 وَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمَعَايِنُ حُسْنَهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
 وَلَا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهُوَ الْمُعْظَمُ
 كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةً عَلَيْهَا طِرَازُ بِالْمَلَاخَةِ مَعْلَمُ
 فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ نُجْبُهُ وَتَخَضَعُ إِجْلَالاً لَهُ وَتُعْظَمُ

ولا بأس أن يدعو بها وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا وَحَسَنَهُ الْأَرْنَؤُوطُ ، وَصَحَّ أَوَّلُهُ مِنْ دَعَاءِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِنْ حَبَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً » .

وقد صحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُهُ ، وَهَذَا الرِّفْعُ إِنَّمَا هُوَ لِلدُّعَاءِ ، فَعَلَيْهِ يُسْنَنُ الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ مَبَاشَرَةً إِلَى الْبَيْتِ لِلطَّوَّافِ وَلَا يَصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَيَصَلِّي بِهَا أَوَّلًا . وَذَلِكَ أَنَّ طَوَّافَ الْقُدُومِ هَذَا بِمَنْزِلَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ شُرِعَ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ ، فَيَنْبَغِي الْمَبَادَرَةُ إِلَيْهِ فَوْرَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ تَهَيُّؤِ أَسْبَابِهِ سَوْءٌ أَدَبٍ . وَنُذَكِّرُ بِهَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ حِينَ إِرَادَتِهِ الطَّوَّافَ ، فَيَبْدَأُ طَوَّافَهُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُتَذَكِّرًا خُضُوعَهُ وَطَاعَتَهُ لِلَّهِ ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي تَطُوفُ

حول بيته الذي جعله للناس في الأرض مسبحاً ومعظماً ، فما من سماء إلا
وجعل الله فيها مثل هذا البيت يطوف حوله عمّارها طاعةً وخضوعاً ،
ومحبةً وتعظيماً ، فجميعُ المخلوقات تُسبحُ الله بحركةٍ طوافٍ حول كعبته
في كلِّ سماءٍ ؛ تشبُّهاً بالملائكة الذين يطوفون حول عرش ربهم ذي
الجلال والإكرام مسبحين ومعظمين ..

فإذا أراد الطواف فليبدأ بالحجر الأسود محاولاً لمسّه وتقبيله بشرط
أن لا يؤدي أحداً ، فقد صحَّ عند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : « يا عمر ! إنك رجل قويٌّ فلا تؤذ
الضعيفَ ، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا
فاستقبله وكبر » ، فإن كان الزحام شديداً وخاف الأذى منه وعليه ،
فيكفيه أن يشير إلى الحجر من حيث كان في محاذاته قائلاً : (بسم الله والله
أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلّم) .

قلت : أما التكبير فقد ثبت عن رسول الله ﷺ ، وأما التسمية قبله
فثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأما باقيه فهو عند الطبراني في
الأوسط وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد فيها ضعفٌ .

واعلم أخي أن أركان الكعبة أربعة ، اثنان منها أصليان وهما ركن
الحجر والذي قبله وهو الركن اليماني ، فهذان الركنان يُستلمان عند
الطواف ، ولا يُقبل إلا الحجر إن استطاعَ فله مزيةٌ على غيره ، أما بقية
الأركان فلا تُستلم ولا تُقبل .

وفي الصحيحين من حديثِ عمرَ رضي الله عنه أنه قال : « لم أرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستلمُ من البيتِ إلا الركنَيْنِ اليمانيَيْنِ » ، وذلكَ لأنهما على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، وأما الركنانِ الآخرانِ فهما من داخلِ البيتِ ، وأما سائرُ جوانبِ البيتِ ومقامِ إبراهيمَ فلا يسنُّ استلامُهم باتِّفاقِ الأمةِ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ، فكيفَ بمن يستلمُ ويقبَلُ جدرانَ المسجدِ والحجرةِ النبويَّةِ بل من يستلمُ ويقبَلُ قبورَ الأنبياءِ والصالحينَ .. فلا ريبَ أن هذا مما لم يشرَّعه اللهُ بل هو من الأبوابِ الموصلةِ إلى الشركِ والعيادُ باللهِ .

وَنَبَّهَ هنا مرةً ثانيةً على الأذى الذي يحدثُ بسببِ محاولةِ تقبيلِ الحجرِ من أكثرِ الناسِ وما يكونُ عندَ ذلكَ من التَّدافعِ بينَ الرِّجالِ والنساءِ ، وهذا من الحرامِ الذي يفعله الناسُ من أجلِ سنَّةٍ بسببِ الجهلِ واللهُ المستعانُ .

فاعلمُ أخي أن تقبيلَ الحجرِ سنَّةٌ ، وأما لمسُ النساءِ والاختلاطُ بينَ النساءِ والرجالِ والتدافعُ بينهم فهو حرامٌ ، فكيفَ يُفعلُ الحرامُ من أجلِ سنَّةٍ؟! وكذلك أذيةُ المسلمينَ حرامٌ في غيرِ الحَرَمِ ، فكيفَ وهم ضيوفُ الله تعالى وفي بيتهِ؟ ألا يخافُ من يؤذي المسلمينَ هناكَ أن يغضبَ عليه ربُّ العالمينَ بسببِ أنه آذى ضيوفَهُ؟ وإذا كان أحدنا لا يقبَلُ أن يؤذى ضيوفَهُ في بيتهِ ولو من أبيه فكيفَ يرضى بأذيةِ ضيوفِ الله صلى الله عليه وسلم؟

ورضى اللهُ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ عندما ذكَّرتُ إحدى النساءِ أمامها أنها قبَلتُ الحجرَ فقالتُ : (بئسَ ما فعلتِ ، تنازعينِ الرِّجالَ) ثم أمرتها أن تطوفَ من وراءِ الناسِ كما كنَّ يفعلنَ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

واعلموا أحبتي أن الحجرَ الأسودَ يمينُ الله تعالى في الأرضِ كما ثبتَ
عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ، فاستلامُه بمثابةُ تجديدِ البيعةِ مع الله على
التَّوْحِيدِ والطَّاعَةِ كما تصافحُ من تبايعه من الناسِ .

وهذا الحجرُ أصلُهُ من الجنَّةِ ، وكانَ أبيضَ من الثلجِ فسودَّتهُ ذنوبُ
بني آدمَ ، كما صحَّ ذلكَ عن نبيِّنا ﷺ ، وكان لا يمسهُ صاحبُ عاهةٍ إلا
برئ ، ومن يراهُ رآه من غيرِ حجارةِ الدنيا وكأنه ياقوتةٌ ، وهكذا جميعُ
حجارةِ الجنَّةِ جواهرٌ ويواقيتُ ، ومن هنا كانتِ الجواهرُ في الدنيا تذكاراً
لبني آدمَ بالجنَّةِ وحجارتِها .

وقد قيل إن الحجرَ الأسودَ كانَ حاضراً يومَ أخذَ اللهُ الميثاقَ على بني
آدمَ لما أخرجَ ذرِّيَّةَ آدمَ مِنْ ظَهْرِهِ كَأَمْثَالِ الدَّرِّ ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴾ كما ذكر اللهُ تعالى في سورةِ الأعرافِ ،
فأشهدَ اللهُ تعالى الحجرَ على بني آدمَ وعهدِهِم لربِّهِمْ ، ثم أنزله ليشهدَ لمن
استلمه بحقَّ عندَ اللهِ تعالى أنه قد وفَى بميثاقِهِ الأولِ مع الله ، ولهذا أخبرَ
ﷺ أنه يشهدُ لمن استلمه بحقٍّ ، فإن العبدَ ينكثُ عهدَهُ أحياناً لانشغاله
بالدنيا واتباعه لشهواتِها وملذاتِها ، فيذهبُ لِيُجَدِّدَ ميثاقَ الفطرةِ والعهدِ
مع الله ، ولهذا يقولُ (ووفاءٌ بعهدك) فتقبيلُ الحجرِ أو استلامُه ليسَ
للتَّبَرُّكِ كما يظنُّ الكثيرُ فتجِدُهُ بعدَ لمسِهِ يمسحُ وجهه أو جسده ولديه بيدهِ
متبرِّكاً ، مع أننا لا نشكُّ في بركةِ هذا الحجرِ ، ولكنْ شرعَ لك أخي
تقبيلُهُ واستلامُهُ لتعبَّرَ عن مبايعتكِ اللهُ تعالى على العبوديَّةِ والخضوعِ ،

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قبَّله : [إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ،
ولولا أي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ] .

قال الطبريُّ رحمه الله كما في فتح الباري : إنما قال ذلك عمرٌ لأنَّ
الناسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ ، فخشيَ عمرٌ أن يظنَّ الجهالُ
أن استلامَ الحجرِ من بابِ تعظيمِ بعضِ الأحجارِ ، كما كانت العربُ
تفعلُ في الجاهليَّةِ ، فأرادَ عمرٌ أن يعلمَ الناسَ أن استلامه أتباعُ لفعلِ
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا أنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ بذلتهِ ، كما كانت تعتقدهُ في
الأوثانِ . اهـ .

وهذا الطَّوافُ الذي يطوفه الحاجُّ أوَّلَ ما يقدمُ مكةَ شرفها اللهُ ، هو
طوافُ العمرةِ بالنسبةِ للمتَّمتِّعِ ، وهو طوافُ القُدومِ للمُقرِنِ والمفردِ .
وقد سبقَ التَّنبيةُ إلى أنَّ الاضطباعَ سنَّةٌ في هذا الطَّوافِ فقط ولا
يكونُ قبله ولا بعده ، بل ينبغي أن يسرُّ الإنسانُ كَتْفَيْهِ بعد الانتهاءِ من
طوافِهِ خاصَّةً عندَ الصلاةِ .

وكذلك يُستحبُّ في هذا الطَّوافِ خاصَّةً (الرَّمْلُ) وهو ركضٌ
خفيفٌ ، فيشرعُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى من هذا الطَّوافِ فقط .
ومن حِكْمِ هذا الاضطباعِ والرَّمْلِ كما ذكرَ في فتح الباري أنه على
هيئةِ أربابِ الشُّجاعةِ ، وهو إظهارُ للجَلْدِ في ميدانِ العبادةِ ، وللاستعانةِ
به على الرَّمْلِ الذي شرعَ أولاً لإظهارِ قوَّةِ المسلمينَ أمامَ المشركينَ الذينَ
قالوا : قد أضعفتهم ووهنتهم حمى يثرب ، ثم صارَ سنَّةً في كلِّ طوافِ
قُدومِ .

ومن الأخطاء الشائعة هنا : تقبيل الركن اليماني وهو غير مشروع كما ذكرنا ، بل السنة لمسه فقط ، كما لا يُشرع تقبيل اليد قبل استلامه ولا بعده .

ويستحب خلال الطواف الإكثار من الذكر والدعاء ، ولا بأس بقراءة القرآن ، ولا يؤثر في السنة أدعية خاصة يقولها من يطوف حول الكعبة إلا قوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » بين الركن اليماني والحجر الأسود .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط ، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء .

قلت : هذا الدعاء من أنفع الأدعية التي تقال عند الطواف وغيره ، وله مزية خاصة بين الركنين ، وذلك أنه اشتمل على سؤال الله تعالى خير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من أعظم الشرور بل هو الشر في الحقيقة ، وهو عذاب النار . وهو دعاء عام جامع يدخل تحته سؤال ما يريد من خيرات الدنيا والآخرة ، ولذلك شرع في آخر الصلاة وفي آخر كل شوط من الطواف وعند الرمي كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وكان هذا الدعاء في آخر كل شوط بعد أن يكون الطائف قد تقرب من ربه بالثناء والتضرع والتعظيم والتوبة والاستغفار والافتقار .. ثم يسأل الله تعالى خير الدنيا والآخرة كما هو معروف من آداب الدعاء ، وكذلك

شُرِعَ في آخِرِ الصَّلَاةِ بعدَ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تعالى بها ، وفي الرَّمِيِّ بعدَ أن يكونَ العبدُ قد انتهى من مناسِكَه ، وهكذا ..

فاستحضِرْ أخي عظمةَ اللهِ وأنتَ تطوفُ حولَ بيتهِ ، فأكثرُ من تسبيحِهِ وتمجيدِهِ وتعظيمِهِ وتهليلِهِ ، والثناءِ عليهِ بأسمائهِ وصفاتِهِ كما لهِ ، والاعترافِ لهِ بالعبوديَّةِ ، وأظهرْ فقرَكَ وحاجتَكَ وضرورتَكَ إليهِ ، واسألهُ من خيرِ الدنيا والآخرةِ ، واحذرْ أن تُضَيِّعَ الطَّوْفَ باللُّغوِ والباطلِ ، وأذيةِ الناسِ ، والنَّظَرِ إلى النساءِ والعوراتِ ، والتكلمِ بأمرٍ الدُّنيا .. فهذا كلُّه مما يخالفُ معنى الطَّوْفِ وكونِكَ في بيتِ اللهِ تعالى ، فلو كان العبدُ في بيتِ ملكٍ من ملوكِ هذه الدنيا لما تجرَّأ على مخالفتِهِ وأذيةِ من عندهِ ولا جتهدَ في الثناءِ عليهِ ومدحِهِ لينالَ رضاهُ ، فكيفَ بملكِ الملوكِ سبحانه وتعالى؟! فتنبَّهْ لهذا أخي وأكثرُ من قولِ : « سبحانَ اللهُ وبحمديهِ ، سبحانَ اللهُ العظيمِ » ومن قولِ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدهِ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . ومن قولِ : « سبحانَ ذي الملكِ والملكوتِ ، سبحانَ ذي العزَّةِ والجبروتِ ، سبحانَ الحيِّ الذي لا يموتُ ، سبحانَ الذي يميئُ الخلائقَ ولا يموتُ » ، وغيرِ ذلكَ من أنواعِ الثناءِ والتعظيمِ للهِ تعالى وإظهارِ الافتقارِ والعبوديَّةِ لهِ ، فأنتَ الآنَ تطوفُ ببيتهِ كما تطوفُ الملائكةُ حولَ عرشِهِ ، فكن مثلهم في تعظيمِهِم وحمدِهِم وتسبيحِهِم وتمجيدِهِم لهِ سبحانه وتعالى .

ومن الأخطاء هنا : إطالة الوقوف عند الحجر الأسود مما يؤدي إلى تراحم الناس وأذيتهم والوقوع في الإثم والحرج ، فيكفي أن يُشير بيده ثم يمضي مباشرةً .

ومن الأخطاء الشائعة أيضاً : الدعاء بأدعية موجودة في بعض الكتب تجعل لكل شوط دعاءً خاصاً ، وهذا كما سبق غير مأثور بل هو مبتدعٌ .

وأفنع الدعاء ما كان من القرآن والسنة مع حضور القلب وفهم للمعنى وصدق في الطلب والالتجاء ، ولو كان بأبسط الألفاظ وأقلها تكلفاً .

واعلم أخي أن كل دورة كاملة حول الكعبة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود هي شوطٌ ، والطواف سبعة أشواطٍ ، يسنُّ تقبيل الحجر عند كل شوطٍ فإن تعذر فإنه يشير إليه بيده قائلاً (الله أكبر) .

ويجب التنبيه إلى أن الحجر المقابل للركنَيْنِ اليمانيين وهو المسمى (بججر إسماعيل) ، والذي عليه سورٌ نصفٌ دائريُّ اليوم ، هو من الكعبة نفسها ، وعليه فلا يجوزُ الطواف من داخله بل لا بدَّ أن يكون الطواف من خلفه ليصحَّ الطوافُ .

وليحذر النساء من المخالفة والمعصية في هذا الموضع وفعل المنكرات من التبرُّج والتعطر وإظهار الزينة وكشف الوجوه ومدافعة الرجال خاصةً عند الحجر الأسود لما في ذلك من الفتن والفساد ، وهذا

من أعظم المنكرات . فكم من امرأة طافت وهي تريد الغفران ،
فخرجت من طوافها وهي محملة بالذنوب والأوزار ، والله المستعان .

ومن الأخطاء المهمة في الطواف أن كثيراً من الناس لا يلتزمون
بجعل الكعبة عن يسارهم في الطواف ، فتجد الرجل يطوف وقد جعل
الكعبة خلف ظهره ، خاصة أولئك الذين يحاولون حماية النساء بجعل
دائرة حولهم ، وهذا خطأ كبير يُعرض الطواف للبطلان ، فينبغي التنبيه
لذلك والحرض على جعل الكعبة عن اليسار في جميع الطواف .

فإذا انتهى الحاج من الطواف شرع له أن يصلي خلف مقام إبراهيم
عليه السلام ركعتين خفيفتين امثالاً لأمر الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ
مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا ۖ ﴾ ، والسنة أن يقرأ فيهما بسورة الكافرون
والإخلاص اللتين تضممتا نوعي التوحيد الواجب على العباد ؛ التوحيد
العملي بسورة الكافرون ، والتوحيد العلمي بسورة قل هو الله أحد .

ولا ينبغي الإطالة في هاتين الركعتين كما يفعله البعض لئلا يحجر
على إخوانه ويضيع عليهم ، بل يصلي ركعتين خفيفتين وينصرف ، وهو
فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

كما أنه لا يشرع الدعاء بعدهما كما يفعل البعض ، لأن النبي ﷺ لم
يفعله ولا أرشد أمته إليه مع ما في ذلك من أذية الطائفين خاصة عند
شدة الزحام .

وُنَبِّهَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِالزُّجَاجِ وَالْحَدِيدِ الَّذِي عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
وَلَا الدُّعَاءُ هُنَاكَ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ .

وَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ شُرْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ إِتْمَامًا لِتَعْظِيمِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ مِنْ
تَمَامِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فِي الصَّلَاةِ . وَخُصَّ بِهِمَا الْمَقَامُ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مَوَاضِعِ
الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ حَجَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، ظَهَرَتْ عَلَى سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُذَكَّرُ بِهَا حَدِيثٌ مَعَهُ مِنْ أَحْدَاثِ هِيَ عَمْدَةٌ
مُنَاسِكِ الْحَجِّ كَمَا سَبَقَ .

وَلِيَحْذَرَ الْحَاجُّ مِنْ أذْيَةِ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهِمَا حَيْثُ يَشْتَدُّ
الزَّحَامُ ، فَيُضَيِّقُ عَلَى الطَّائِفِينَ وَيُؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ ، كَمَا يُؤْذِي نَفْسَهُ وَيَعْرِضُ
صَلَاتَهُ لِلْبَطْلَانِ بِمُرُورِ النِّسَاءِ أَمَامَهُ ، مَعَ مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الْإِثْمِ بِسَبَبِ
الْأَذْيَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ الزَّحَامِ وَيُصَلِّيَ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ فِي مَوَاجَهَةِ
الْمَقَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَيُصَلِّيَ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ
فِي ذَلِكَ .

وَأُنْبِهُ هُنَا عَلَى أَمْرِ بَاطِلٍ مُتَشَبِّهِ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَهُوَ : أَنْ مَرُورَ الْمَرْأَةِ
أَمَامَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَأَنَّ مَرُورَ الرَّجُلِ أَمَامَهُ
جَائِزٌ . وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْتَبَرِينَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ
بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، بَلْ حَرَّمَ الْمُرُورَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ حَيْثُ كَانَ ،
وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ شَيْطَانٌ ، وَأَنَّ الْمَارَّ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُرُورِ . كَمَا أَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

عنه ﷺ أن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته لا فرق بين المسجد الحرام
والمسجد النبوي ولا غير ذلك من المساجد .

كما نذكرُ بما سبق التنبيه عليه من ستر الكتف عند الصلاة ولا
يتركها مكشوفةً ، فلا اضطباع إلا عند الطواف الأول كما ذكرنا .
فالواجب أن يجعل رداءه على كتفيه ويجعل طرفيه على صدره ثم يصلي .
فإذا انتهى من هاتين الركعتين يستحب له الشرب من ماء زمزم
ويتصلع منها ، والتصلع هو أن يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعهُ ،
فيشرب منها حتى يرتوي تماماً ، وليتذكر ما في هذا الماء من الخير العظيم
والبركة ، وكيف أخرجهُ اللهُ تعالى لإسماعيل عليه السلام وأمه لما سلّمت
لله تعالى وصبرت على أمره . وهذا الماء قد جعلهُ اللهُ سبحانه مغنياً عن
الطعام والشراب كما قال ﷺ : « طعامٌ طعم وشفاءٌ سُقم » (الجملة الأولى
أخرجها مسلمٌ وغيره ، وأخرجه كاملاً من نفس طريق مسلم الطيالسي ،
وله طرقٌ وشواهدٌ كثيرة) ، واحرض أخي على سؤال الله تعالى عند
شربك منه ما تريد من الخير صادقاً في النية ، فقد قال ﷺ : « ماءُ زمزم لما
شرب له » (أخرجه أحمدُ وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبه
وغيرهم) وهو صحيح .

ثم ينطلق الحاج إلى السعي بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً ليتمّم
بذلك عمرته .

أما المفرد وكذلك القارن فهو مخير بين السعي هنا أو بعد طواف
الإفاضة يوم النحر ، وهو الأفضل ، والله أعلم .

فَيَتَوَجَّهُ مِنْ أَرَادَ السَّعْيَ إِلَى الصَّفَا ؛ وَهُوَ الْجَبَلُ الْقَرِيبُ مِنْ رُكْنِ
 الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْيَوْمَ إِلَّا هَضْبَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَإِذَا اقْتَرَبَ مِنْهُ قَرَأَ
 قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ مَا قَالَهُ ﷺ : « أبدأ بما بدأ الله به » ، ثم يرقى على
 الصَّفَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصَلَ إِلَى أَعْلَاهُ ، بَلْ حَيْثُ وَقَفَ عِنْدَ الْهَضْبَةِ صَحَّ
 ذَلِكَ وَلَوْ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الظَّاهِرَةِ مَا دَامَ قَدْ ارْتَفَعَ عَلَى الْهَضْبَةِ ، وَأَوَّلُ
 الْهَضْبَةِ عِنْدَ آخِرِ مَرِّ الْعَرَبَاتِ الْيَوْمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

مَعَ التَّنْبِيهِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَكَرُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْتَقِي عَلَى الصَّفَا
 وَلَا عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا تَجْعَلُ وَقُوفَهَا عِنْدَ أَصُولِهَا حَتَّى لَا تُرَاجِمَ الرَّجَالَ فِي
 تِلْكَ الْبَقْعَةِ الضَّيِّقَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ وَمَا تَرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَهُ فَلْيَحْرِصُوا
 عَلَى اجْتِنَابِ الْمَزَاحِمَةِ وَالْأَذْيَةِ .

فَإِذَا ارْتَقَى عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ الدُّعَاءِ لَا
 عَلَى هَيْئَةِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَلَاحِظُ مِنْ فِعْلِ الْكَثِيرِ ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهَا كَمَا
 يَرْفَعُ فِي الدُّعَاءِ مَوْحِدًا وَمَكْبُرًا قَائِلًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ
 الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، وَيَدْعُو بِهَا تَيْسَّرَ لَهُ دُعَاءٌ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَعِيدُ ذَلِكَ مَرَّةً
 ثَانِيَةً وَيَدْعُو أَيْضًا دُعَاءً طَوِيلًا ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ مَرَّةً ثَالِثَةً وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا
 وَإِنَّمَا يَتَحَرَّكُ جِهَةَ الْمَرْوَةِ .

وبدأ ﷺ بالصِّفَا لِيُؤَافِقَ لَفْظَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ فَهَمَ ﷺ مِنْ التَّقْدِيمِ فِي
الآيَةِ التَّقْدِيمَ فِي الْفِعْلِ ، وَهَذَا مِنْ بَيَانِهِ وَتَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ بِفِعْلِهِ ، وَنَبَّهَ عَلَى
ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْآيَةِ . وَخَصَّ مِنَ الْأَذْكَارِ هَذَا الذِّكْرَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْحِيدٍ وَبَيَانٍ
لِإِنْبَازِ وَعْدِ اللَّهِ لَهُ وَنَصْرِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ ، تَذْكِيراً بِنِعْمِهِ وَإِظْهَاراً لِبَعْضِ
مُعْجَزَاتِهِ وَقَطْعاً لِدَابِرِ الشَّرِكِ وَبَيَاناً أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ،
وَإِعْلَاناً لِكَلِمَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الدَّعَاءَ بِدَعَاءِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَفِيهِ : (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ . اللَّهُمَّ
جَنِّبْنِي حَدُودَكَ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ
وَرَسَلَكَ وَأَوْلِيَاءَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . اللَّهُمَّ سِّرْ لِي الْيَسْرَى وَجَنِّبْنِي
الْعُسْرَى وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ
قُلْتَ : ﴿ آدَعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِعَادَ . اللَّهُمَّ إِذْ
هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزَعُهُ مِنِّي وَلَا تَنْزَعْنِي مِنْهُ حَتَّى تَوْفَانِي وَأَنَا عَلَى
الْإِسْلَامِ . اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ) ، مَعَ
التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَاءٌ مَعَيَّنٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ
دَعَا الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ . ثُمَّ يَكْرُرُ هَذَا الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً وَيَنْطَلِقُ فِي سَعِيهِ إِلَى
الْمَرْوَةِ مَا شِئاً ذَاكراً ، فِإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ (الْعِلْمُ الْأَخْضَرُ)
الْمَوْجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى جَنْبَتِي الْمَسْعَى سَعَى سَعِيّاً شَدِيداً حَتَّى يَصِلَ
إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ فَيَعُودُ إِلَى مَشْيِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي

كَلَّ شَوْطٍ . وَأَمَّا النَّسَاءُ فَلَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ الرَّكَضَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ اللَّتْسَرِ
المأمورات به .

فإذا وصل إلى المروة فعل عنده ما فعل عند الصفا غير أنه لا يقرأ
الآية ، وبهذا يكون قد أتمَّ الشَّوْطَ الأوَّلَ ، لأنَّ الشَّوْطَ فِي السَّعْيِ هُوَ
الذَّهَابُ مِنَ الصَّفا إِلَى المروة أَوْ العكس لا كما يظنُّه البعض أنَّ الشَّوْطَ
يكون بالذهاب من الصفا والعودة إليه ، بل هما شوطان .

فإذا وصل إلى الصفا مرَّةً ثانيةً فعل عنده ما فعل أوَّلَ مرَّةٍ إلا قراءة
الآية ، ثمَّ ينحدر إلى المروة ، وهكذا حتى يُنهي سبعة أشواطٍ يَتِمُّها عند
المروة .

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ عِنْدَ السَّعْيِ وَلَا تَجِبُ ، حتَّى الحائضُ والنُّفساءُ
لها أن تسعى إن كانت طافت قبل ذلك .

ويستحبُّ السعيُّ بعد الطَّوافِ مباشرةً لفعلِ النبي ﷺ ، ولو أحرَرَ
لعذرٍ من مرضٍ أو تعبٍ أو نحو ذلك فلا بأس به .

وهذا السَّعْيُ إنما شرِّعَ لإقامةِ ذِكْرِ اللَّهِ تعالى كما قال ﷺ ، فينبغي أن
يكثرَ السَّاعي من الذِّكْرِ والتَّضَرُّعِ والدُّعَاءِ والشَّائِءِ على اللَّهِ تعالى ،
وليُصدِّقْ في اللُّجُوءِ إليه ، فإنَّ هذا الموضعَ كانَ موضعَ سعيِّ هاجرٍ أمِّ
إسماعيلَ عليه السلامُ لما أصابها ما أصابها من الهمِّ والكرْبِ بسببِ جوعِ
ولدها الرضيعِ ، فانطلقت تُفتِّشُ له عن شيءٍ وهي تدعو وتتضرَّعُ إلى اللَّهِ
أن يكشفَ عنها ما أصابها ويفرِّجَ كُرْبَتَها ، وفرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَها في هذا
الموضعِ كما هو معلومٌ وأخرجَ لها ماءً زمزمَ طعامٍ طعمٍ وشفاءً سُقِمَ .

فَتَذَكَّرُ أَخِي الْحَاجَّ كِرْبَاتِكَ وَغَمَوْمَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي تُفَرِّجُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ ، وَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ بِصَدَقٍ مُجْتَهِدًا فِي ذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ ، مُتَبَرِّئًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، مُسْتَغْفِرًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ حِجَابٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، عَسَى أَنْ يَقْبَلَكَ رَبُّكَ هُنَاكَ وَيَفْرَجَ عَنْكَ فَتَفُوزَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

فَإِذَا انْتَهَى الْحَاجُّ مِنْ هَذَا السَّعْيِ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مَتَمِّتًا بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَخْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ قَدُومُهُ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْحَجِّ فَيُقَصِّرُ لِيَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ لِلْحَجِّ . وَلَا بَدَّ مِنْ تَعْمِيمِ التَّقْصِيرِ إِنْ أَرَادَهُ لِلرَّأْسِ كُلِّهِ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْ بَعْضِ الرَّأْسِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُونَ فَيَأْخُذُونَ بِبَعْضِ شَعْرَاتٍ مِنْ أَطْرَافِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ هَذَا لَا يُجْزِئُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَكَمَا لُ النَّسْكَ .
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَجْمَعُ شَعْرَهَا وَتَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ رَأْسِ الإِصْبَعِ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي تَحَلُّلِهَا .

وَبِهَذَا الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ قَدْ تَحَلَّلَ مِنْ عَمْرَتِهِ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، وَيَبْقَى عَلَى هَذَا التَّحَلُّلِ حَتَّى يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَأَمَّا الْمَفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ سَعَى بَلْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَيَتَحَلَّلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

الوقوف (السابعة): (أفعال يوم الثامن وهو يوم (التروية)

في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو المسمى بيوم التروية، وسُمِّيَ بذلك لما يكون فيه من حمل الماء والتزوُّد منه ليوم عرفة، تبدأ أعمال الحج.

فيحرم المتمتع بالحج من مسكنه في مكة إن كان فيها، ومن الميقات إن كان قد خرج منها، وكذلك يُحرم من أراد الحج من أهل مكة من بيته. أما القارن والمفرد؛ فقد سبق أنهما يقيان على إحرامها الأول ولا يتحللان.

ويُسْنُ عند هذا الإحرام ما سبق ذكره عند الإحرام الأول من الاغتسال والتطيب وغير ذلك، وينوي بعده الحج بقوله (لبيك اللهم حجاً)، ويسن الإحرام قبل زوال الشمس.

ثم يتوجه الجميع إلى منى، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع بل كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية. وأهل مكة مثل غيرهم في ذلك فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإتمام ولو كان واجباً لبيته لهم.

والذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها سنة؛ من تركه ليس عليه شيء، ولكنه الأفضل والأكمل فهو الموافق لفعل رسول الله ﷺ، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

والحكمة منه والله أعلم الاستعداد لدخول عرفة والتهيؤ لذلك، وهذا التوجه إلى منى أرفق بالناس، فإن الناس فيهم الضعيف والسقيم

فاستُحِبَّ الرَّفْقُ بِهِمْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ عِرْفَةٍ يَدْخُلُونَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَدْخُلِ النَّبِيُّ ﷺ عِرْفَةَ قَبْلَ وَقْتِهَا لِثَلَايِتِّ خَدِّ النَّاسِ ذَلِكَ سَنَةً وَيَعْتَقِدُوا أَنْ دَخُولَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ قُرْبَةٌ . وَيَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ التَّلْبِيَةِ حَالَ السَّيْرِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ ، فَهِيَ شَعَارُ الْحَجِّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَشُغْلُ الْوَقْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ، وَعِدْمُ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ اللَّغْوِ وَالبَاطِلِ وَالرُّزُورِ وَالفَحْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ خَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي شُرِعَتْ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَذَكُّرِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ .

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِحْرَامٌ مِنْ كَانَ مُتَحَلِّلاً مِنْ التَّنْعِيمِ ظَنًّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا خِلَافُ السَّنَةِ ، وَالْإِحْرَامُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مُتَحَلِّلاً إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ لَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

وَكَذَلِكَ يَذْهَبُ الْبَعْضُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيُحْرِمُ مِنْ هُنَاكَ أَوْ مِنْ تَحْتِ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ بَلْ هُوَ إِلَى الْبِدْعِ أَقْرَبُ ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لِأَمْرٍ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَخَيْرٌ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَذَلِكَ .

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَعَدْمِ التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ .

كما ينبغي الحرص على صلاة الوتر وسنة المغرب والفجر؛ فإن
النبي ﷺ لم يترك ذلك في حضر ولا سفر، أما بقية السنن الرواتب فلا
تصل في السفر، ولا بأس بصلوات التطوع والتنفل، والله أعلم.

الوقوفُ الثامنة: يومُ عرفة وهو يومُ التاسع

بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ عرفة وهو التاسعُ من ذي الحجةِ شرعَ التَّوجُّهُ لجميعِ الحجاجِ من منى إلى عرفاتٍ بسكينةٍ ووقارٍ، مُلبِّينَ ومكبرينَ، ذاكِرينَ اللهَ تعالى ومعظمينَ، متَّصِّفينَ بالزُّراعةِ والعبوديةِ له سبحانه، مظهرينَ التَّدَلُّلَ والخضوعَ له جَلًّا وعلا.

وُنُبِّهَ على ما يفعله الكثيرُ من الحجاجِ من تركِ التَّلْبِيَةِ هنا فتراهم يَمْرُونَ بِكَ ولا تَسْمَعُ لهم تلبيةً، وهذا خلافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ.

فإذا وصلوا إلى نَمْرَةَ وهو الوادي الذي بينَ مَزْدَلِفَةَ وعرفة، يُسْنُ التَّزُولُ هناكَ لمن تيسَّرَ له ذلكَ، ثم يدخلُ عرفةَ بعدَ زوالِ الشمسِ اقتداءً بفعلِ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، ومن لم يتيسَّرَ له ذلكَ خاصَّةً هذه الأيامُ فإنه يدخلُ عرفةَ ولا يقفُ بنَمْرَةَ.

فإذا دخلَ وقتُ الظُّهرِ شرعَ لهم صلاةُ الظُّهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ مع القصرِ، وذلكَ لأنَّ النَّاسَ قد اجتمعوا اجتماعاً لا يُعْهَدُ في غيرِ هذا الموضعِ، والجماعةُ الواحدةُ مطلوبةٌ، ولا بدَّ من إقامتها في مثلِ هذا الجمعِ، ولا يتيسَّرُ اجتماعُهم في وقتين.

وأيضاً ليتفرَّغوا بعدَ دخولِ عرفةَ للدُّعاءِ والثناءِ على اللهِ تعالى ولا يُشغِلونَ الوقتَ بغيرِ ذلكَ.

ورعاية الأوقات والوظائف فيها وتقديم الأحب إلى الله تعالى في

كل وقت أمر قل من يتنبه إليه من الناس .

ويُسرَّع لولي الأمر أو من ينوب عنه في الحج أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة مناسبة للحال والمقام ، يوصيهم فيها بتقوى الله وتذكرك في جميع أمورهم وفي مناسك الحج الذي هم فيه خاصة ، ويحثهم فيها على التوحيد والإخلاص ، ويحذّرهم من جميع المعاصي والمحرمات والوقوع في المحظورات والمنكرات ، ويوصيهم بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ويحذّرهم من البدع والأهواء ، كما يأمرهم بالتحاكم إلى الله ورسوله وأن يحذروا مما يخالف ذلك من العصيية والجاهلية ، ويحذّرهم كيد الأعداء وما يخططونه لأهل الإسلام في كل مكان ، كما يحثهم على كثرة الذكر والثناء والدعاء مع بيان ما يحتاجون إليه في ذلك اليوم وبعده من المناسك والأحكام والآداب .

وينبغي لمن استطاع الاستماع إلى هذه الخطبة أن يستمع إليها ، فإنها من خير وأنفع الذكري ومن أسباب الهدى في ذلك اليوم العظيم . وإن وافق يوم عرفة يوم جمعة فليس على الحجاج جمعة بل يفعلون ما سبق .

وبعد الصلاة والخطبة يتدبّر وقت الوقوف بعرفة كما فعل النبي ﷺ فإنه ركب ناقته وأتى الموقف فوقف عند الصخرات واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً .

ويجب على الحاج أن يتأكد من أنه داخل عرفة لا خارجها ، مع التنبيه على أن الجزء الأمامي من المسجد الذي بنمرة ليس من عرفة بل

هو خارجٌ عنها ، ومن جلس فيه حتى غربت الشمس ثم انصرف فاتته الحج .

وعرفة كلها موقفٌ ، ويستحبُّ الوقوفُ عندَ الجبلِ الصَّغيرِ المسَمَّى جبلَ الرَّحمةِ إن تيسَّرَ ذلك ، فإنه موضعُ وقوفِ النبي ﷺ ، ولا يتكلَّفُ ذلك بل الأفضل تركه إن كان هناك مزاحمةٌ وأذيةٌ للناسِ كحالِ اليوم ، واللهُ أعلمُ .

والحذر مما يفعله بعضُ الحجاجِ من التَّبَرُّكِ بحجارةِ هذا الجبلِ وترايه ظناً منهم أن له قدسيَّةً خاصَّةً ، ومنهم من يُعلِّقُ عليه قصاصاتٍ وخرقاً وغير ذلك مما هو من البدعِ المنكرةِ المخالفةِ للتَّوحيدِ الصَّحيحِ ، واللهُ المستعانُ .

ومن وصل إليه فينبغي أن يستقبلَ القبلةَ في دعائه لا الجبلَ كما يفعلُ الكثيرُ اليومَ وهو خلافُ السنَّةِ .

والوقوفُ بعرفة ركنُ الحجِّ الأعظمِ لا يصحُّ الحجُّ بدونه ، فمن فاتته الوقوفُ فاتته الحجُّ لحديثِ النبي ﷺ : « الحجُّ عرفةٌ ، فمن أدركَ عرفةً فقد أدركَ الحجَّ » وهو عند أحمد وأصحابِ السننِ والحاكم وغيرهم .

ويمتدُّ الوقوفُ بعرفة إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ ، وهو اليومُ العاشرُ ، فمن وقفَ بعرفةً من ذلك ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد تمَّ حجُّه بنصِّ حديثِ النبي ﷺ .

ونبَّهنا على بعض الأخطاء والأفعال المنكرة التي يفعلها الناسُ

بعرفة للحذر منها :

- الوقوف خارج حدودِ عرفةَ مع أنها محدّدةٌ بحدودٍ واضحةٍ .

- انصرافُ الكثيرِ من الحجاجِ قبلَ غروبِ الشمسِ هروباً من الزّحامِ ، وهذا لا يجوزُ ، وهو خلافُ سنّةِ النبيّ ﷺ وإن كان قد صحَّ وقوفُهُ وعليه دمٌ في قولِ أهلِ العلمِ .

وقد ذهبَ بعضهم إلى أنّ من نزلَ من عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ لا شيءٌ عليه لحديثِ عروة بنِ مضرِّسٍ ؓ وفيه أنّ من وقفَ بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ فقد صحَّ حجُّه وقضى نفثه . فنقولُ : هذا الحديثُ مقيدٌ بحديثِ النبيّ ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، وقد أفاضَ ؓ بعد غروبِ الشمسِ لا قبلَ ذلكَ ، ويكونُ المعنى : من وقفَ ساعةً من نهارٍ تنتهي مع غروبِ الشمسِ ، فالوقوفُ غيرُ النزولِ ، والوقوفُ في النهارِ لا يلزمُ منه النزولُ في النَّهارِ ، بل النزولُ قبلَ غروبِ الشمسِ كانَ هديَّ المشركينَ وخالفَهُم فيه نبينا ﷺ ، ولم يتعرَّضْ حديثُ عروةَ لوقتِ النزولِ وبيّنه فعلُ النبيّ ﷺ وأنه يكونُ بعدَ غروبِ الشمسِ . واللهُ أعلمُ .

- الانشغالُ يومَ عرفةَ بالضحكِ واللَّعبِ والمزاحِ والكلامِ الباطلِ وتركِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ والثناءِ على الله الذي من أجله سُرعَ الوقوفُ بذلكَ الموقفِ العظيمِ الذي تنزَّلُ فيه الرحمةُ على الواقفينَ مما يفوتُ عليهم الأجرَ والخيرَ والقبولَ ، واللهُ المستعانُ .

- الانشغالُ بإعدادِ الطعامِ وشواءِ اللحمِ وغيرِ ذلكَ ، وكأنَّ الناسَ في رحلةٍ بريّةٍ ؛ لا في عبادةٍ وخضوعٍ لربِّ البريّةِ وتركِ للدنيا الفانيةِ الدَّنيّةِ .

- بعضُ الحجاجِ هَدانا اللهُ وإياهمِ يَحْمِلُونَ معهمِ آياتِ التَّصوِيرِ ،
وفي كُلِّ مَشْعَرٍ يأخذونَ الصُّورَ التي يسمونها تَذْكارِيَّةً ، وهذا لا يليقُ
بالحاجِّ القادِمِ إلى بيتِ اللهِ متذكِّراً قدومه إلى اللهُ تعالى ، مع ما في ذلك من
الكرَاهةِ التي تصلُّ لحدِّ الحُرْمَةِ عندَ الكثيرِ من العلماءِ ، وهو الرَّاجِحُ
الذي دلَّت عليه النُّصوصُ ، ومن أجازَه من أهلِ العِلْمِ المَعْتَبَرِينَ أجازَه
للضَّرورةِ والحاجَّةِ المِلْحَةِ أو المصلِحَةِ الرَّاجِحَةِ ، فأينَ ذلك هنا ؟
والأحوطُ لدينِ الرَّجُلِ الابتعادُ عن ذلك ، خاصَّةً في هذه الأيامِ التي هي
أيامُ عبادَةٍ وذكْرٍ وتوبَةٍ وإنابَةٍ وتذكُّرٍ للموتِ ولقاءِ اللهِ . وقد سبقَ التَّنبِيهُ
على شيءٍ من ذلك ، وإنما كرَّرناهُ للتذكيرِ .

- بعضُ الحجاجِ يَصْطَحِبُ معه آياتِ اللّهُوِ من دُفٍّ وما يشبهُه ،
وينشَغِلُ بها عن الذِّكْرِ في هذا اليومِ العَظِيمِ . فيجِبُ العِلْمُ أن هذا من
الحِرامِ ، وأنه لا يجوزُ للرَّجُلِ الغناءِ واستعمالِ هذه الآلاتِ في جميعِ
الأوقاتِ فكيفَ بيومِ عرفةٍ ؟ والذي يُرَخِّصُ فيه من ذلك استعمالُ الدَفِّ
والغناءِ للنساءِ خاصَّةً في يومِ العَيدِ أو العَرسِ كما جاءَ ذلك عن النبيِّ ﷺ
ونصَّ عليه الأئمَّةُ المَعْتَبَرُونَ عليهم رَحمةُ اللهِ تعالى ، وقد فَصَّلنا هذا وبيَّنا
أدلَّتَهُ وأقوالَ أهلِ العِلْمِ في الغناءِ الممنوعِ والمباحِ وما يسمَّى اليومَ
بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ في رسالةٍ (حَكْمُ الغناءِ في الشَّرِيعَةِ الغَراءِ) واللهِ
الحَمْدُ والمِنَّةُ ، ومن أَجْمَلَ الكُتُبِ وأوسعِها في هذا البابِ كتابُ (تحريمِ
السَّماعِ) للإمامِ ابنِ القَيِّمِ رحمه اللهُ ، فقد جاءَ فيه بفوائدٍ وعجائبٍ .
فالحدَرَ أخِي من فَعَلٍ ما يُؤدِّي إلى طردِكَ من رَحمةِ اللهِ تعالى في ذلكَ اليومِ

من أنواع المنكرات والمحرمات فتبوء بالحرمان ، عافاني الله وإياك من ذلك .

- كثيرٌ من الحجاج يترك الذكر والدعاء بعد العصر وينشغل بالاستعداد للرحيل وحمل المتاع وغير ذلك ، مع أن هذا الوقت هو أفضل وقتٍ للدعاء والتضرع ، وهو الوقت الذي يتجلى الله تعالى فيه لأهل الموقف بياهي بهم الملائكة ، ويُنزّل عليهم رحمته ، فالحذر من تفويت ذلك أحبّتي ، واعلموا أن التأخر لا بدّ منه خاصّةً في هذه الأيام ، والمسارعة إلى الانصراف لا تُقدّم شيئاً وإنما تُفوت الخير والأجر ، والله المستعان .

واعلموا أحبّتي في الله أن هذا الوقوف هو ركن الحج الأعظم وذلك لأنّه بداية اللقاء مع الله ، ومن قُبِلَ فيه قُبِلَتْ زيارته ووفادته وكان في ضيافة الله تعالى ، وفيه يكثرُ عتقاء الله من النار كما في صحيح مسلم ، وفيه يدنو الربُّ سبحانه من عباده بياهي بهم ملائكته يقول : « انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً » كما في المسند ، مما يدلُّ على أنهم مغفورٌ لهم ؛ لأنه لا يياهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة والغفران كما قال ابن عبد البرّ عليه رحمة الله ، وفي هذا الموقف تكثُرُ العبرات ، وتتوالى الدعوات ، وتنزلُ الرحامُ ، وتُقَالُ العثراتُ ، وتُغْفَرُ الخطيئاتُ ، وينزلُ على قلوبِ أهلِهِ من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبيرُ عنه كما قال شيخ الإسلام . وهو اليومُ المذكورُ بيومِ العرضِ على الله تعالى يومِ القيامةِ الذي هو بدليّةُ اللقاء مع الله ، يومَ يجمعُ اللهُ الأولينَ

والآخرين في صعيدٍ واحدٍ لا تخفى على الله منهم خافيةٌ ، حفاةٌ لا نعأل
يلبسونها ، عراةٌ لا لباس عليهم ، غُرلاً غيرَ مختونين ، كما بدأهم الله أولَ
مرّةٍ يُعيدهم إليه . يومَ تدنو الشمسُ من الخلائقِ حتى تكونَ منهم
كمقدارِ ميلٍ ، فيفيضُ العرقُ منهم فيأخذهم كلُّ بحسبِ عمله ، فمنهم
من يأخذُه العرقُ إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذُه إلى حقْوَيْهِ ، ومنهم من
يأخذُه إلى ركبتيه ، ومنهم من يُلجمُه العرقُ إجماماً ، ومنهم من يكونُ في
ظلِّ عرشِ الرحمنِ الرحيمِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه ، نسألُ اللهَ العافيةَ
والسلامةَ . يومَ يفرغُ الناسُ إلى أولي العزمِ من المرسلينَ يطلبونَ منهم
الشفاعةَ عندَ الله في أن يبدأَ في القضاءِ والحسابِ بينَ العبادِ ، فيعتذرُ
جميعُهُم إلا نبينا محمدًا ﷺ فيكريمُه اللهُ بذلك . مَنْ رُجِمَ في ذلكَ اليومِ فقد
رُجِمَ بعدَ ذلكَ في الحسابِ .

ولذلكَ شرعَ لنا يومَ عرفةَ ما شرعَ من كثرةِ الذكرِ والثناءِ والدُّعاءِ
كحالٍ من يقدمُ على الملوكِ ، فكيفَ بالقدومِ على الله ﷻ .

فالموقفُ يذكُرُ بالوقوفِ يومِ العرضِ ، والحُرُّ فيه يذكُرُ بحرَّ الشمسِ
هناك ، وتضرُّعُ الناسِ يُذكُرُ بكثرةِ تضرُّعِهِم مع الوجَلِ والمهابةِ والخوفِ
من الطردِ والإبعادِ ، ودنوُّ الرَّبِّ جَلٍّ وعلا فيه يذكُرُ بدنوِّهِ ومجيئِهِ
للحسابِ ..

وهو كما قال ابنُ القيمِ رحمه الله : (مقدمةٌ ليومِ النَّحرِ بينَ يديه ، فإنه
فيه يكونُ الوقوفُ والتضرُّعُ والتوبةُ والابتهاُلُ والاستقالةُ ، ثم يومِ النَّحرِ
تكونُ الوفادةُ والزيارةُ ، ولهذا سُمِّيَ طوافُه طوافَ الزيارة ، لأنهم طهروا

من ذنوبهم يومَ عرفة ثم أُذِنَ لهم ربُّهم يومَ النَّحْرِ في زيارته والدخولِ عليه في بيته ، ولهذا كانَ فيه ذبْحُ القرابينَ وحلُقُ الرُّؤوسِ ورميُ الجمارِ ومعظمُ أفعالِ الحجِّ ، وعملُ عرفة كالطُّهورِ والاعتسَالِ بينَ يدي هذا اليومِ) .

وكان الوقوفُ في هذا المكانِ بالذَّاتِ لأنَّه البابُ إلى حرمِ الله كما قال جعفرُ بنُ محمدٍ الصادقِ رحمه الله تعالى لما سأله سفيانُ الثَّوريُّ عن الحِكْمَةِ من الوقوفِ بعرفة وكانا في الموقفِ ، وأذكرُ كلامه بنصِّه من (سير أعلام النبلاء) لما فيه من الفوائدِ والمعاني ، ثم أُنبئُ على ما يقتضي التنبيةُ عليه :

(قال سفيانُ : يا ابنَ رسولِ اللهِ ﷺ ، لمْ جُعِلَ الموقفُ من وراءِ الحرمِ ولمْ يُجْعَلْ في المشعرِ الحرامِ ؟ فقال : الكعبةُ بيتُ اللهِ ، والحَرَمُ حجابُها ، والموقفُ بابُها . فلما قَصَدَهُ الوافِدونَ أوقفَهُم بالبابِ يتضرَّعونَ . فلما أُذِنَ لهم في الدُّخولِ أدناهم من البابِ الثاني وهو المزدلفةُ ، فلما نظرَ إلى كثرةِ تضرُّعِهِم وطولِ اجتهدِهِم رَحِمَهُم فأمرَهُم بتقريبِ قربانِهِم ، فلما قرَّبوا قربانَهُم وقَصَّوا تَفَنَّهُم وتطهَّروا من الذُّنوبِ التي كانت حجاباً بينَهُ وبينَهُم ، أمرَهُم بزيارةِ بيته على طهارةِ .

قال : فلمْ كُرِهَ الصَّومُ أيامَ التشريقِ ؟ قال : لأنهم في ضيافةِ اللهِ ، ولا يجبُ على الضَّيفِ أن يصومَ عندَ من أضافه . قلتُ : جعلني اللهُ فداك ، فما بالُ الناسِ يتعلَّقونَ بأستارِ الكعبةِ وهي خِرْقٌ لا تنفعُ شيئاً ؟ قال : ذاكَ مثلُ رجلٍ بينَهُ وبينَ رجلٍ جُرْمٌ ، فهو يتعلَّقُ به ويطوفُ حوله رجاءً أن يهَبَ له ذلكَ الجرمَ) .

فتأملوا ما في هذا الكلامِ أحبَّتي من المعاني العظيمة والحكمِ البليغةِ
التابعة من فهم آياتِ الله الحكيمِ وأسرارِ شرعِهِ وخلقِهِ ، والتي يخصُّ اللهُ
بها من يشاءُ من عباده ، وأولى الناسِ بهذا الفهمِ أهلُ بيتِ النبي ﷺ ،
وذلك فضلُ اللهِ يؤتية من يشاءُ ، والله ذو الفضلِ العظيمِ .

فقد بينَ رحمه اللهُ تعالى الحكمةَ من الوقوفِ بعرفة ، فذكرَ أن الكعبةَ
بيتُ اللهِ ﷻ في الأرضِ ، وكلُّ ملكٍ لا بدَّ وأن يجعلَ حولَ بيته حرماً
وحميً ، وكلما عظمَ ملكُهُ كلما عظمَ حرْمُهُ وحماه ، فكيفَ بيتُ ملكٍ
الملوكِ جل وعلا ؟ فكانَ الحرْمُ من حولِ البيتِ هو بمثابةِ الحمى لهذا
البيتِ المباركِ والحجابِ الذي يكونُ حولَ البيوتِ .

وأما عرفة ؛ فهو بابُ الدُّخولِ إلى هذا الحرْمِ ، ولهذا كانَ عرفةُ
خارجَ الحرْمِ لا داخله .

ثم ذكرَ أنه لما جاءَ الوافدونَ لزيارةِ اللهِ تعالى أوقفَهُم على البابِ
يتضرَّعونَ إليه ويُنونَ عليه ويُمجِّدونَه ويمدِّونَه ويسألونَه ويذكرونَه ،
ليأذنَ لهم في الدُّخولِ إلى حرْمِهِ ويقبلَهُم عنده ، ولا بدَّ من ذلكَ قبلَ
الدُّخولِ لمن تأمَّل ، من هنا نفهمُ السِّرَّ في أن أفضلَ الذِّكْرِ الذي يقالُ يومَ
عرفةَ هو الثناءُ على اللهِ تعالى والاعترافُ بوحْدانيَّتِهِ والطاعةُ له وأن الأمرَ
كلَّهُ له والنعمةُ كلُّها منه سبحانه ، كما قال ﷻ : « خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ
عرفة ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ من قبلي : لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا
شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميتُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ »
أخرجه الترمذي والطبراني في الأوسط وفي الدعاءِ وهو صحيحٌ .

وذلك أن الواقفَ أمامَ بيتِ الملِكِ يَرجو أن يُؤذَنَ له ، لا بدَّ له من كثرةِ الشَّاءِ والحمدِ والتَّبجيلِ والتَّعظيمِ والاعترافِ بالفضلِ والمنَّةِ والحاجةِ إليه حتى يؤذَنَ له بالدُّخولِ . ومن خالفَ ذلكَ وأظهرَ تكبُّرَهُ وغرورَهُ واستغناءَهُ ، وجابَهُ بالمعاصي والمخالفةِ وهو على بابِ الملِكِ فكيفَ يؤذَنُ له ؟! بل هذا حريٌّ به أن يُطرَدَ ويعاقَبَ والعياذُ بالله .

فالحذرُ أحبَّتي من موجباتِ غضبِ الله تعالى وأسبابِ الطَّردِ عن بابِهِ ونحنُ وقوفُ أمامِ بيتهِ ننتظرُ الإذنَ بالدُّخولِ لننالَ أعظمَ الرَّحمتِ والمكرُماتِ .

ولنجعلُ أكثرَ كلامنا ما سبقَ من الذِّكرِ والشَّاءِ مع حضورِ القلبِ وتأملِ ما في الكلماتِ من التَّوحيدِ لله تعالى وإفرادِهِ بالملكِ والحمدِ والإحياءِ والإماتَةِ والنفعِ والضُّرِّ والعطاءِ والمنعِ ، وأنَّ كلَّ نعمةٍ أصابَتْكَ فهيَ منه وحده ، وكلَّ نعمةٍ وسوءٍ فمَنكَ أنتَ وبسببِكَ .
ولنصدُقُ بالتَّوبَةِ والاستغفارِ إليه والتَّضرُّعِ والدُّعاءِ وسؤالِهِ العفوَ والعافيةَ والهدى والمغفرةَ والتيسيرَ لما فيه الخيرُ والقبولُ وعدمُ الطَّردِ ، مكثرينَ من الشَّاءِ عليه بأفضلِ أنواعِ الشَّاءِ من التسبيحِ والتحميدِ والتهلِيلِ والتكبيرِ مع التَّبَرُّؤِ من الحولِ والقوَّةِ والاعتمادِ على النفسِ أو على غيره .

ومن أفضلِ ما يقالُ هنا بالإضافةِ إلى ما سبقَ بجوامعِ الذِّكرِ والدُّعاءِ من الكتابِ والسنةِ ومن ذلك :

- سبحانَ اللهِ وبحمدهِ ، سبحانَ اللهِ العظيمِ .

- لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَكَ إني كنتُ مِنَ الظالمينَ .
- لا إلهَ إلا اللهُ ولا نعبدُ إلا إياهُ ، له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ
الحسنُ ، لا إلهَ إلا اللهُ مُخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرونَ .
- لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ .

- ربَّنَا آتِنَا فِي الدنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
- اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ فِي الدنْيا والآخِرَةِ . اللهم إني أسألكَ
العفوَ والعافيةَ فِي ديني ودنْياي وأهلي ومالي . اللهم اسْتُرْ عوراتي وَأَمِنْ
روعاتي . اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالِي ومن فوقي ، وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغْتَالَ من تحتي .

- اللهم إني أعوذُ بك من الهَمِّ والحزنِ ، ومن العجزِ والكسلِ ، ومن
الجبنِ والبخلِ ، ومن المأثمِ والمغرمِ ، ومن غلبةِ الدينِ وقهرِ الرِّجالِ .
- اللهم أصْلِحْ لي ديني الذي هو عصمةُ أمري ، وأصلِحْ لي دنْياي
التي فيها معاشي ، وأصلِحْ لي آخِرتي التي إليها معادي ، واجعلْ الحياةَ
زيادةً لي في كلِّ خيرٍ ، والموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ .

- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنتَ أعلمُ
به مني .

- اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطيئتي وعمدي وكلُّ ذلكَ عندي .
- اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما آخَرْتُ ، وما أسْرَرْتُ وما أعلنتُ ،
وما أنتَ أعلمُ به مني ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخِّرُ ، لا إلهَ إلا أنتَ .

- اللهم أعطِ نفسي تقواها ، وزكِّها أنتَ خيرٌ من زكَّاها ، أنتَ وليُّها
ومولاها .

- اللهم إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ ، والعزيمةَ على الرُّشدِ ،
وأسألكَ شكرَ نعمتِكَ وحسنَ عبادتِكَ ، وأسألكَ قلباً سليماً ولساناً
صادقاً ، وأسألكَ من خيرٍ ما تعلمُ وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلمُ ، إنك
علَّامُ الغيوبِ .

- اللهم ربَّ السماواتِ وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنَا وربَّ كلِّ شيءٍ ،
فالتقِ الحبَّ والنوى ، منزلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذُ بك من شرِّ
كلِّ شيءٍ أنتَ آخذٌ بناصيتهِ ، اللهم أنتَ الأولُ فليس قبلكَ شيءٌ ، وأنتَ
الآخرُ فليس بعدك شيءٌ ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقك شيءٌ ، وأنتَ
الباطنُ فليس دونك شيءٌ ، اقضِ عني الدينَ وأغنني من الفقرِ .

- اللهم لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ وبك
خاصمتُ ، أعوذُ بعزَّتِكَ أن تضلَّنِي ، لا إلهَ إلا أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ
والإنسُ والجنُّ يموتونَ .

- اللهم إني أعوذُ بك من علمٍ لا ينفعُ ، ومن قلبٍ لا يخشعُ ، ومن
نفسٍ لا تشبعُ ، ومن دعوةٍ لا يستجابُ لها .

- اللهم اكفني بحلالِكَ عن حرامِكَ ، وأغنني بفضلكَ عمَّن سواكَ

- اللهم أهمني رشدي وقني شرَّ نفسي .

- ربَّنَا آتنا من لدنكَ رحمةً وهيئْ لنا من أمرنا رشداً .

- اللهم إني أسألكَ الهدى والتقى والعفافَ والغنى .

- اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم . وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبئك محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبئك محمد ﷺ .

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
- ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماماً
- ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

- ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .
- ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريّتي ، إني تبت إليك وإني من المسلمين .

- ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنك رؤوف رحيم .

- ربّنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير . ربّنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا واغفر لنا ربّنا إنك أنت العزيز الحكيم .

- ربّنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين .

فهذه بعضُ جوامعِ الدُّعاءِ والذِّكْرِ من الكتابِ والسُّنَّةِ ، وغيرُهما كثيرٌ يغني عما يوجدُ بينَ أيدي الناسِ من أنواعِ الأدعيةِ التي لم تَرُدْ في الكتابِ والسُّنَّةِ ، والتي منها ما هو غيرُ جائزٍ ، بل إنَّ في بعضها من الشُّركِ والتَّوسُّلِ بغيرِ اللهِ والاستغاثةِ بغيرِهِ كما يفعله بعضُ الجهلةِ هداًنا اللهُ وإياهم ما يؤدِّي إلى الطُّردِ والإبعادِ بدلَ القربِ والمغفرةِ والرَّحمةِ ، نسألُ اللهُ السَّلامَةَ والعافيةَ .

فلنُكثِرْ أحبَّتي من هذه الأدعيةِ الصَّحيحةِ ومن ذكْرِ اللهِ والثَّناءِ عليه بما يليقُ به جَلٌّ وعلا بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ ، مع الصَّلَاةِ على النَّبيِّ ﷺ كثيراً ، فما نلنا هذا الخيرَ إلا على يديه .

ولتتأدَّبْ بأدبِ الدُّعاءِ والذِّكْرِ ؛ الذي يجعلُ الدُّعاءَ أقربَ إلى الإجابةِ والخشوعِ ، ومن ذلك :

- الإخلاصُ اللهُ ﷻ فيه ، فلا يدعو إلا اللهُ ، ولا يتسغيثُ إلا باللهِ ، ولا يسألُ حاجتهُ إلا من اللهُ الذي بيدهِ النِّفعُ والضُّرُّ ، والدُّعاءُ هو العبادةُ كما ثبتَ عن نبيِّنا ﷺ ، من صرَفَه لغيرِ اللهِ فقد أشركَ باللهِ كما تضافرتُ الأدلَّةُ على ذلكِ في كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسوله ﷺ .

- رفعُ الأيديِ إلى اللهِ بخشوعٍ وتَدَلُّلٍ ، فإنَّ اللهُ ﷻ يستحي من العبدِ إذا رفعَ إليه يديه أن يرُدَّهما صفرًا .

- خفضُ الصَّوتِ فهو أقربُ للإخلاصِ وأبعدُ عن الرِّياءِ ، وأدعى للإجابةِ ، فقد قالَ تعالى : ﴿ اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ ﴿١٠١﴾

- تَكَرِيرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا .

- افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَعَ خْتَمِ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ ، خَاصَّةً إِذَا وَافَقَ الدُّعَاءَ حُضُورُ قَلْبٍ وَخُشُوعٌ وَصِدْقٌ فِي الرَّغْبَةِ وَاللْتِجَاءِ مَعَ الإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْ عِبْدِهِ خَاصَّةً فِي آخِرِ نَهَارِ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

- وَبِاخْتِصَارٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا جَمَعَ الْمُسْلِمُ مَعَ الدُّعَاءِ حُضُورَ الْقَلْبِ وَجَمِيعَتَهُ بِكُلِّيَّتِهِ مَعَ الْمَطْلُوبِ ، وَصَادَفَ وَقْتًا مِنْ أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ ، وَصَادَفَ خُشُوعًا فِي الْقَلْبِ ، وَانْكَسَارًا بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ ، وَدُلًّا لَهُ ، وَتَضَرُّعًا وَرَفَقَةً ، وَاسْتَقْبَلَ الدَّاعِيَ الْقَبْلَةَ ، وَكَانَ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ، وَبَدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى اللَّهِ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَتَمَلَّقَهُ ، وَدَعَاهُ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ ، وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ دَعَائِهِ صَدَقَةً ، فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَكَادُ يَرُدُّ أَبَدًا ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ صَادَفَ الأَدْعِيَةَ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِظَنَّةُ الإِجَابَةِ ، أَوْ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلأَسْمِ الأَعْظَمِ .. اهـ

وَلَا تَنْسَ أَخِي الدُّعَاءَ لِأَهْلِكَ وَعِيَالِكَ وَأَقْرَبَائِكَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ بِكُلِّ خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَهَدَايَةٍ وَفَلَاحٍ وَنَصْرٍ وَتَمْكِينٍ لِهَذَا الدِّينِ ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ .

وأذكّرُ أحبّتي بكثرةِ الشّاءِ على اللهِ وحَمْدِهِ وتعظيمِهِ بها ورَدَّ أنه أحبُّ الكلامِ ، مع الإخباتِ للهِ تعالى والتّواضِعِ له والخضوعِ لجنابِهِ والانكسارِ بينَ يديه ، رجاءَ رحمتِهِ ومغفرتِهِ ، وخوفاً من عقابِهِ وعذابِهِ ، مع محاسبةِ النفسِ محاسبةً شديدةً وتجديدِ التوبةِ الصادقةِ النَّصوحِ ، ومعاودةِ اللهِ تعالى على الإيمانِ والعملِ الصالحِ قدرَ المستطاعِ . فإن كلَّ ذلك مما يغيظُ الشيطانَ عدوَّنَا وعدوَّ ربَّنَا جلَّ وعلا ويُجزئُهُ أشدَّ الحُزنِ وهو يرى هذا الدُّعاءَ والتضرُّعَ من هذا الجمعِ وما يتنزَّلُ عليهم من الرَّحمةِ مع مباحاةِ اللهِ تعالى بهم الملائكةَ ومغفرةِ ذنوبِهِم وعِتقِ رقابِهِم من النيرانِ ، فيزدادُ اندحاراً وذللاً ولا يكونُ في يومٍ أصغرَ ولا أحقرَ منه في يومِ عرفةِ إلا ما كانَ منه في يومِ بدرٍ ، فيحثو الترابَ على رأسِ نَفْسِهِ من شدَّةِ الحُزنِ والغيظِ كما أخبرَ ﷺ وهو يرى تَعَبَهُ وجهودَهُ في إضلالِهِم وإغوائِهِم ودفعِهِم لأنواعِ المعاصي قد أذهبَهُ اللهُ تعالى بلحظةٍ مغفرةً منه في هذا الموقفِ العظيمِ ، نسألُ اللهَ ﷻ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ ألا يجرِّمنا هذا .

وأنبئه هنا أن الحاجَّ لا يشرعُ له الصَّومُ يومَ عرفةِ ، وإنما يشرعُ لمن لم يحجَّ . والحكمةُ فيه واللهُ أعلمُ حتى يتقوى الحاجُّ على الدُّعاءِ كما قال كثيرٌ من أهلِ العلمِ . وقال شيخُ الإسلامِ : (الحكمةُ فيه أنه عيدٌ لأهلِ عرفةِ فلا يستحبُّ صومُهُ لهم .. وإنما يكونُ عيداً في حقِّهم لاجتماعِهِم فيه بخلافِ أهلِ الأمصارِ ، فإنهم يجتمعونَ يومَ النَّحرِ فكانَ هو العيدُ في حقِّهم) واللهُ أعلمُ .

قال ابنُ القيمِ رحمه الله تعالى :

وراحوا إلى التعريف يزجون رحمة
فليله ذاك الموقف الأعظم الذي
ويدنو به الجبار جل جلاله
يقول عبادي قد أتوني بحبة
فأشهدكم أني غفرت ذنوبهم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي
فكم من عتيق فيه كمل عتقه
وما رؤي الشيطان أغيط في الورى
وذلك لأمر قد رآه فغاظه
لما عابت عيناه من رحمة أتت
بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه
أتى الله ببناء له من أساسه
وكم قدر ما يعلو البناء وينتهي

ومغفرة ممن يجود ويكرم
كموقف يوم العرض بل ذاك أعظم
يأهي بهم أملاكه فهو أكرم
وإني بهم بر أجود وأرحم
وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
به يغفر الله الذنوب ويرحم
وآخر يستسعي وربك أرحم
وأحقر منه عندها وهو الأم
فأقبل يخثو التراب غيظاً ويلطم
ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
تمكن من بنيانه فهو محكم
فخر عليه ساقطاً يتهدم
إذا كان يبينه وذو العرش يهدم

الوقوفُ النَّاسِعةُ : (النزولُ إلى مزدلفة)

إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَحَقَّقَ غروبُها ، فالسُّنَّةُ أن ينصَرِفَ الحجاجُ مُتَوَجِّهِينَ إلى مزدلفَةَ مخالِفينَ ما كانَ عليه المشركونَ المذنبينَ كانوا ينصَرِفونَ قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ .

وعليهم أن يتَّصفوا بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ ، فهم الآنَ قد دَخَلوا في حَرَمِ اللهِ تعالى وأرادوا الوُصولَ إلى البابِ الثَّاني القريبِ من بيته ، وهو المزدلفَةُ كما عبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عليه رَحْمَةُ اللهِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ (مزدلفة) بهذا الاسمِ لما فيه من معنى الأزدِلافِ وهو القربُ ، وتسمى جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ الناسِ فيها قَبْلَ نزولهم إلى بيتِ اللهِ تعالى في وقتٍ واحدٍ في مكانٍ ضيقٍ ، ولكنه يَتَّسعُ لما فيه كالرَّحِمِ . واللهُ أَعْلَمُ .

وقيلَ : سُمِّيَتْ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ اجتمعَ فيها مع حواءَ وازدلفَ إليها ، أي : دنا منها ، أو لأنها يجتمعُ فيها بينَ الصَّلَاتينِ .

والقربُ من اللهِ ومن بيته هو الغايةُ ، ولا يصحُّ إلا بعدَ الوقوفِ بعرفة ، ولهذا شُرِعَ في مزدلفةِ الذِّكْرُ كما في القرآنِ بعدَ الإفاضةِ من عرفاتٍ المخصصةِ للدعاءِ والاستئذانِ بالدخولِ والتقربِ من البيتِ .

فعرفةُ من الحِلِّ ويناسبُ الوقوفَ فيها الدعاءُ من أجلِ الاستئذانِ إلى الحرمِ كما سبقَ ، ومزدلفةُ من الحرمِ ويناسبُ الوقوفَ فيها الذِّكْرُ من أجلِ التزوُّدِ لِاجْتِيَازِ العقباتِ الموجودةِ في طريقِ الوافدينَ إلى اللهِ ، كحالِ من نزلَ إلى الدنيا فإنَّ أهمَّ شيءٍ يتزوَّدُ به للقاءِ اللهِ ذكْرُ اللهِ تعالى .

وقد جاء عن عليّ وابن مسعود وغيرهما تفسير القسم في سورة العاديات بليلة المزدلفة ، وأن العاديات هي الإبل التي تضح ويخرج صوت تنفسها حال نزولها من عرفة إلى مزدلفة ، وأن الموريات هي النار التي يوربها الحجاج في مزدلفة أو ما يتقدح من تحت أقدام الإبل والخيل حال سيرها بسرعة ، وأن الإغارة صباحاً وقت النزول إلى منى من مزدلفة كما كانت قريش تقول (أشرق ثبير كيما نغير) ، وأن النقع هو الغبار الذي يخرج من تحت أقدام الإبل حال سيرها وشدها ، وتوسط جمع هو توسط مزدلفة في تلك الليلة .

والقول الآخر في التفسير هو تفسير ذلك بالخيل المجاهدة في سبيل الله وتوسطها لجموع الكفرة .

ولا تعارض بين القولين والله أعلم ؛ ففي السورة تنبيه على أن الحج والجهاد شيء واحد ، وكما يؤمر بالذكر قبل قتال العدو في الجهاد فكذلك يؤمر به فجر مزدلفة قبل الإغارة إلى منى ، فالعدو المانع من طاعة الله والسعي للقائه واحد ولا يدفع بمثل ذكر الله تعالى .

وأكثر ما يلهي الإنسان ويوقعه في الغفلة حب المال والدنيا المعبر عنه في سورة العاديات بالخير ، وهو سبب المعاصي وترك الجهاد في سبيل الله . والذكر من أهم الأعمال التي تقلل هذه الغفلة الناجمة عن حب المال والدنيا .

ولذلك شرع الإكثار من الذكر في المواقف المكانية والزمانية الموافقة للأمر العظيم الذي هو لقاء الله تعالى الذي يغفل الناس عن ذكره

غالباً بسبب حبهم الشديد للمال والخير . ومن تأمل الأمر بالذكر يرمّ
الجمعة وعند القتال وعند دخول السوق وأول النهار وآخره .. وغير
ذلك تبين له هذا .

ومنه الذكر في مزدلفة بعد صلاة الفجر قبل النزول إلى منى
والإفاضة إلى بيت الله لما فيه من الدلالة على أن القدوم على الله يكون في
مثل وقت الصبح الذي هو وقت نهاية الدنيا التي هي كالليل بالنسبة إلى
نهار الآخرة .

والمشاعر مواضع مميزة يكون الشعور فيها بحرمة الوقوف عندهما
في أحسن حالاته حيث الاستعداد للإغارة على الأعداء في أحسن أوقاته
وهو وقت الصبح الذي في مثله يكون القدوم على الله عند نهاية هذه
الدنيا ؛ التي هي كالليل ، وبداية الآخرة ؛ التي هي كالنهار .

ومشاعر الحج كما سبق إنما شرعت لتذكير العبد برحلته وذهابه
للقاء الله تعالى ، الذي يكون بعد سفر في هذه الدنيا المظلمة كالليل .
وقد صحَّ في الصحيحين أن النبي ﷺ سَمِعَ وقتَ النزولِ إلى
مزدلفة زَجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبلِ ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ، يَعْنِي : بِالْإِسْرَاعِ » ، وفي صحيح
مسلم أنه ﷺ كان يُشيرُ لهم بيده وهو يقولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ
السَّكِينَةَ » ، يعنى : الزموا السكينة والطمأنينة والرفق .

ومن خطب عمر بن عبد العزيز ﷺ بعرفات : [ليس السابق من
سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له] ، فإياها من تذكيرة تدفع

العبد للهدوء والطمأنينة والمداومة على الذكر والتلبية مع سؤال الله
القبول والمغفرة . مع ما في ذلك من لزوم سنة المصطفى عليه الصلاة
والسلام الموجب مع الإخلاص للقبول والمغفرة .

والحذر من أذية الناس عند الدفع أحبتي في الله فهم ضيوف عند الله
وفي حرم الله فلا تُعرض نفسك لغضب ربك الجبار بأذية ضيوفه ، فإن
أذيتهم مع إمكان الرفق بهم من أعظم الظلم ، خاصة مع ما هم فيه من
التعب والإرهاق والضعف ، فرحمتهم والرفق بهم والإحسان إليهم
وكف الأذى عنهم من أعظم ما يتقرب به إلى الله ، ومن لا يرحم لا
يُرحم .

فإذا رأيت فرجةً أخي الحاج فبادر إليها مع الحذر من الأذية
والإزعاج ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يسير العنق ، وهو مشي غير
سريع ، فإن وجد فجوةً أسرع قليلاً .

ولا تنس أخي كثرة الذكر حال الانصراف من عرفة خاصة التلبية
والتكبير والتهليل والاستغفار مع الدعاء والتضرع إلى الله بالقبول ، فقد
قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ ﴾ .

فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة نزل في أي مكان تيسر له ، مع أولوية
النزول عند المسجد إن تيسر له ذلك بدون أذية ، فهو المكان الذي نزل
فيه النبي ﷺ .

ويصلي فوراً وُصوله المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء بأذانٍ
واحدٍ وإقامتين ، ولا يصلي بينهما ولا بعدهما نافلاً ، ويضطجع بعدهما
حتى يطلع الفجر ، ليتنشط على أعمال يوم النحر .
وهل يصلي فيها الوتر وسنة الفجر أم لا ؟ الأرجح عدم الصلاة ،
وذلك :

- لأن جابراً رضي الله عنه وغيره ممن روى صفة الحج بالتفصيل لم ينقله .
- لأن الوتر إنما شرع لحتم صلاة الليل وليس هذا المقام مقام تنفل
بالليل ، وفجر يوم النحر يراد به الإغلاس والمبادرة إلى الصلاة أول
وقتها حتى أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مزدلفة
قبل ميقاتها ، أي قبل الوقت الذي تعود أن يقيمها فيه من سرعة المبادرة
بها .

- الأعمال التي شرعت في ليلة مزدلفة وفجرها تُغني عن التنفل
بالصلاة كما تغني كثير من الأعمال الصالحة عن غيرها وتقدم عليها
بحسب الحال والوقت والزمان ، ويشبه هذا ترك صوم يوم عرفة بعرفة
مع فضله وعظيم أجره حتى يتقوى الحاج على النسك الأولى .

- الأعمال الصالحة ينوب بعضها عن بعض ، وقد شرع في مزدلفة
والحج عامة التخفيف من التنفل بالصلاة لما فيه من مشقة السفر ووجود
مناسك هي من جنس الصلاة وتغني عنها .

- أما التنفلُ في أيام منى فهو على عمومِهِ ، لأنَّهُ لا يوجدُ فيها من الأعدارِ ما وُجِدَ في مزدلفة ، ولم يأتِ التفصيلُ في أفعاله ﷺ فيها كما جاء في غيرها ، والله أعلم .

فإن لم يتمكّن من الوصولِ إلى مزدلفة قبل نصفِ الليلِ فإنه يصلي قبل الوصولِ حتى لا يضيعَ الوقتُ ، فإنَّ آخرَ وقتِ العشاءِ هو نصفُ الليلِ أو ثلثُهُ فاحذَرُ أن تؤخّرَ الصلاةَ إلى ما بعد ذلك فيفوتكَ الوقتُ .

ومن الملاحظِ أن أكثرَ الناسِ يشتغلون فورَ وصولِهِم إلى مزدلفة بلقطةِ الحصى وغسلِها ، وهذا لا أصلَ له في الشرعِ مع ما فيه من تضييعِ الصلاةِ ومخالفةِ سنّةِ النبي ﷺ بالراحةِ والنومِ بعد الصلاةِ مباشرةً وعدمِ الاشتغالِ بأيّ أمرٍ آخر .

وأما لقطُ الجمارِ فالنبي ﷺ لم يأمرُ أن تُلتقطَ له الحصى إلا بعد انصرافِهِ من مزدلفة في أثناء سيرِهِ إلى منى . وقد رجّحَ شيخنا ابنُ عثيمينَ وكذا الشيخُ الألبانيُّ وقبلهما صاحبُ المغني رحمهم الله أن لقطَ الحصى يكونُ في منى ، واستدلَّ الشيخُ ابنُ عثيمينَ بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه وصحّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ والذهبيُّ وفيه أن النبي ﷺ أمرَ ابنَ عباسٍ ؓ أن يلتقطَ له الحصى وهو واقفٌ يقولُ للناسِ : « بأمثالِ هؤلاءِ فارموا » على أن السنةَ أخذُ الحصى من عندِ الجمرَةِ ، وأما لقطُ الحصى من مزدلفة فليسَ بسنّةٍ ، والله أعلم .

ولا يَلْتَقِطُ إِلَّا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَطْ وَهِيَ الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجُمْرَةُ
الْكُبْرَى يَوْمَ الْعِيدِ لَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ لَقِطِ سَبْعِينَ حَصِيَّةً وَهِيَ الَّتِي
تُرْمَى فِي جَمِيعِ أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَأَمَّا غَسْلُهَا فَبَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَاعْلَمْ أَخِي أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ
تَرْكُهُ كَمَا يَفْعَلُ الْكَثِيرُ الْيَوْمَ ؛ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مَنَى مَبَاشَرَةً ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ
الْوَاجِبَ وَفَاتَهُ الْخَيْرُ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَكْنٌ إِلَّا لِلضَّعْفَةِ
وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الْأَعْدَارِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالنَّخَعِيِّ
وَالشَّعْبِيِّ وَعَلْقَمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَدَوَادَ وَأَبِي
عَبِيدٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ ،
وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ
ﷻ أَمَرَ بِهِ نَصْأً ، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « وَقِفْتُ هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »
فَسَوَّاهَا بِعَرَفَةَ ، وَبِفَعْلِهِ ﷻ أَيْضاً وَقَدْ قَالَ : « خَذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ » ،
وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَرُوةَ بْنِ مَضْرَسٍ ﷺ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَأَصْحَابُ السَّنَنِ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمَزْدَلِفَةَ
- وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ
تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا
لِلضَّعْفَةِ مِنَ الْمَرْضَى وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ مِنْ
مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ .

أما أهل القوّة والجلد ، ومن لا يحتاج إليه الضعفة للمرافقة
والخدمة ، فلا ينبغي أن ينصرفوا من مزدلفة إلا بعد أن يصلوا الفجر
ويُسفروا جداً ، أي : يطلع الصُّبوءُ تماماً إلى قربِ ظهورِ الشمسِ ، كما
فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى الفجرَ ووقفَ عندَ المشعرِ الحرامِ واستقبلَ القبلةَ
فدعا اللهَ وكبرهَ وهلَّكهُ ووحدَهُ ، وكانَ أهلُ الجاهليَّةِ يقفونَ هناكَ
يتفاخرونَ ويتراءونَ ، فأبدلَ النبي ﷺ ذلكَ بإكثارِ ذكرِ اللهِ ، وكانت
عادتهُ ﷺ أن يقيمَ شعارَ التوحيدِ في الأماكنِ التي كانت تقامُ فيها شعائرُ
الكفرِ والشركِ ، كما أمرَ أن يبنى مسجدُ الطائفِ في موضعِ اللاتِ
والعزى ، وكما فعلَ في المحصبِ في نهايةِ حجِّه حيثُ نزلَ هناكَ في
الموضعِ الذي تعاهدتُ فيه قريشُ وبنو كنانةَ على بني هاشمٍ والنبي ﷺ
عندما اتَّفقوا على حبسِهِم في الشَّعبِ ، فقصدَ النبي ﷺ إظهارَ شعائرِ
الإسلامِ في المكانِ الذي أظهرُوا فيه شعائرَ الكفرِ والعداوةِ لله ولرسوله ،
كما نبهَ على ذلكَ ابنُ القيمِ عليه رحمةُ الله .

فينبغي أن يُكثرَ الحاجُّ من ذكرِ الله تعالى هنا وتكبيره ودعائه
واستغفاره ، فهذه الليلةُ هي الليلةُ المقدَّمةُ لزيارةِ الله تعالى ، وهي التي
يرحمُ الله فيها العبادَ لما يرى من كثرةِ تضرُّعِهِم واستغفارِهِم فيأذنُ لهم في
زيارةِ بيته ، فلا يفوتنك هذا الأمرُ ، والله المستعان .

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبلَ طلوعِ الشمسِ إن أمكنَ
ليخالفوا المشركينَ وأهلَ الجاهليَّةِ ؛ فإنهم كانوا لا ينصرفونَ إلا بعدَ
طلوعِ الشمسِ ويقولُ قائلُهُم : [أشرقُ ثبيرُ كما نُغيرُ] .

ولا يغفلُ خلالَ سيرِهِ إلى منى عن كثرةِ ذِكْرِ اللهِ تعالى وتكبيرِهِ
واستغفاريهِ مع التَّلبِيَةِ ، فقد قالَ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ﴾ ، فإذا وصلوا إلى (مُحَسِّرٍ) وهو ما بينَ مزدلفة
ومنى أسرعوا المشيَ ، وذلكَ أنَّ هذا المكانَ هو المكانُ الذي أصابَ فيه
أصحابَ الفيلِ ما قصَّه اللهُ علينا ، ولذلكِ سُمِّيَ ذلكَ الوادي بوادي
محسِّرٍ لأنَّ الفيلَ حُسِرَ فيه ، أي : أعْيى وانقطعَ من الذهابِ إلى مكةَ ،
ولذلكَ حركَ النبيُّ ﷺ ناقتهُ فيه وأسرعَ السيرَ ، وهذه كانتَ عادتهُ في
المواضعِ التي نزلَ فيها بأَسُّ اللهُ تعالى بأعدائِهِ ، وكذلكَ فعَلَ لما مرَّ في ديارِ
ثمود من مدائنِ صالحٍ فإنَّهُ تقنَّعَ بثوبِهِ وأسرعَ السيرَ وأمرَ أصحابَهُ
بالإسراعِ . فإنَّ من شأنِ من خافَ اللهُ وسطوتهُ أن يستشعرَ الخوفَ في
المواطينِ التي نزلَ فيها عذابهُ فيهربَ منها . وقالَ بعضُ العلماءِ : إن النبيَّ
ﷺ أسرعَ لأنهم كانوا في الجاهليةِ يقفونَ في هذا الوادي ويذكرونَ أمجادَ
آبائِهِمْ ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يخالفَهُمْ كما خالفَهُمْ في الخروجِ من عرفة وفي
الخروجِ من مزدلفة . قال شيخنا محمدُ بنُ عثيمين : ولعلَّ هذا أقربُ
التعاليلِ .

الموقف العاشرة: (أعمال يوم النحر)

قال جعفر بن محمد رحمه الله لسفيان: (فلما نظر إلى كثرة تضرعهم وطول اجتهدهم رحمهم، فأمرهم بتقريب قربانهم، فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت حجاباً بينه وبينهم، أمرهم بزيارة بيته على طهارة).

بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى بعد طلوع فجر يوم النحر،
شُرِعَ للحاج الأعمال التالية:

١- الرمي: بعد صلاة الفجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة في مزدلفة والانطلاق إلى منى بعد الإسفار قبل طلوع الشمس، ينطلق الحاج بمجرد وصوله إلى منى إلى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى الأقرب من مكة، فإذا وصل إلى الجمرة قطع التلبية قبل الشروع في الرمي لأنه قد شرع في التحلل، ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات، ويستحب له عند الرمي أن يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة أمامه، ويرفع يده ويكبر مع كل حصاة. وهذا الرمي يكون بعد طلوع الشمس كما فعل ﷺ.

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس في قول جمهور أهل العلم إلا لمن أفاض قبل الفجر من مزدلفة من النساء والضعفة، فيجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس، وقد ثبت هذا من فعل أسماء رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره، وكذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن

من يقدم منى عند صلاة الفجر إذا قدم رمى جمرَةَ العقبَةَ كما ذكر ابنُ حجرٍ في الفتح ، وجمع بينَ هذا وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ أن حديثَ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما يُحمَلُ على النَّدْبِ .

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ أنه لا يجوزُ الرميُّ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ولو للنساءِ والضعفةِ ، واستدلوا بحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدَّمَ أهلَهُ وأمرَهُم أن لا يرمُوا جمرَةَ العقبَةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وحسنه في الفتحِ وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبانَ والألبانيُّ .

وقد يقالُ : إن الضعفةَ والنساءَ لهم أن يرموا قبلَ طلوعِ الشمسِ ، ومن كان مرافقاً لهم من الرجالِ فلا يرمي قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وفي روايةِ ابنِ عباسٍ المذكورةِ ما يشيرُ إلى هذا واللهُ أعلمُ .

والحكمةُ من الرميِّ إقامةُ ذكرِ الله تعالى كما وردَ في الحديثِ ، وإعلانُ الانقيادِ له سبحانه لا لسواه ، وأفضلُ ما يكونُ ذلكُ في مجامعِ الناسِ . مع ما فيه من التَّشْبِيهِ بأبينا إبراهيمَ عليه السلامُ في رميهِ للشيطانِ في ذلكَ المكانِ لما حاولَ ثنيه عن تنفيذِ أمرِ الله ، وفي ذلكَ تنبيهٌ للعبدِ بأن يطردَ الشيطانَ من قلبِهِ ويتبرَّأ منه غايةَ التَّبرُّؤِ ويُعلنَ عبوديَّتهُ وطاعتهُ لله وحده ، ولهذا شُرِعَ مع كلِّ رميةٍ أن يقولَ : (اللهُ أكبرُ) ليتذكَّرَ عظمةَ الله تعالى وأنه أكبرُ من كلِّ شيءٍ ، فيخضعَ له خضوعاً تاماً كما شُرِعَ له ذلكُ في حركاتِ الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

وأما تخصيصُ السَّبْعِ ، فالظاهرُ واللهُ أعلمُ أن إبراهيمَ عليه السلامُ رجمَ إبليسَ بسبعٍ ، كما طافَ حولَ الكعبةِ سبعاً ، وكذلك السَّعيُّ فقد

فَرَجَّ اللهُ عَنْ هَاجِرَ كَرَبَتِهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ . فهذا العددُ له خاصيةٌ عندَ الله تعالى ، ولهذا جعلَ السَّماواتِ سبْعاً والأرضينَ سبْعاً ، وجعلَ الأيامَ سبْعاً وهي أيامُ الأسبوعِ التي ليس لها علامةٌ ظاهرةٌ ولا تُعَلَّمُ إلا من الوحيِّ كما ذكرَ ابنُ القيمِ عليه رحمةُ الله ، كما كَمَّلَ خَلَقَ الإنسانَ في سبعةِ أطوارٍ ، وشرَعَ اللهُ الطَّوافَ سبْعاً والسَّعيَ سبْعاً ورمىَ الجمارِ سبْعاً وتكبيراتِ العيدِ سبْعاً ، وسخَّرَ الرِّيحَ على قومِ عادٍ سبعَ ليالٍ ، وكانت آياتُ سورةِ أمِّ القرآنِ سبْعاً ، والطَّوَالُ سبْعاً ، والحواميمُ سبْعاً ... وغيرُ ذلكَ كثيرٌ ينبغي تأمُّلهُ وتدبُّرُ السِّرِّ فيه واللهُ المستعانُ .

وَنَبَّهْهُ هُنَا عَلَى أُمُورٍ مَهْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّمِيِّ :

- أن تكونَ الحصى مثلَ حصي الخذفِ وهي أكبرُ من الحمصةِ قليلاً وأصغرُ من الفولةِ قالَ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : قالَ لي النبيُّ ﷺ : « القُطُّ لِي الحصى » قالَ : فلقطتُ له مثلَ حصي الخذفِ ، فجعلَ يقبضُهُنَّ في كَفِّهِ ويقولُ : « أمثالُ هؤلاءِ فارموا » ثم قالَ : « إياكم والغلوُّ في الدينِ فإنما أهلكَ من كانَ قبلكم الغلوُّ في الدينِ » (أخرجه ابنُ ماجه) .

فَمِنَ الغلوِّ المَهْلِكِ الرَّمِيُّ بِحِجَارَةٍ كَبِيرَةٍ كَمَا يَفْعَلُ الكَثِيرُ اليَوْمَ فيؤذونَ عبادَ الله بما لا يعلمُهُ إلا اللهُ بسببِ هذه الحجارَةِ .

ومن الغلوِّ رميُّ الجمراتِ بالخذاءِ كما يفعلُهُ بعضُ الجهَّالِ ، بل بعضُهُم يبالغُ في ذلكَ فيرمي الجمرَةَ بالمظلةِ فيؤذي عبادَ الله كثيراً .

- لا يُشترطُ إصابةُ العمودِ بالحصى ، بل يكفي أن تدخلَ الحصاةُ

الحوضَ الذي يحيطُ بالجمرةِ .

- يجوز رمي الجمره من أيّ جهة كانت ، والأفضل على الهيئة التي ذكرنا . مع التنبيه أن جمره العقبة فيها جهة ملاصقة للصخرة فهي مُغلقة من هذه الجهة فلا ترمى منها .

- لا يجوز رمي الحصيات دفعة واحدة كما يفعل بعض الجهال ، بل لا بد من الرمي واحدة واحدة مكبراً مع كل حصاة .

- إذا وقعت الحصاة في الحوض ثم خرجت منه فهي تجزئ عند بعض أهل العلم ولا تجزئ عند الآخر .

- ينبغي الحذر من مدافعة الناس وأذيتهم ، بل يحاول اجتناب الزحام قدر المستطاع ويرمي برفق لا بعنف ، فإن أصابه شيء من الأذى بسبب جهل الجاهلين فليحتسب في تحمّل ذلك .

- بعد رمي الجمره محلّ الحاجّ التحلّل الأوّل عند كثير من العلماء ، فيحلّ له كل شيء كان حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، وعند الأكثر من العلماء أنه لا محلّ إلا بإضافة الحلق أو التقصير عليه .

٢- ذبح الهدى :

بعد رمي جمره العقبة شرع للحاج أن يذبح هديه إن كان عليه هدي لكونه متمتعاً أو قارناً ، ويراعي في هديه أن تتحقّق فيه الصفة الشرعيّة بأن يكون قد بلغ سنّة أشهر إن كان ضائعاً ، وسنّة إن كان معزاً ، وأن يكون سليماً من العيوب التي تُحلّ به كالعرج والعور وكسر القرن وقطع الأذن وما يُشبهه ، وليجتهد في أن يكون سميناً جميلاً ، فكلما كان هديه أكمل مع الإخلاص فيه كان ثوابه أعظم .

والحكمة من الذبح التشبهُ بفعل الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فيما قصده من ذبح ولده في ذلك المكان ؛ طاعةً لربه ، وتوجُّهاً إليه ، وذلاً وخضوعاً له ، وتضحيةً بكل شيء في سبيله ، فالذبح هو تعبيرٌ عن التضحية بكل ما يملك العبد طاعةً لله تعالى ولو كان ولده الوحيد الذي كانت التضحية به أعظم ما يمكن ، وكأن الذابح يقول : يا ربّ إني قد خضعتُ لك وتذللتُ لعظمتك وأنا مُسلمٌ لك في كل أمرٍ طائعٌ لك ، فلو طلبت مني التضحية بنفسي وولدي ومالي وجميع ما أملك لسلمتُ لك طواعيةً ومحبةً كما سلمتُ لك الخليل عليه السلام ، وهذا الذبح تشبهاً مني به عليه السلام وأتباعاً لهديه ، والله أعلم .

ويجب التسمية عند الذبح ممن يذبحه ، ويستحب أن يقول : [بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني] ويوجهه إلى القبلة .

وإن وكل أحداً بالذبح عنه أجزاءه ذلك ، ولكن لا بدّ عند الذبح من ذكر صاحب الهدى فيقول الذابح : (هذه عن فلان) .

وأوجب بعض أهل العلم أن يأكل من ذبيحته لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ولأن النبي ﷺ ذبح مائة بدنة وأخذ من كل واحدة قطعة فوضعت في قدرٍ وطبخت فأكل منها وأطعم أزواجه . وهو قول قوي جداً ينبغي التنبه له والحرص على فعله .

ووقت الذَّبْحِ أربعةَ أيامٍ : يومُ العيدِ وثلاثةٌ بعده هي أيامُ التشريقِ ،
ويجوزُ في الليلِ والنَّهارِ ، وينتهي بغروبِ الشمسِ من اليومِ الثالثِ عشرِ
من ذي الحِجَّةِ .

ويجوزُ الذَّبْحُ في منى وجميعِ مكةَ لقولِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ منىٍ منحَرٌ ،
وكلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحَرٌ » (أخرجه أبو داودَ وابنُ ماجه والحاكمُ
وابنُ خزيمةَ والبيهقيُّ وغيرُهم وهو صحيحٌ) ، ففرَّقَ ﷺ بينَ ما فعلَهُ
تشرِيعاً وبينَ ما فعلَهُ بحسبِ الاتِّفاقِ ، أو لمصلحةٍ خاصَّةٍ بذلكِ اليومِ ،
أو اختياراً لمحاسنِ الأمورِ .

٣- الحلقُ أو التَّقْصِيرُ :

بعدَ النَّحرِ أو الذَّبْحِ شُرِعَ للحاجِّ أن يَحْلِقَ رأسَهُ أو يقصِّرَهُ ، والحلقُ
أفضلُ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا بالمغفرةِ والرحمةِ للمحلِّقينَ ثلاثاً وللمُقصرينَ
مرَّةً . أما النساءُ فليسَ عليهنَّ حلقٌ وإنما تأخذُ المرأةُ من أطرافِ شعريها
قَدْرَ عقدةِ الإصبعِ . مع التَّنبيهِ أنَّ من اختارَ التَّقْصِيرَ من الرِّجالِ فلا بدَّ
أنَّ يَعْمَ بالتَّقْصِيرِ جميعَ الرأسِ ولا يُجزئُ تقصيرُ بعضِهِ أو جوانبِهِ كما يفعلُ
الكثيرُ من الناسِ .

والحكمةُ من حلقِ الرأسِ إظهارُ الخضوعِ والعبوديَّةِ والتَّذلُّلِ ،
ولهذا كانَ من تمامِ الحجِّ حتى أن الشافعيَّ رحمه الله يجعلُهُ من أركانهِ لا
يتمُّ الحجُّ إلا به ، فإنه وَضَعَ للنَّواصي بينَ يَدَيْ رَبِّها خضوعاً لعظمتِهِ
وتذللاً لعزَّتِهِ ، وهو من أبلغِ أنواعِ العبوديَّةِ والتَّذلُّلِ ، ولهذا كانتِ العربُ

إذا أرادت إذلال الأسير وتركه حلقوا رأسه وأطلقوه ، وهو الذي يفعل
إلى اليوم في كثير من الجيوش خاصة .

وكان الحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع
والذلة وأدل على صدق النية ، وأقرب إلى زوال الشعث المناسب لهيئة
الدخول على الملوك ، ولأن أثر الطاعة يبقى فيه أكثر من التقصير فيكون
أظهر لطاعة الله ، ولأن الذي يقصّر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به
بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . ومُنِعَت المرأة من
الحلق لما فيه من المثلة والتشبه بالرجال .

وأيضاً ، فمن تأمل هذا الحلق المشروع عند التحلل مع الرخصة في
الحلق عند المرض والأذى يشعر أن فيه إقراراً من الله تعالى بأن حلق
الشعر فيه شفاء من أمراض كانوا يعرفونها ، فأذن لهم ربهم بالحلق في
وقت المنع منه ، فلا يمنع أن يكون فيه شفاء من أمراض معنوية أيضاً لما
يوجد من ارتباط بين الأمراض المادية والمعنوية وبين الشفاء المادي
والمعنوي ، خاصة إذا علمنا أنه لا يكون مرض إلا بذنب ولا شفاء إلا
على قدر التوبة وغيرها مما يذهب الذنب . وبما أن العبد في الحج يستشفى
من جميع الأمراض التي كانت فيه قبل هذا ، فيكون حلق الشعر رمزاً
على هذه الولادة الجديدة التي يعاها الله فيها على التذلل والعبودية
والطاعة بعد أن طهره مما سبق ، كما يُحلق رأس المولود الجديد اعترافاً من
وليّه بنعمة الله عليه وأنه يضع هذا المولود في خدمته وطاعته ، مع ما في
هذا الحلق من شفاء للمولود من أمور كثيرة ، وقد جرب الناس أن الولد

إذا حُلِقَ له فإنه يَتَفَعُّ بِذَلِكَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَذَهَبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لما في الحلقِ له من التَّدَلُّلِ والعبوديةِ لله تعالى .

ومن هنا كان الخلافُ في حلقِ رأسِ الأُنثى عندَ الولادةِ ، فَمَنْ أَمَرَ به نَظَرَ إلى عمومِ الاستشفاءِ بِذَلِكَ في التَّدَلُّلِ لله تعالى ، ومن مَنَعَ نَظَرَ إلى عدمِ مشروعيةِ الحلقِ لها في الحجِّ ، وفي كَلِّ صوابٌ وخيرٌ ، فالمرأةُ لها خصوصياتٌ حتى في الإحرامِ ، واللهُ أعلمُ .

ويستَحَبُّ أن يأخذَ من شارِبِهِ وأظفارِهِ كذلك إن احتاجَ إلى أخذِ شيءٍ من ذلك ، لأنَّ هذه من التَّفَثِ فيستحبُّ قضاؤه كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
وبعدَ رميِ الجَمْرَةِ والحلقِ أو التَّقْصِيرِ يكونُ الحاجُّ قد تحلَّلَ التحلُّلِ الأوَّلَ عندَ جمهورِ العلماءِ ؛ فيحُلُّ له ما كانَ مُحْرَماً عليه من اللباسِ والتَّطْيِبِ وأخذِ الشَّعْرِ والأظفارِ وغيرِ ذلك إلا الجماعَ فإنه لا يحلُّ له حتى يتحلَّلَ التحلُّلِ الكاملَ بالطَّوافِ بِالْبَيْتِ والسَّعْيِ إن كانَ عليه .

٤- طوافُ الإفاضة :

بعدَ هذا التحلُّلِ يسُنُّ للحاجِّ لبسُ الملابسِ والتَّطْيِبُ والتَّوجُّهُ إلى مكةَ ليطوفَ طوافَ الزَّيْارَةِ (وهو طوافُ الإفاضةِ) على أكملِ هيئةٍ ، فهو الآنَ في زيارةِ الله ﷻ . وهذا الطَّوافُ ركنُ الحجِّ لا يَتِمُّ إلا به وهو المرادُ بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ثم يسعى بين الصِّفا والمروةِ إن كانَ متمتِّعاً أو لم يسعَ بعدَ طوافِ القدومِ إن كانَ قارناً أو مفرداً .

وهذا الطواف هو غاية الحَجِّ ، وبه يتمُّ اللقاء مع الله ﷻ في بيته ، وهو المذكورُ باللقاءِ معه سبحانه يومَ القيامةِ ، ولهذا كان يومَ عيدٍ للناسِ يتذكرونَ فيه عودَتهم إلى الله ، ومن قُبِلَتْ زيارته فقد قُبِلَ حجُّه وخرجَ من ذنوبه ورجعَ كيومِ ولدته أمُّه ، ونالَ من الرحمةِ والرضا والهدايا ما لا يُحْطَرُّ له على بالٍ ، ومن لم يُقبَلْ فيه فهو المحرومُ أعاننا الله من ذلك . وكلُّ ما شُرِعَ قبلَ هذا الطوافِ من الأنساكِ إنما شُرِعَ كمقدِّماتٍ له ، كما شُرِعَت الطهارةُ وغيرها للوقوفِ بينَ يدي الله للصلاة .

والسنةُ في هذا الطوافِ أن يكونَ قبلَ غروبِ شمسِ يومِ النَّحرِ ، ويجوزُ تأخيرُهُ عندَ جماهيرِ أهلِ العلمِ .

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ من لم يطفْ للإفاضةِ قبلَ غروبِ الشمسِ فإنه يرجعُ محرماً كما كان قبلَ الرميِّ مستدلاً بحديثِ أم سلمةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا اليومَ رخصَ لكم إذا أنتم رميتمُ الجمرَةَ أن تجلُّوا من كلِّ ما حرمتُم منه إلا النساءِ ، فإذا أمسيتم قبلَ أن تطوفوا هذا البيتَ صرتمُ محرماً كهيئتكم قبلَ أن ترموا الجمرَةَ حتى تطوفوا به » رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ والطحاويُّ والبيهقيُّ ، وقال البيهقيُّ : لا أعلمُ أحداً من الفقهاءِ يقولُ بذلك . ولكنه حديثٌ لم تعملْ به الأمةُ فيحكمُ بعلمه كما حكمَ بذلك جمعٌ من الأئمةِ ، وقد فصلتُ القولَ على هذه المسألةِ وأصولها في موضعٍ آخرَ والله الحمدُ .

وهذا الترتيبُ في أفعالِ يومِ النَّحرِ (الرَّميُّ ثمَّ الذَّبْحُ لمن عليه هَدْيٌ ثمَّ الحلقُ أو التَّقْصِيرُ ثمَّ الطوافُ والسَّعيُّ لمن عليه سعيٌّ) هو الأفضلُ ،

وهو فعلُ النبي ﷺ ، وإن قَدَّمَ شيئاً منها أو أخره فلا حرجَ في ذلك كما قال ﷺ لمن سأله .

وهل رفعُ الحرجِ مقيدٌ بالجاهلِ والناسي فقط أم هو عامٌ ؟ فالأولُ روايةٌ عن أحمدَ قواها ابنُ دقيق العيد ، قالوا : لأن الذي سأله عن ذلك قال في سؤاله : لم أشعر ، وهذا قيدٌ في الحكم . والصحيحُ أنه عامٌ ، فيجوزُ التقديمُ والتأخيرُ بينَ هذه الأنساكِ لجميعِ الحجاجِ ، ودلٌّ عليه قوله ﷺ لمن سأله : « افعلْ ولا حرجٌ » ولم يقل : (لا حرج) فقط ، فيدلُّ على أن من فعلَ هذا في المستقبلِ فلا حرجَ عليه أيضاً ، وهو الذي رجَّحه شيخنا ابنُ عثيمين رحمه الله .

وخلاصةُ أعمالِ هذه اليوم :

أن أعمالَ يومِ العيدِ التي يشتركُ فيها جميعُ الحجَّاجِ ثلاثةٌ وهي :

١- رميُ جمرَةِ العقبةِ .

٢- الحلقُ أو التقصيرُ .

٣- الطوافُ والسَّعيُّ لمن عليه سعيٌّ .

فمتى فعلَ الحاجُّ أيَّ اثنينٍ من هذه الثلاثةِ حلَّ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ ، فإذا فعلَ الثالثَ حلَّ التَّحَلُّلُ التَّامُّ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وذهبَ بعضهم أنه يتحلَّلُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ بمجردِ الرميِّ كما سبق . وأما الحلقُ وحده بدونِ رميٍّ فالأرجحُ أنه لا يتحلَّلُ به وحده ، والحلقُ مرتبطٌ ببلوغِ الهدْيِ محلَّه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ،

فالأرجح أن الحلق نسك مقصود، وهو سبب للتحلل لا أنه تحلل، وهو قول الجمهور.

أما الهدى فلا يلزم إلا من المتمتع والقارن.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

وراحوا إلى جمع فباتوا بمشعر الـ	حرام وصلوا الفجر ثم تقدموا
إلى الجمرة الكبرى يريدون رميها	لوقت صلاة العيد ثم تيمموا
منازلهم للنحر ينعون فضله	وإحياء نسك من أبيهم يعظم
فلو كان يرضي الله نحر نفوسهم	لدانوا به طوعاً وللامر سلموا
كما بدلوا عند الجهاد نحرهم	لأعدائه حتى جرى منهم الدم
ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهم	وذلك ذل للعبيد وميسم
ولما تقضوا ذلك التفت السدي	عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمموا
دعاهم إلى البيت العتيق زيارة	فيا مرحباً بالزائرين وأكرم
فليله ما أبهى زيارتهم له	وقد حصلت تلك الجوائز تقسم
ولله أفضل هناك ونعمة	وبر وإحسان وجود ومرحم

الوقوف (الحارثية حاضرة): (أعمال الأيام) الشريفة

بعد الانتهاء من طواف الحج والسعي لمن عليه سعي، يرجع الحاج إلى منى فيبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويُخَيَّرُ في ليلة الثالث عشر.

وهذا المبيت في منى واجب لا يجوز تركه إلا للسقاة والرعاة ومن في حكمهم، ومن تركه فقد تعرّض للإثم ويلزمه فدية.

والسُّرُّ في أيام منى أحبّتي أنها أيام ضيافة عند الله بعد اللقاء كما بين جعفرٌ رحمه الله، ولهذا قال ﷺ: «أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله تعالى» (أخرجه مسلمٌ وغيره)، وهو ما أمر به الله في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ فأمَرَ بذكره في هذه الأيام التي يكونون فيها في ضيافة الله ﷻ. ومن هنا كان المنع من صوم هذه الأيام، كما قال جعفرٌ الصادقٌ لسفيانٍ عليهما رحمة الله لما سأله عن الحكمة من ذلك؛ فقال: (لأنهم في ضيافة الله ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من يُضيفه).

ولا يجوز صوم هذه الأيام، إلا لمن كان قارناً أو مُتَمَتِّعاً ولم يجد الهدى، فيلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذه الأيام الثلاثة له أن يصومها قبل يوم النحر أو في أيام التشريق كما ثبت ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

ومن لا يحبُّ المبيتَ بمنى فهو لا يحبُّ أن يكونَ في ضيافةِ الله كحالِ
مَنْ يأتي للجماعةِ ولا يتحمَّلُ أن يطيلَ الإمامُ بل ينتظرُ متى ينتهي فهو
كارهُ لذكرِ الله والوقوفِ بينَ يديه ، واللهُ المستعانُ .

وقد أمرَ اللهُ تعالى أن نذكرَه في هذا الموضعِ ذكراً كثيراً فقال : ﴿ فَإِذَا
قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا ﴾ فالأصلُ في كلِّ ذلكِ ذكرُ اللهِ تعالى وتذكُّرُ العودَةِ إليه وهو
المقصدُ من كلِّ ما شرِّعَ ، وذكرُ اللهِ أثرُ معرفةِ اللهِ تعالى ، ولن يفهمَ أسرارَ
الحجِّ ومعانيه ولن يقومَ بذكرِه كما ينبغي مَنْ لم يعرفِ اللهُ تعالى معرفةً
صحيحةً ، واللهُ الموفقُ .

وينبغي الإكثارُ في هذه الأيامِ من استغفارِ اللهِ تعالى ، فقد كانَ من
هدى نبيِّنا ﷺ أن يَحْتِمَ الأعمالَ الصالحةَ بالاستغفارِ ، وذلكَ لجبرِ النقصِ
الواقعِ فيها ولتعويضِ التقصيرِ الذي لا بدَّ منه حالَ أدائها ، ولما فيه من
الخروجِ من مرضِ العجبِ الذي قد يدخلُ القلبَ لما يرى من قيامه
بالعملِ فيفسدُ عمله به . فقد ثبتَ عنه ﷺ في صحيحِ مسلمٍ أنه كانَ إذا
انصرفَ من صلاتِه استغفرَ اللهُ ثلاثاً ، وذكرَ اللهُ تعالى من حالِ المتهجِّدينَ
بالليلِ أنهم يستغفرونَ بالأسحارِ ، وكانَ ﷺ يَحْتِمُ مجلسَه بالاستغفارِ ،
وأمرَ أن يَحْتِمَ حياته بالاستغفارِ كما في سورةِ النصرِ . وقد أمرَ اللهُ تعالى أن
تُحْتَمَ المناسكُ بالاستغفارِ أيضاً فقال سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ والمرادُ بالإفاضةِ هنا الإفاضةُ من
مزدلفة إلى منى التي يكونُ فيها آخرُ أعمالِ الحجِّ ، فأمرَ سبحانه بملازمةِ

الاستغفارِ أثناء ذلك ليكونَ جابراً لما حصلَ من العبدِ من نقصٍ ولما وقعَ منه من تقصيرٍ .

قالَ شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ : الاستغفارُ يُخْرِجُ العبدَ من الفعلِ المكروهِ إلى الفعلِ المحبوبِ ، ومن العملِ الناقصِ إلى العملِ التامِّ ، ويرفعُ العبدَ من المقامِ الأدنى إلى الأعلى منه والأكملِ ، فإنَّ العابدَ لله والعارفَ باللهِ في كلِّ يومٍ بل في كلِّ ساعةٍ بل في كلِّ لحظةٍ يزدادُ علماً باللهِ وبصيرةً في دينه وعبوديته ... ويرى تقصيره في حضورِ قلبه في المقاماتِ العاليةِ وإعطائها حقَّها ، فهو يحتاجُ إلى الاستغفارِ آناءَ الليلِ وأطرافِ النهارِ ، بل هو مضطرٌّ إليه دائماً في الأقوالِ والأحوالِ ..

ويشرعُ في أيامِ رميِ الجمراتِ الثلاثِ يوميَ الحادي عشرِ والثاني عشرَ بعدَ الزوالِ لا قبلَهُ كما يفعلُهُ كثيرٌ من الناسِ اليومَ بفتاوى غريبةٍ يُبدِّلونَ فيها سنةَ النبيِّ ﷺ بمبرراتٍ لا قيمةَ لها في الشرعِ ، واللهُ المستعانُ ، فقد ثبتَ عن ابنِ عمرَ ؓ أنه قالَ : [كُنَّا نَحْيِيْنَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمِينَا] (أخرجه البخاريُّ وأبو داودَ وغيرُهُما) ، وعنه ؓ أنه قالَ : [لا ترموا الجِمارَ في الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ] (أخرجه مالكٌ في الموطأ والبيهقيُّ وغيرُهُما) . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكارِ بعدَ أن ذكَرَ هذا الأثرَ : [هذه سنةُ الرَّميِّ في أيامِ التَّشْرِيقِ عندَ الجميعِ لا يَخْتَلِفُونَ في ذلكَ ، واختلفوا إذا رماها قبلَ الزَّوالِ في أيامِ التَّشْرِيقِ فقال جمهورُ العلماءِ : من رماها قبلَ الزَّوالِ أعادَ رميها بعدَ الزَّوالِ] .

ويمتدُّ وقتُ الرَّميِّ من الزَّوالِ إلى غروبِ الشمسِ ، ويجوزُ ليلًا
للضعفةِ والنساءِ إن خيفَ عليهم أو كانَ هناك مشقةً شديدةً .

وأما من رُخِّصَ لهم بتركِ المبيتِ في منى من الرعاةِ والسقاةِ ومن في
حكمهم ، فإنهم لا يتركون الرميَّ ولا يوكِّلونَ ، بل لهم أن يؤخروه إلى
الليلِ ، ولهم أن يجمعوا رميَ يومينِ في يومٍ واحدٍ .

مع التَّنبيهِ على ما يفعله الكثيرُ من التَّساهلِ في التَّوكيلِ بالرَّميِّ
لأدنى سببٍ ، فيجبُ العلمُ أنه لا يجوزُ التَّوكيلُ بالرَّميِّ إلا مع العذرِ
المانعِ من الفعلِ لا مع مجرَّد المشقةِ أو الزَّحامِ ، ومن خافَ من الزَّحامِ
فيتحيزُ الأوقاتَ التي يخفُ الزَّحامُ فيها كالليلِ مثلاً .

وترمى كلُّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم
الكبرى ، فإذا رمى الصُّغرى وهي الأقربُ إلى مسجدِ الخيفِ يكبِّرُ مع
كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ قليلاً فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديه ، ويدعو
طويلاً يسألُ اللهَ من خيرِ الدُّنيا والآخرةِ كما أرشدَ اللهُ ﷻ بقوله : ﴿
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ﴿١٠٧﴾ ، ثم يتقدَّمُ إلى الوسطى فيرميها ثم يقفُ عن
يسارها قليلاً ، ويدعو طويلاً أيضاً ، ثم ينصرفُ إلى الكبرى وهي جمرةُ
العقبةِ فيرميها ولا يقفُ عندها ، هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ .

فهذا هو الموضوعُ السادسُ والأخيرُ من المواضعِ التي شرَّعَ فيها
الدعاءُ طويلاً في الحجِّ ؛ فالأولُ في عرفةَ ، والثاني في المشعرِ الحرامِ ،
والثالثُ والرابعُ على الصفا والمروة ، والخامسُ بعد رميِّ الجمرةِ

الصغرى ، والسادسُ بعد رمي الجمرة الوسطى . فينبغي للحاج أن يتحرى الوقوف ورفع الأيدي والدعاء في هذه الأماكن اقتداءً بنبينا ﷺ .
ومن الأخطاء الشائعة ما تراه وتسمعه عند رمي الجمار من السب والشتم والرمي بالحذاء والمظلة والحجارة الكبيرة اعتقاداً منهم أن هذا هو الشيطان وأنهم بذلك يتتقون منه ، ولم يتنبهوا أن هذا الذي يفعلونه هو من تزيين الشيطان لهم ومخالفة لسنة النبي ﷺ ، وإيذاء كبير لعباد الله يوقع في الإثم بدل البر والطاعة ، والله المستعان .
وكل ما ذكرناه من الآداب عند رمي جمرة العقبة يكون هنا ، والله الموفق .

ثم يرجع الحاج بعد الرمي إلى منى ، ويبقى فيها يوم الثاني عشر ، ويفعل ما فعل في الحادي عشر ، فإن أراد التعجل جاز له ذلك ويخرج من منى قبل غروب الشمس ، ومن غربت عليه الشمس لزمت البقاء ليوم الثالث عشر ، وهو الأفضل بلا شك ، فإن النبي ﷺ لم يتعجل .
ومن سبب عاني أيام التشريق والحكمة منها ولماذا جاز فيها التعجل وعدمه علم أن الأفضل خاصة في زماننا عدم التعجل ، والله أعلم .
هذا ويجوز الرمي عن الغير لعذر من مرض أو ضعف أو ما شابه ، ومن قدر عليه ولو بشيء من التعب والمشقة فليفعل وليحتسب ، فإن الحج جهاد كل ضعيف ، ولا يجوز التوكيل إلا في حالة العذر الشديد من مرض أو خوف المرأة إن كانت حاملاً على نفسها أو الولد ، أو العجز

وَكَبِرَ السَّنُّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ السَّيْرِ وَالرَّمِيِّ ، أَوْ مَا يَشْبَهُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ ، وَقَدْ
أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ فَقَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

قال ابن القيم رحمه الله :

وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى	وَنَالُوا مِنْهَا هُمْ عِنْدَهَا وَتَنَعَّمُوا
أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا	وَأُذِّنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأُعْلِمُوا
وَرَأَوْا إِلَى رَمِيِّ الْجَمَارِ عَشِيَّةً	شِعَارَهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعَهُمْ
فَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا	وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْأَكْفَافَ لِيُرْجَحُوا
يُنَادُونَهُ يَا رَبَّ يَا رَبَّ إِنَّا	عَبِيدُكَ لَا نَدْعُو سِوَاكَ وَتَعَلَّمْ
وَمَا نَحْنُ نَرْجُو مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ	فَأَنْتَ الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتُنْعِمُ

الوقوف الثانية عشرة: طواف الوداع

إذا أراد الحاج من غير أهل مكة الخروج من مكة بعد الفراغ من النُسك ، وَجَبَ عليه أن يطوفَ بالبيتِ طوافَ الوداعِ مع صلاةِ الرَّكعتينِ خلفَ المقامِ ، حَتْمًا للمناسكِ وتوديعاً للبيتِ ، كما طافوا حوله حالَ قدومِهِم تعظيماً وتحيّةً ، كحالِ التَّسليمِ في القدومِ والانصرافِ واقْتِدَاءً بفعلِ النبيِّ ﷺ .

والوَجوبُ هو قولُ أكثرِ العلماءِ ، وقد وردَ فيه أمرُ النبيِّ ﷺ وفعلُهُ ، ولا يجوزُ تركُ هذا الطوافِ إلا للحائضِ والنفساءِ فلا وداعَ عليهما ولا فدية . ومن خَرَجَ ولم يُودِّعْ فعليهِ العودَةُ للوداعِ ، فإن تعسَّرَ ذلكَ يُجْبِرُهُ بفديةٍ أي بذبح .

ومن طافَ للوداعِ لزمَهُ الخروجُ من مكةَ ولا يبقى فيها إلا الإقامةَ اليسيرةَ التي يُجهِّزُ فيها نفسه للسَّفرِ ، ولا يُمنَعُ وهو في طريقهِ من شراءِ ما يحتاجُ إليه ، ولكن لا يُطِيلُ ذلكَ .

فإذا غادرَ الحاجُّ مكةَ فليتضرَّعْ إلى اللهِ تعالى بأن يتقبَّلَ حجَّه ، ويغفرَ ذنبه ، ويعصمه فيما بقيَ من عمره . وليعزِّمَ بدءَ حياةٍ جديدةٍ قائمةٍ على تقوى اللهِ تعالى في السرِّ والعلنِ ، والاجتهادِ في طاعتهِ وتركِ معصيتهِ ، فإنه قد رجَعَ مولوداً جديداً فلا يلوِّثُ نفسه بقاذوراتِ هذه الدنيا ، وليلزمِ التوبةَ والاستغفارَ ، وكثرةَ الذِّكْرِ والدعاءِ ، وطلبَ العلمِ النافعِ

ومصاحبة الصالحين ، مع التضرُّعِ لله تعالى بالليل والنهار وأدبارِ
الصلوات ليحفظه فيما ما بقي له من الحياة .

فإنَّ صلاحَ العبدِ وتقواهُ بعدَ رجوعِهِ من الحجِّ دليلٌ وأمارَةٌ على
الرِّضا والقبولِ ، وأنَّ حجَّهُ قد قُبِلَ بإذنِ اللهِ الحليمِ المَنَّانِ ، فإنَّ من جزاءِ
الحسنةِ الحسنةَ بعدها ، نسألُ اللهَ تعالى القبولَ والتوفيقَ بمنَّه وكرمه ،
ونعوذُ به سبحانه من الخيبةِ والخسرانِ والخذلانِ ، وهو مولانا فنعم
المولى ونعم النصيرُ .

قال ابن القيم رحمه الله :

وسالت بهم تلك البطاح تقدموا	ولما تقضوا من منى كل حاجة
وطافوا بها سبعا وصلوا وسلموا	إلى الكعبة البيت الحرام عشيّة
بأن التّداني حبله متصرّم	ولما دنا التّوديع منهم وأيقنوا
فليله أجفانُ هناك تُسجّم	ولم يبق إلا وقفة لودّع
غرامُها فالنّارُ فيها تضرّم	ولله أكبادُ هنالك أودع الـ
يدوبُ المُحبُّ المستهَامُ المتيمّم	ولله أنفاسٌ يكادُ بحرّها
وأخرُ يدي شجوه يترنّم	فلم تر إلا باهتاً متحيراً

الوقوف الثلاثة بحمرة: (أحكام نعلون المرأة التي تريد الحج)

١- لا يجوز أن تذهب المرأة للحج من غير محرّم لها ، ولا يجب عليها الحج ، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل المشروط لوجوب الحج في قوله تعالى : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وقد سبق التنبيه على هذا .

٢- إذا أرادت المرأة الحج وحاضت قبل الإحرام فإنها تُحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ، كما حدث مع أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها فإنها ولدت قبل الإحرام فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف تصنع ؟ فقال لها : « اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي » (رواه مسلم وغيره) . فأمرها أن تغتسل وتشد على فرجها خرقة ثم تُحرم ، ولكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولا تسعى لأن السعي إنما يكون بعد طواف ، وتفعل باقي أفعال الحج كما قال النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) .

٣- لو حاضت المرأة بعد الإحرام وقبل الطواف فإنها تبقى على إحرامها وتفعل كل شيء إلا الطواف كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها .

٤- إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل السعي ، فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض ، وتقص من شعرها وتتحلل إن كانت

مُتَمَتِّعَةً أو تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا إِنْ كَانَتْ قَارِنَةً أَوْ مَفْرِدَةً ، لِأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةٌ .

٥- الأفضل للمرأة أن تُحْرِمَ وهي لابسةٌ للجوزب (الشَّراب) في قَدَمَيْهَا لما فِيهِ مِنَ السَّتْرِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَتَّقَبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَتُغْطِي وَجْهَهَا بِالسِّدْلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

٦- يجوز للمرأة أن تلبس الذهب حال الإحرام ولكن لا تُظهِرُ هذا لا في الحجِّ ولا غيره ، لأنه من الزينة المأمورة بسترها . والأفضل في هذه الأيام أن لا تلبسه حتى لا تُعَرِّضَ نَفْسَهَا لِلأذى بسبب ذلك ، والله المستعان .

٧- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا تطوف حتى تطهر وتنتظر فإذا طهرت طافت وسعت .

٨- إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة ولم يبق إلا طواف الوداع فإنها تُسَافِرُ وليس عليها شيءٌ ، لأن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحالة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن صفيّة زوج النبي ﷺ حاضت بعدما أفاضت فذكرت عائشة حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقالت : يارسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت ، فقال ﷺ : « فلتنفر » . (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)

٩- إذا أحرمت المرأة بالتمتع ثم قبل وصولها البيت حاضت ، تبقى محرمة ، فإن طهرت قبل اليوم التاسع وهو يوم عرفة وأمكنها أن تيمم عمرتها فعلت ذلك ثم دخلت عرفة وأتمت بقية المناسك ، وإن لم تطهر

قبل يومِ عرفة فإنها تُدخِلُ الحجَّ على العمرة فتقول : (اللهم إني أحرمتُ
بحجِّ مع عمرتي) وتصبحُ قارئةً يكفيها طوافها وسبعيتها يومَ العيد عن
حجِّها وعمرتها وعليها هديُّ قرانٍ كما على المتمتِّع .

١٠- المسعى الذي بين الصفا والمروة ليس من الحرم فيجوزُ للمرأةِ
الحائضِ أن تدخُلَهُ وتجلسَ فيه ، وكذلك لا تحيةً مسجدٍ لمن دخَله بقصدِ
الطوافِ لا بقصدِ الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ .

هذه خلاصةُ أفعالِ الحجِّ وأحكامِهِ ، مع بيانِ بعضِ أسرارِهِ وحِكَمِهِ
ومعانيهِ ، أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بها جامعِها وقارئِها ، وأن تكونَ عوناً
على أداءِ النُسكِ كما شرعَ اللهُ وبينَ رسولُهُ ﷺ ، ليكونَ حجاً مبروراً
مقبولاً ، يرجعُ منه الحاجُّ كيومِ ولدتهُ أمُّهُ نقيّاً من الذنوبِ والخطايا
والآثامِ التي قد علقَتْ به خلالَ الأعوامِ ، فينطلقَ بعدَ ذلكَ فيما تبقى له
من حياته على طاعةٍ وذكرٍ وعبادةٍ وخضوعٍ ، قد وُلِدَ ولادةً جديدةً في
الإيمانِ والعملِ الصالحِ ، سائراً على هديِّ من اللهِ واتباعِ لسنةِ رسولِهِ
عليه الصلاةُ والسلامُ ، قد تركَ المعاصي والآثامَ واستعدَّ للقاءِ اللهِ تعالى
بالأعمالِ الصالحاتِ ، وهذه علامةُ قبولِ الحجِّ بعندِ الحجِّ ، جعلنا اللهُ
تعالى من المقبولينَ المرحومينَ .

هذا وما كانَ من صوابٍ فمنَ اللهُ وحدهُ وتوفيقِهِ وهداةُ ، وما كانَ
من نقصٍ وخطأٍ فمني ومن الشيطانِ ، واللهُ ورسولُهُ منه بريئانِ ، ورحمَ
اللهُ عبداً رأى خطأً فنصَحَ وأصلَحَ ، فما يكْمُلُ المسلمُ إلا بأخيه ، واللهُ

المستعانُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ أولاً وآخراً ، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبه .

وكانَ الانتهاءُ من تبييضه يومَ الخامسِ من شهرِ ذي الحجَّةِ من عامِ عشرينَ وأربعمئةٍ وألفٍ من هجرةِ نبيِّنا ﷺ ، وذلكَ في مكْتبتي في مزرعةِ الراجحي الكائنةِ في منطقةِ بسيطا من محافظةِ الجوفِ الواقعةِ على الحدودِ الشماليَّةِ للجزيرةِ العربيَّةِ مع أرضِ الشامِ المباركةِ .

ثم أعدتُ النظرَ فيه وزدتهُ فوائدَ مما وقعَ لي ، في مجالسَ كانَ آخرُها بعد صلاةِ مغربِ يومِ السبتِ في العشرينَ من ذي القعدةِ من عامِ خمسٍ وعشرينَ وأربعمئةٍ وألفٍ من هجرةِ نبيِّنا ﷺ وذلكَ في منزلي بالمدينةِ النبويَّةِ على منورها أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ ، واللهِ الحمدُ والمنَّةُ .

وكتبه

أبو عمر القلمونيُّ

غفرَ اللهُ له ولوالديه

في مسألة وجوب التمتع وتعيينه على من لم يسو الهجري

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يسق الهدي فإن التمتع واجب عليه ، ويلزمه إن حج مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى عمرة ويتحلل منها ثم يحرّم بالحجّ مستدلين بأمر النبي ﷺ الصحابة بذلك وتشديده عليهم فيه وغضبه لما ترددوا في تنفيذه وقوله لهم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة .. » ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يأمر بالتمتع ويذكر أن من طاف بالبيت حلّ شاء أم أبي وأنها سنة نبي الله ﷺ ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه ابن حزم ومال إليه ابن القيم واعتمده الألباني رحمهم الله .

والجواب على هذا أن ترك التمتع ثبت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية والزبير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، وكان عمر ينهى عن التمتع ويضرب على ذلك ، وكذا عثمان نهى عنه .

ومحاولة منا للجمع بين الأقوال وتحقيق ما فيها نقول وبالله التوفيق : إن كثيراً من النصوص الواردة في الحجّ سواء في الكتاب أو السنة أو المنقولة عن الصحابة لا يراد ظاهرها ولا مفهوم مخالفة لها ، وإنما وردت بصيغة تشعر بالجزم أو التأكيد لسبب حكيم ، وهو أن حجة النبي ﷺ الفعلية وكذا أحاديثه القولية في شأن الحجّ تحمل في ضمنها ردّ الحجّ إلى مناسك إبراهيم عليه السلام وإبطال ما حرّفه المشركون في ذلك ، كما في

قوله ﷺ: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ رداً على صنيع قريش من الإفاضة من غير عرفة، وكما في قوله تعالى ﴿فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾ رداً على ما كانوا يتفاخرون فيه من ذكر آباءهم وأجدادهم.

ومن ذلك أنهم كانوا يعتبرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأبطل الإسلام ذلك وبيّن أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة كدخول الوضوء في الغسل، وهذا يقتضي أنها صارت جزءاً منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع وأكد عليهم ذلك لإبطال ما كان عليه المشركون عملياً كما أبطله قولياً.

وأما من قال بأن النبيّ قد أبطل هذا الأمر بعمرته قبل ذلك ثلاث مرات في ذي القعدة وعلم الصحابة ذلك فلا حاجة لهذا التأكيد مرة أخرى، فيقال: إن الحج له شأن آخر، والناس لم يعتمروا معه في عمره ﷺ فكيف بمن كان معه في حجّته من الخلائق الذين جاءوا ليتعلموا منه مناسك الحج، وقد صح من حديث ابن عباس في البخاري ما يدل على أن ما فعله النبي ﷺ كان لبيان بطلان ما كان يقوله أهل الجاهلية، وعند ابن حبان عنه ﷺ قال: (والله ما أعمّر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك).

ثم نقول: قد وقع الاتفاق على جواز تخيير الحاج بين الأنسك الثلاثة، وهو الراجح بلا ريب لوجوه:

- ثبوت ذلك عن جماهير الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ، وهذا يدل على أنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الجواز لا
الوجوب ، وفهم هؤلاء أولى من فهم ابن عباس رضي الله عنه وحده ، فهم أكثر
منه وأعلم منه وأقرب منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم بهديه ومراده ، خاصة إذا
علمنا أن ابن عباس يوم حجة الوداع كان غلاماً قارب البلوغ ، فأين
فهم من هذا حاله من فهم كبار الصحابة والثلاثة الخلفاء؟!

- نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ، وهل نهى عن فسح الحج إلى العمرة أو
نهى عن العمرة في أشهر الحج لمن أراد الحج من عامه ؟ قولان لأهل
العلم أرجحها الثاني لأنه بين رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك ترغيباً في الأفراد
الذي هو الأفضل عنده ، وأن يؤتى بعمرة مفردة بسفرة مستقلة خشية
منه أن يهجر البيت ، لا لأنه كان لا يرى جواز التمتع . وفي صحيح
مسلم عنه رضي الله عنه : (افضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم
لعمرتكم) . ومثل هذا يقال في نهى عثمان رضي الله عنه عن التمتع .

- صحَّ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن متعة الحج : (كانت لنا
خاصة) وهو عند مسلم ، فإذا جمعنا بين قوله وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة
لما سأله عن تلك العمرة : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « بل لأبد
الأبد » ، فبين صلى الله عليه وسلم أن العمرة ليست خاصة بحجته تلك ولا بذلك العام
بل هي للأبد لكل من أراد أن يتمتع ، حتى لا يظنَّ أحدٌ أن أمره بالتمتع
كان فقط لعلَّة المخالفة للمشركين وأنه بعد زوال الشرك يعود الأمر إلى
ما كان عليه ، فبين أنها سنة مستمرة .

نقول : إن وجوب فسخ الحج إلى عمرة كان خاصاً بالصحابة لأمر النبي لهم به وغضبه لما تردّدوا في تنفيذه للعلّة التي سبق ذكرها ، وهو ما ذكره أبو ذر ، وهو الذي عليه جمهور العلماء كما قال عياض ، وأما جواز الاعتمار والفسخ فهو الذي سأل عنه سراقه وهو الباقي إلى يوم القيامة ، وهذا ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو أولى من ردّ قول أبي ذر وفهم جماهير الصحابة والتمسك بظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

- قول ابن عباس رضي الله عنه أن من طاف بالبيت وسعى فقد حلّ شاء أم أبى ، يحتمل أنه حلّ وجوباً أو حكماً كما قال ابن القيم رحمه الله ، وهو كقول النبي ﷺ : « إذا أدبر النهار من ها هنا وأقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » ، يعني : دخل وقت إفطاره فصار الوقت في حقه وقت إفطار ، وهذا صحيح فقد جاز له التحلّل من عمرته ، فإن تحلّل فقد تمتع وإن لم يتحلّل فقد أقرن ، كالصائم إن أفطر وإلا فقد واصل .

- مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن من أراد أن يستمرّ على حجّه ولا يتحلّل فلا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وفيه رواية عند مسلم أنه كان يقول : (لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف) ، فدلّ على أنه كان لا يرى عدم صحة الأفراد أو أجزاءه مطلقاً .

- قول ابن عباس رضي الله عنه عن التمتع كما في صحيح البخاري : (فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنّه نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة) . وفيه إشارة إلى أنه لم يكن يرى الوجوب مطلقاً وإنما جواز التمتع .

- قوله أيضاً ﷺ في نفس الموضع من صحيح البخاري: (وأشهرُ الحجّ التي ذكر الله تعالى : شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ ، فمن تمتّع في هذه الأشهرِ فعليه دمٌ أو صومٌ) ، فقوله : فمن تمتّع فيه دلالةٌ على أنه لم يكن يرى الوجوبَ مطلقاً أيضاً ، وإنما هو نسكٌ من الأنساك . وقال في الفتح : ويدخلُ في عمومِ قوله (فمن تمتّع) من أحرَمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجّ ثم رجعَ إلى بلدهِ ثم حجَّ منها ، وبه قال الحسنُ البصريُّ .
قلتُ : فعليه يكونُ إحرامُه بالحجّ مفرداً ولا يأتي بعمرةٍ ثانية .

- وقع الاتفاقُ على أن من جاء متأخراً ووقف بعرفة مباشرة فقد صحَّ حجُّه ، وأدلةُ ذلك معروفةٌ كقوله ﷺ : « الحجُّ عرفة .. » و حديثُ عروة بنِ مضرِّسٍ ﷺ ، وهذا طبعاً ليس متمتعاً ولا يمكنه التمتع ، فإن قيل : هذه حالةٌ خاصةٌ ، قلنا : فقولُ ابنِ عباسٍ إذاً ليس على إطلاقه بل له استثناءاتٌ ، وهذا منها .

- نقولُ أخيراً : التمتعُ هو النسكُ ، والقرانُ والإفرادُ حالاتٌ خاصةٌ لمن ساقَ هدياً ، أو غلبَ على ظنِّه عندَ إحرامه أنه لن يصلَ إلا متأخراً إلى عرفة مباشرةً ، أو خيفَ أن يهجرَ البيتَ في غيرِ مواسمِ الحجّ ، أو كان قد اعتمرَ قبْلَ ذلك ... واللهُ تعالى أعلم .

في مسألة (أ) من لم يطف للإفاضة قبل غروب يوم

النحر حار محرماً

ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن من لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر فإنه يلزمه أن يرجع محرماً كما كان قبل أن يرمي الجمرة ، واستدل بحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل حرمتهم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتيكم قبل أن ترموا الجمرة . »

والجواب عن هذا من وجوه :

- أن الحديث في إسناده ضعف عند أبي داود وغيره وإنما صححه الشيخ بمجموع طرقه ، فليس هو من حيث الصحة بالقوة التي بها يثبت حكم شرعي يتعلّق بأمر تعمُّ به البلوى ولم يقل به أحد من أهل العلم .
- على فرض صحة إسناده الحديث فإنه مما لم يعمل به ، فدلّ ترك العمل به وعدم توفيق الله تعالى الأمة لذلك على وجود علة فيه ، كما أن هناك أحاديث ضعيفة يُعمل بها إجماعاً ؛ والسّر في هذا ؛ الدلالة على أن التواتر العملي مع ضعف السند القولي أقوى من صحة السند إذا تعارض

معه ، فالإجماع أمرٌ مهمٌّ كالحديث وهو مقدّمٌ على الحديث المنفرد كما قال الشافعيُّ فيما رواه عنه ابنُ أبي حاتمٍ في آدابِ الشافعيِّ ومناقبهِ والخطيبُ في الفقيهِ والمتفقهِ وابنُ الجوزيُّ في تعظيمِ الفتيانِ ونقله ابنُ القيمِ في الإعلامِ أنه قال : (الأصلُ قرآنٌ أو سنّةٌ ، فإن لم يكن : فقياسٌ عليهما ، وإذا اتّصلَ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ وصحَّ الإسنادُ به فهو المنتهى ، والإجماعُ أكبرُ من الخبرِ المنفردِ ..) .

وذلك أنّ الله تعالى تكفّل بحفظِ دينه ، ولا يمكنُ أن تُوفّقَ الأمّةُ على تركِ العملِ بحكمٍ شرعيٍّ كما أنه لا يمكنُ أن تبتغى على خطأ ، خاصّةً إذا كانَ الحكمُ مما يتعلّقُ بعبادةٍ كالحجِّ ويترتّبُ عليه مخالفةٌ وإثمٌ كما في هذه المسألة . وهذا أصلٌ مهمٌّ ينبغي التنبُّه له ، وسنزيده بياناً بما سيأتي .

- قال شيخُ الإسلامِ في مقدّمةِ أصولِ التفسيرِ : (وطرفٌ ممّن يدعي اتّباعَ الحديثِ والعلمَ به ، كلما وجدَ لفظاً في حديثٍ قد رواه ثقةٌ ، أو رأى حديثاً بإسنادٍ ظاهره الصّحّةُ ، يريدُ أن يجعلَ ذلكَ من جنسِ ما جزمَ أهلُ العلمِ بصحّته ، حتى إذا عارضَ الصحيحَ المعروفَ أخذَ يتكلّفُ له التّأويلاتِ الباردة ، أو يجعلُه دليلاً له في مسائلِ العلمِ ، مع أن أهلَ العلمِ بالحديثِ يعرفونَ أن مثلَ هذا غلطٌ) .

وقال ابنُ رجبٍ في فضلِ علمِ السلفِ : (فأما الأئمّةُ وفقهاءُ أهلِ الحديثِ فإنهم يتبعونَ الحديثَ الصحيحَ حيثُ كانَ إذا كانَ معمولاً به عندَ الصحابةِ ومن بعدهم أو عندَ طائفةٍ منهم . فأما ما اتّفقَ على تركه فلا يجوزُ العملُ به لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يعملُ به . قال عمرُ بنُ

عبد العزيز : خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم .

وقال أيضاً : (وفي زماننا يتعينُ كتابةُ كلامِ أئمةِ السلفِ المقتدى بهم إلى زمنِ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ ، وليكنِ الإنسانُ على حذرٍ مما حدثَ بعدهم ، فإنه حدثَ بعدهم حوادثٌ كثيرةٌ ، وحدثَ من انتسبَ إلى متابعةِ السُّنَّةِ والحديثِ من الظاهريةِ ونحوهم وهو أشدُّ مخالفةً لها لشذوذه عن الأئمةِ وانفراذه عنهم بفهمٍ يفهمه ، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمةُ من قبله . فالعلمُ النافعُ من هذه العلومِ كلُّها ضبطُ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وفهمُ معانيها ، والتقيُّدُ في ذلكِ بالمأثورِ عن الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم في معاني القرآنِ والحديثِ وفيما وردَ عنهم من الكلامِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ والزهدِ والرقائقِ والمعارفِ وغيرِ ذلكِ ..) .

- قال في فتح المغيِّثِ ضمنَ الكلامِ على نسخِ السنةِ بالإجماعِ : ومن مثلِ معرفةِ النسخِ بالإجماعِ الحديثُ الذي رواه أبو داودَ .. [وذكر الحديثَ الذي معنا] قال : وإسنادهُ جيدٌ .. فهذا مما أجمعَ العلماءُ على تركِ العملِ به وأشباهِ ذلكِ . ونقلَ عن أبي بكرٍ الصيرفيِّ في كتابهِ الدلائلِ أنه قال : فإن أجمعَ على إبطالِ حكمِ أحدهما فهو منسوخٌ أو غلطٌ ، يعني من بعضِ روايتهِ كما صرَّحَ به غيرهُ .

- قال البيهقيُّ بعد روايتهِ لهذا الحديثِ : لا أعلمُ أحداً من الفقهاءِ

قال به .

وقال العينيُّ في عمدة القاري : هذا الحديثُ شاذٌّ أجمعوا على تركِ العملِ به . وقال المحبُّ الطبريُّ : وهذا حكمٌ لا أعلمُ أحداً قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخٌ ، والإجماعُ وإن كان لا ينسخُ فهو يدلُّ على وجودِ ناسخٍ وإن لم يظهر ، واللهُ أعلمُ .

- قال الشيخُ محمدُ بنُ عثيمينَ : لا يُعوَّلُ عليه لشذوذه وعدمِ عملِ الأُمَّةِ به ، وقد قيلَ : أولُ من عملَ به عروةُ بنُ الزبيرِ أحدُ فقهاءِ المدينةِ السبعةِ ، فحكمٌ شرعيٌّ لم يعملْ به إلا واحدٌ من التابعينَ لا يمكنُ أن يقالَ إنه حديثٌ صحيحٌ ، وذلك أن الأُمَّةَ لا يمكنُ أن تخالفَ مثلَ هذا الحديثِ الذي تتوافرُ الهمةُ والدَّواعي على نقله والعملِ به ، وخاصَّةً أنه من المعلومِ أنه ليسَ كلُّ الحجاجِ يطوفونَ طوافَ الإفاضةِ يومَ العيدِ .

- في صحيحِ ابنِ خزيمةَ في روايةٍ للحديثِ المذكورِ ما يفيدُ بأنَّ الطوافَ المقصودَ عندَ عروةَ هو الطوافُ قبلَ يومِ عرفةَ ، فمن لم يطفُ قبلَ يومِ عرفةَ ليسَ له هذا التحلُّلُ بخلافِ من طافَ حالَ قدومه مكةَ . فإن صحَّ هذا عنه بطلَ القولُ بأنَّ عروةَ قالَ بهذا الحكمِ ، واللهُ أعلمُ .

- من هذا كلِّه يتبيَّنُ أنه لا يمكنُ إلزامُ الناسِ بهذا الحكمِ الذي لم تعملْ به الأُمَّةُ كلُّ هذه القرونِ ، مع أنَّ الأولى بلا ريبٍ أن يُطافَ قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِ النَّحرِ فإنه الموافقُ لسنَّةِ نبيِّنا ﷺ كما بيَّنا ، واللهُ تعالى أعلمُ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	خطبة الكتاب
٣	الوقفه الأولى : المقدمة
١٤	الوقفه الثانية : الخروج إلى الحج
٢٤	الوقفه الثالثة : الإحرام
٣٥	الوقفه الرابعة : محظورات الإحرام
٤١	الوقفه الخامسة : من الإحرام حتى وصول مكة
٤٧	الوقفه السادسة : الطواف والسعي
٦٤	الوقفه السابعة : أفعال يوم الثامن وهو يوم التروية
٦٧	الوقفه الثامنة : يوم عرفة وهو يوم التاسع
٨٤	الوقفه التاسعة : النزول إلى مزدلفة
٩٣	الوقفه العاشرة : أعمال يوم النحر
١٠٤	الوقفه الحادية عشرة : أعمال أيام التشريق
١١٠	الوقفه الثانية عشرة : طواف الوداع
١١٢	الوقفه الثالثة عشرة : أحكام تتعلق بالمرأة التي تريد الحج
١١٦	ملحق (١) مسألة وجوب التمتع وتعيينه على من لم يسق أهدي
١٢١	ملحق (٢) مسألة أن من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم النحر عاد محرماً